

Distr.: General
13 March 2007

Original: Arabic and English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقرير الدوري السادس للدول الأطراف
اليمن*

* صدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي

وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/5/Add.61، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني، انظر CEDAW/C/13/Add.24، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث، انظر CEDAW/C/YEM/3، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الرابع، انظر CEDAW/C/YEM/4، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاستثنائية. وللاطلاع على التقرير الدوري الخامس، انظر CEDAW/C/YEM/5، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاستثنائية.



المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المواد (١-٤) التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات	٥
المادة (٥) الممارسات الثقافية والتقليدية تاتي تعوق تقدم المرأة في المجتمع	١٥
المادة (٦) المتاجرة بالنساء ودفعهن للبلغاء	١٩
المادة (٧) الحياة السياسية والعامة	٢٠
المادة (٨) التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي	٢٦
المادة (٩) الجنسية	٢٧
المادة (١٠) التعليم	٢٨
المادة (١١) العمل	٤٤
المادة (١٢) الصحة	٥٢
المادة (١٣) الحياة الاقتصادية والاجتماعية	٦٠
المادة (١٤) النساء الريفيات	٦٨
المادة (١٥) المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون	٧٧
المادة (١٦) قانون الزواج والأسرة	٨٠
الجزء الثالث: آليات نشر الاتفاقيات	٨٧
المراجع والهوامش	٨٩
فريق العمل	٩٢

المقدمة:

وقعت اليمن على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في مايو ١٩٨٤م، وقدمت آخر تقريرين وطنيين (الرابع والخامس) عن مستوى تنفيذ هذه الإتفاقية في إجتماع إستثنائي الى لجنة الإتفاقية في الأمم المتحدة في أغسطس ٢٠٠٢م.

وتقريرنا الحالي هو التقرير السادس الذي يرصد أهم الإنجازات التي حققتها المرأة اليمنية منذ أربعة أعوام مضت والصعوبات والتحديات التي مازالت قائمة وتحول دون الإنجاز الكامل للخطط الوطنية التي سعت الى النهوض بأوضاعها وهي تصب في الأخير في تلبية إستحقاقات الإتفاقية.

ساهم في إعداد التقرير عضوات اللجنة الوطنية للمرأة في مختلف الأجهزة الحكومية (Gender Focal Points) وممثلون عن المجتمع المدني (NGOs) ومراكز الدراسات ذات الاختصاص، مستندين إلى منهجية إعداد التقارير الواردة في الدليل الخاص بإعداد التقارير عن مستوى تنفيذ الإتفاقية الذي أعدته شبكة العمل الدولية للعمل من أجل حقوق المرأة (IWRAP) في الولايات المتحدة وقسم الشؤون النسائية والشبابية في الأمانة العامة للكونولث في لندن، وترجمه ووزعه المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للاستناد إليه كأداة مرجعية هامة عند إعداد التقارير الوطنية عن مستوى التنفيذ، إضافة إلى الاستعانة بخبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في تدريب فريق إعداد التقرير في المرحلة الأولى من العمل.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة الى أن اللجنة الوطنية للمرأة - الآلية الحكومية المعنية بالمرأة كانت قد جعلت تنفيذ الإتفاقية أحد أهم أهداف الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة/ النوع الاجتماعي (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) وكذلك في الإستراتيجية المحدثة (٢٠٠٦-٢٠١٥م). وسعت لتجسيد وإدماج مكونات هذه الإستراتيجية في الخطة العامة للتنمية والتخفيف من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠م).

(Gender Mainstreaming) لترجمتها في البرامج والمشاريع التنموية العامة مما شجعنا على البدء في طرح قضية الموازنات العامة والقطاعية المستجيبة لإحتياجات النوع الاجتماعي

(Gender Budgeting)، إضافة إلى استهداف المرأة ببرامج خاصة كبرامج التمكين السياسي وبرامج مناهضة العنف ضد المرأة مع الإستمرار في إصلاح المنظومة القانونية والتشريعية لضمان حقوق كاملة غير منقوصة للمرأة مع الاستمرار في تنفيذ برامج التأييد والمناصرة لقضايا المرأة لتغيير المواقف والإتجاهات المناهضة لقضايا المرأة والوصول إلى إتجاهات داعمة ومعززة لأدوارها في الحياة العامة والخاصة.

يتعرض التقرير لتفاصيل عدة فيما يتعلق بتنمية المرأة والنهوض بأوضاعها والتحديات التي مازالت تحول دون ذلك، ابتداءً من السعي نحو الإصلاح التشريعي والقانوني لإزالة أي صورة من صور التمييز في القوانين الوطنية، لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والدستور ولتجسد مواد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال مشروع التعديلات القانونية الذي تبنته اللجنة الوطنية للمرأة بالتوافق والإجماع مع شركائها في المجتمع المدني. رافقته أنشطة مناصرة وتأييد حتى تم إقرار خمسة

تعديلات لخمس نصوص قانونية كانت تتضمن تمييزاً ضد المرأة وما تزال جهود تبذل لدعم إقرار مجلس النواب (٢٧) نصاً قانونياً تم إحالتها من المجلس الأعلى للمرأة إلى مجلس النواب للتداول والإقرار. . كما يتناول التقرير في كل مادة من مواد الاتفاقية التدابير والاجراءات التي اتخذت للنهوض بأوضاع المرأة لعل أهمها القبول المبدي بتطبيق نظام الحصص (الكوتا) لتحسين تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وتحسن معدل التحاق البنات بالتعليم الأساسي لتصل النسبة الى (٥٥٪) وتشجيع استمرارهن في المدرسة حتى استكمال مرحلتي التعليم الاساسي والعام والتحسين المقبول في مستوى قبول الطالبات في المعاهد المهنية والفنية وكذلك في الالتحاق بالجامعة مع إقبال ملموس على مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخصصات فنية وعلمية تمثل احتياجات لأسواق العمل سوف تقود حتى نهاية عام (٢٠١٠) الى زيادة قوة العمل النسائية الى (٣٠٪) من اجمالي قوة العمل الحالية والمقدرة ب(٢٢,٨٪) بالإضافة الى جهود حقيقية تُبذل لتخفيض وفيات الأمهات والأطفال والرضع كأولويات وطنية وتبذل جهود ملموسة لتحسين أوضاع المرأة الريفية بالتركيز على برامج محو الأمية وزيادة معدل التحاق الفتيات الريفيات بالتعليم الأساسي وتحسين مستوى الخدمات الصحية وتعزيز البنية التحتية والاهتمام بمعالجة مشكلة المياه والإصحاح البيئي. وكلها أولويات وطنية سيتم التركيز عليها في الخطة التنموية الحالية حتى عام ٢٠١٠م.

وبالرغم من التحسن النسبي الذي طرأ على النهوض بأوضاع المرأة خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٢ حتى الآن إلا أن تحديات وصعوبات جمة تظل قائمة تحول دون تحقيق الغايات والأهداف المخططة بصورة كبيرة مما يستدعي بالضرورة تعزيز التحالفات والتعاون والتشبيك (NETWORKING) بين الآليات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المانحة لتكثيف وتوسيع الجهود وتوجيهها لتحقيق تحسن نوعي كبير ملموس ومجسد في تنمية المرأة وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمرأة ولاحتياجات النوع الاجتماعي المحددة في الخطة الخمسية العامة للخمسة الأعوام القادمة واعتبارهما إطاراً للدعم والشراكة والتنسيق لتنمية حقيقية وفاعلة للمرأة تتحقق ونلمس ثمارها على المدى القريب والمتوسط.

وقبل أن نختم لا يسعنا سوى أن نتوجه بالشكر والتقدير العميقين للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (UNFPA) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (ESCWA) الذين وفروا دعماً فنياً ومالياً لإعداد هذا التقرير، كما نتوجه بالشكر والتقدير لكافة الجهات الحكومية واتحاد نساء اليمن ومنظمات المجتمع المدني التي سهلت لفريق العمل الوصول إلى البيانات والمعلومات والإحصائيات التي أغنت وأثرت هذا التقرير والشكر والتقدير موصول لفريق الإعداد الذي تحمل المسؤولية مهمة عالية واستجابة جيدة آملين أن نكون قد قدمنا صورة موضوعية وصادقة عن واقع المرأة اليمنية، عازمين على الاستمرار في بذل أقصى الجهود للمضي قدماً في تحقيق تطلعات المرأة اليمنية في التطور والنماء.

رشيده الهمداني

رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة

المواد "1-4"

التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات

١-١ اتخذت الحكومة اليمنية وفقاً للمادة (٢) من الاتفاقية تدابير بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية من خلال صدور قوانين أو إجراء تعديلات قانونية أو إضافات إلى نصوص بعض القوانين النافذة، لتعزيز حقوق المرأة خلال الفترة من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٦م) على النحو التالي:

قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م: وأشتمل في مواده كافة حقوق الطفل منذ كونه جنيناً في بطن أمه حتى بلوغه سن الثامنة عشرة. وهذا يعتبر من الخطوات الهامة التي ترسي قاعدة حقوق المرأة منذ الصغر.

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م: بإضافة مادة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية. حيث أضيفت المادة (١٠) مكرر التي تنص على: (إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو إنقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم حتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن بلغ منهم هذه السن حق الإختبار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده دون أي شرط.

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م: بتعديل المادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٤٨) لسنة ٩١م بشأن تنظيم السجون والتي نصت على: (يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه المختص وبحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تُعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولتان بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون.

قانون العمل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م: بإضافة مادة مكررة إلى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٩٥م بشأن العمل وتعديلاته.

حيث نصت المادة رقم (٤٥) مكرر: (على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة خمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة أن تنشئ أو تعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها بقرار من الوزير).

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م: بتعديل المواد (٢١، ٤٧، ٦١، ٦٢).
وقد نصت المادة رقم (٢١) على: ((الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل)) هم:

١. أحد والدي الطفل.
٢. أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث فالأقرب.
٣. مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات

ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة الا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به. وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة اخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة رقم (٢٠) الخاصة بالولادة التي يجزئها. ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الاخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها.

وقد كانت هذه المادة في فقرتها الأولى مقتصرة على حق أب الطفل في التبليغ عن ميلاده فحسب وجاء التعديل ليؤكد أيضاً حق الأم في التبليغ عن ميلاد طفلها بالتأكيد على عبارة (والدي) بدلاً عن (أب).

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م: بتعديل المادة رقم (٤٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الاحوال الشخصية. حيث نصت المادة على: (لكل من الزوجين طلب الفسخ اذا وجد بوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد ام طراً بعده. ويعتبر عيباً في الزوجين معاً (الجنون والجدام والبرص) ويعتبر عيباً في الزوجة (القرن والرتق والعفل) ويعتبر عيباً في الزوج (الخصي الحب والسل) ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة او ضمناً إلا في الجنون والجدام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية او المستعصى علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا. ويثبت العيب إما بالإقرار ممن هو موجود به وإما بتقرير من طبيب مختص.

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م: بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية.

١-٢: هذا ولا تزال جهود نبذها اللجنة الوطنية للمرأة لإقرار مشاريع القوانين التي تم إعادة النظر فيها لازالة أي تمييز ضد المرأة وهي:

- قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م.
- قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م.
- قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م.
- قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته.

- قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ م .
 - قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته .
 - قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م .
 - قرار جمهوري بقانون إنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ م .
 - قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م .
 - قانون الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م .
 - القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢ م .
 - قانون الأحزاب و التنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ م .
 - قانون السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ م .
 - قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب .
 - قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ م .
- ١-٣: وقد تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لقراره رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م والمكونة من وزارة الشؤون القانونية واللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة، لإعادة النظر في مشاريع القوانين السالف ذكرها .
- ١-٤: وفي حالة أي انتهاك لحقوق المرأة يتم اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقها ومنحها الحق في تقديم الشكاوى و الانتقادات و المقترحات إلى أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً للمادة رقم (٥١) من الدستور ووفقاً للمادة رقم (١٥٣) من الدستور . أنيطت مهمة الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين و اللوائح والأنظمة والقرارات بأعلى هيئة قضائية هي المحكمة العليا التي تضم في تشكيلها الدائرة الدستورية التي تتولى الفصل في تلك الدعاوى . و توجد المحاكم بمختلف درجاتها (الابتدائية - الاستئنافية - العليا) وهي القنوات الأساسية لإزالة الحيف ضد المرأة. أما فيما يختص بالأحوال الشخصية فلا توجد محاكم متخصصة بل يوجد قاضٍ للأحوال الشخصية في المحكمة الابتدائية وشعبة أحوال شخصية في المحكمة الاستئنافية والدائرة الشخصية في المحكمة العليا و توجد محاكم متخصصة لقضاء الأحداث ونيابات أيضاً في تسع محافظات في الجمهورية اليمنية. أما بالنسبة للقضايا العمالية فتوجد لجان عمالية يعتبر قرارها بمثابة حكم محكمة ابتدائية و يتم استئناف أحكامها في الشعبة العمالية بمحكمة الاستئناف ، كما توجد آليات بصورة هيئات ومؤسسات معنية باستقبال الشكاوى و البث فيها على النحو التالي :
١. إدارة الشكاوى و المظالم بمكتب رئاسة الجمهورية .
 ٢. الإدارة العامة للشكاوى و البلاغات بوزارة حقوق الإنسان .
 ٣. الإدارة العامة لشؤون المرأة و حماية حقوق الطفل بوزارة الداخلية .
 ٤. الإدارة العامة للشكاوى بوزارة العدل .

١-٥ : وتتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقية مؤسسات وأجهزة حكومية هي :

اللجنة الوطنية للمرأة التي اعتبرت الاتفاقية إحدى مرجعيات عملها ونجسد ذلك في هدف رئيس من أهداف استراتيجية تنمية المرأة / النوع الاجتماعي كما تم تنفيذ دراستين مسحيتين للقوانين الوطنية كافة في ضوء الشريعة الإسلامية والدستور و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتم المصادقة على تعديلات وإضافات في ستة نصوص قانونية تم الإشارة إليها سابقاً . ومازال هناك سبعة وعشرون نصاً قانونياً أحيلت من مجلس الوزراء الى وزارة الشؤون القانونية لدراساتها وصياغتها قانوناً قبل الإحالة إلى مجلس النواب (المؤسسة المعنية بالتشريع) .

وإلى جانب اللجنة الوطنية للمرأة هناك جهات أخرى ذات علاقة واختصاص تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية وإنفاذ أحكامها وهي :

- الإدارة العامة للاتفاقيات والتعاون الدولي بوزارة العدل .
- الإدارة العامة للاتفاقيات والمعاهدات الخارجية بوزارة الخارجية.
- الإدارة العامة للاتفاقيات والمعاهدات بوزارة الشؤون القانونية.

١.٢ السياسات الوطنية المجسدة مبادئ وأحكام الاتفاقية والمستهدفة النهوض بأوضاع المرأة :

إلى جانب التعديلات القانونية التي تمت خلال تلك الفترة أو مشاريع القوانين التي هي حالياً قيد المتابعة بغرض إقرارها وإنفاذها تم الاهتمام بقضية النهوض بالمرأة من خلال السياسات والاستراتيجيات الوطنية العامة أو القطاعية أو السياسات والاستراتيجيات التي استهدفت المرأة تحديداً . ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى نوعين من الاستراتيجيات: النوع الأول هي السياسات والاستراتيجيات المباشرة والخاصة بالمرأة والنوع الاجتماعي ، والنوع الثاني هو تناول مكون المرأة / النوع الاجتماعي كجزء متقاطع (-Cross) Cutting ومتداخل في السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية.

٢.٢ : السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة :

- الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) (٢٠٠٣-٢٠٠٥م): حيث ينص الهدف الأول منها على دعم التزامات بلادنا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل يبين، وكذلك الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) المحدث (٢٠٠٦-٢٠١٥م) وقد تم تحديث هذه الإستراتيجية بناءً على أهداف التنمية الألفية والأولويات الوطنية التي حددتها الحكومة اليمنية؛ لتحسين حياة المواطنين، وبذلت اللجنة الوطنية للمرأة جهوداً حثيثة لتجسيد

احتياجات النساء وإيراز فجوات النوع الاجتماعي واقترح المعالجات لتضييق تلك الفجوات.

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة العاملة (٢٠٠١-٢٠١١م) وتركز على تطوير وتحسين مهارات المرأة والتوسع في إدماجها في سوق العمل.

- استراتيجية النوع الاجتماعي في التنمية الزراعية والأمن الغذائي: وتتمحور حول الاهتمام بقضايا المرأة الريفية وتحسين وتطوير أوضاعها. وسعت الإدارة العامة للمرأة الريفية في وزارة الزراعة إلى إدماجها في خطط وبرامج ومشاريع الوزارة.

- إستراتيجية تنمية المرأة صحياً (٢٠٠٦-٢٠١٠): وأصدرتها الإدارة العامة لتنمية المرأة في وزارة الصحة حيث تركز على صحة المرأة وقضايا الصحة الإنجابية لفتتي النشء والشباب وقضايا المرأة العاملة في المجال الصحي من خلال بناء قاعدة معلومات ومعرفة الصعوبات التي تقابلها في مجال العمل وكيفية معالجة هذه الصعوبات.

٣.٢ السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية:

الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥م).

هدفت الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر من خلال مجموعة من السياسات والأنشطة المترابطة والمصممة لتوفير بيئة ممكنة للتخفيف من الفقر. وقد أوضحت هذه الإستراتيجية التحديات التي تعاني منها اليمن وأهمها إشكاليات معدل النمو السكاني المرتفع (٣,٥) إزاء الموارد المحدودة. ولتخفيف وطأة برامج التكيف الهيكلي الإصلاحي تم اعتماد سياسة الإعانات الاجتماعية (صدر قرار رئيس الجمهورية) بإعالة (٢٠٠,٠٠٠) أسرة فقيرة. وفي مارس ١٩٩٥ تم إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي وهي مكونة من هيئات (تتضمن مجموعة من الصناديق والبرامج والمشاريع مثل: (صندوق الرعاية الاجتماعية والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وصندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وبرنامج تنمية المجتمع والأسر المنتجة وبرنامج المعاقين وبرنامج التنمية الريفية) لتخفف الآثار المباشرة لسياسات التكيف الهيكلي لبرنامج الإصلاح الاقتصادي. حيث تهدف هذه الشبكة إلى:

١. تخفيف الأعباء المعيشية عن الفئات الفقيرة.

٢. إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل والقادرين عليه.

٣. توسيع المشاركة الشعبية في التنمية.

٤. زيادة التكافل الاجتماعي بين الناس.

ويتم استهداف النساء بصورة مساوية أو مقارنة لأعداد الرجال. وعلى سبيل المثال فقد بلغ عدد المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية - أحد آليات الشبكة حتى نهاية عام ٢٠٠٥ - (٧٤٦٣٨٠) منهم (٣٦١٤٣٠) من النساء.

خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٦-٢٠١٠م):

وهي خطة مبنية على أهداف التنمية الألفية. ويشار في هذا السياق إلى إدماج سياسات النوع الاجتماعي في هذه الخطة بالتركيز على زيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم وتخفيض وفيات الأمهات وزيادة نسبة النساء في سوق العمل وزيادة نسبة تمثيلهن في مواقع صنع القرار وتحسين المنظومة التشريعية لإزالة أي تمييز ضد المرأة والاهتمام باحتياجات المرأة الريفية.

استراتيجية التعليم الأساسي (٢٠٠٣-٢٠١٥م) التي أفردت مكوناً خاصاً بتعليم البنات (انظر التفاصيل في المادة ١٠)

السياسة الوطنية للسكان (٢٠٠١م-٢٠٢٥م):

- تتكون من ثلاث وثائق: تشير الوثيقة الأولى إلى الإشكاليات والتحديات وإلى الفجوة الكبيرة بين النصوص التشريعية وبين الممارسة الواقعية التي تعطل تمتع النساء بحقوقهن الشرعية والقانونية.

- أما الوثيقة الثانية فهي وثيقة منطلقات أكدت أنها تركز على القرارات والمواثيق التي اعتمدها اليمن على المستويين الإقليمي والدولي، انطلاقاً من المبادئ الدستورية. ومن تلك الوثائق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد نص الهدف العاشر في الوثيقة الثانية إلى تحقيق العدالة بين الجنسين في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والتشريعية وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكانياتها وكفالة تعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة وفي عمليات تقرير السياسات في جميع المراحل والاشتراك في كافة جوانب الإنتاج والأنشطة المدرة للدخل والعمل والصحة والعلم والتكنولوجيا ونشر الثقافة السكانية وتشجيع الرجل وتمكينه من تحمل المسؤولية في سلوكه الإنجابي ودوره الأسري والتربوي وغرس قيم العدالة والانصاف بين الجنسين في أذهان الصغار بمبادئ وقيم المجتمع.

- أما الوثيقة الثالثة المكملّة للسياسة السكانية هي برنامج العمل السكاني (٢٠٠١-٢٠٠٥) فقد أشارت إلى تصنيف فجوة النوع في التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية الأخرى ومراجعة القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح التي لا تتسجم مع مبدأ المساواة والإنصاف، وإلى العادات والتقاليد في المجتمع من خلال الإجراءات التالية:

- تحقيق معدلات متنامية باستمرار للتحاق الإناث في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي.

- تشجيع التحاق الإناث وزيادته في التعليم الفني والمهني والتوسع في ذلك ما أمكن.

- التوسع في أنشطة محو الأمية وفتح صفوف دراسية للنساء الكبيرات في السن قريية من تجمعاتهن السكنية .
- تخفيض رسوم تعليم الإناث وإعفاء الفقيرات منها خصوصاً في المناطق الريفية .
- مراجعة وتعديل القوانين واللوائح والأنظمة التي تتعارض مع كفالة وصول المرأة إلى الخدمات والفرص والموارد والحصول على كافة حقوقها وإلغاء أي ممارسات تمييزية ضدها .
- العمل على محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة في الأسرة والمجتمع .
- العمل باستمرار على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال عند وضع وتنفيذ الخطط والأنشطة والبرامج التنموية .
- التوجيه والاهتمام المستمر في مختلف وسائل الاعلام لصياغة الخطط والوسائل التوعوية والإرشادية والتثقيفية لتغيير المواقف والاتجاهات ذات التأثير السلبي الضار بمبدأ العدالة والانصاف .

١.٣ النساء المعاقات :

- تعتبر فئة المعاقين وخاصة النساء من أكثر الفئات احتياجاً بالرغم من عدم توفر بيانات إحصائية دقيقة حول أعداد النساء المعاقات في اليمن ونوعية الإعاقة كما هو الحال مع كافة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمعاقين عموماً. ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى أنه تم إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، وصدرت لائحته التنفيذية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤م. ويهدف إلى:
- توفير مصادر مالية للصندوق تنسم بالاستقرار والثبات ، لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.
- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين .
- استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.
- الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٨) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي ، لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.

٢:٣ وقد تم تقديم خدمات التأهيل والتدريب للمعاقات منذ عام (٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م) على النحو التالي:

- تأهيل اجتماعي وثقافي وترفيهي لـ (١٨٦٥٠) معاقة وتأهيل تعليمي لـ (٧,٦١٨) معاقة وتأهيل مهني لـ (٤,٤٥٠) معاقة وتأهيل مجتمعي لـ (١٥٠٠) معاقة . وتم تقديم خدمات رعاية اجتماعية لهن للفترة من (٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م).

الجدول رقم (١)

عدد الحالات التي تم تقديم خدمات رعاية اجتماعية لها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢م للمعاقات

الفئة	إجمالي
١- فئة العجز الحركي	2244
٢- فئة العجز الحسي	1492
٣- فئة العجز الذهني والنفسي	929
الإجمالي العام	4665

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية (المصدر : التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٥ م من صندوق رعاية المعاقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)

- كما توجد برامج تأهيل للمعاقين لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وبرامج لدعم البناء المؤسسي للمؤسسات العاملة مع المعاقين ، كتعليم المعاقين والتعليم الخاص وبمهيئة وسائل تعليمية خاصة يتم توفيرها في مراكز التعليم الخاص كما يتم دعم برامج التعليم المهني وتحسين وتطوير مراكز إيواء ورعاية المعاقين.

وتجدر الإشارة إلى أن خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين لا تصل إلى كل المعاقات في الجمهورية، لعدم تمكنهن من الذهاب إلى مكتب الصندوق للحصول على المساعدات ، أو لعدم معرفتهن بهذه المساعدات أو لعدم وجود فروع في بقية المحافظات. ويوصى بتنفيذ دور الصندوق حيث إنه منذ تأسيسه عام ٢٠٠٢م ، لم يصرف سوى (١٥٪) على الأكثر من ميزانيته عام ٢٠٠٥م وذلك لعدم وجود آلية شاملة للوصول إلى المستهدفين .

إضافة إلى أن المعاقات يعانين صعوبات مزدوجة كونهن نساء وما ينعكس على حياتهن الخاصة والعامة من آثار التمييز ضدهن ثم كونهن معاقات ونظرة المجتمع إلى هذه الفئة خصوصاً ، كون معظمهن فقيرات مما يزيد من تعقيدات معيشتهم. ولذلك قامت الدولة بإعداد وإصدار مشاريع وقوانين خاصة بالمعاقين بشكل عام لإدماجهم في المجتمع وتسهيل كثير من أمورهم المعيشية سواء في التعليم أم الصحة أم العمل ... الخ.

ونذكر من هذه التشريعات ما يلي :

١. القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين والذي كفل كافة الحقوق في الدستور والقانون لكل شخص معاق ، وكذلك إنشاء معاهد ومؤسسات وهيئات ومراكز لتوفير خدمات تأهيل المعاقين .

وتذكر المادة رقم (٨) تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين والتدخل المبكر للحد من درجة الإعاقة .

وتنص المادة رقم (١٠) أن على الجهات المعنية عند وضع التصميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة وفتح الطرق توفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة وإزالة الحواجز التي تعيق سير المعاقات .

وتذكر المادة (١٩) أن يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة (٥٪) من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري في الدولة ووحدات القطاع العام والمختلط وإعفاء المعاقين من شروط اجتياز الامتحان الصحي المقرر لشغل الوظيفة .

٢. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين وتشمل في الفصل الرابع تشغيل المعاقين. وفي الفصل الخامس دعم المعاقين، وفي الفصل السادس حقوق المعاق.

٣. صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين . ويعتبر الأول من نوعه إقليمياً . حيث وفر للصندوق مصادر مالية تنسم بالثبات والاستقرار لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين وأيضاً تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين .

٤. قرار الهيكل الإداري واللائحة التنظيمية لصندوق رعاية وتأهيل المعاقين لسنة ٢٠٠٢م الذي يحدد سياسة وأهداف الصندوق والاتجاهات العامة لعمل الصندوق وكذلك إنشاء فروع للصندوق في محافظات الجمهورية لخدمة أكبر قدر من المعاقات وتسهيل معاملتهن .

٥- قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٩م يسمح فيه للطلاب المعاقين بالالتحاق بالمدارس القريبة من منازلهم وإعفائهم من الرسوم الدراسية في عموم محافظات الجمهورية.

وبالنسبة لتنفيذ هذه التشريعات والقوانين على أرض الواقع ، فقد تم تقديم خدمات التأهيل والتدريب للمعاقين خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) على النحو التالي :

الجدول رقم (٢) يوضح طبيعة التأهيل الذي يحظى به المعوقون من الجنسين وعدد المؤهلين في كل أنواع التأهيل .

جدول رقم (٢)

نوع التأهيل	العدد
١- تأهيل اجتماعي وثقافي وترفيهي	18,650
٢- التأهيل التعليمي	7,618
٣- التأهيل المهني	4,450
٤- التأهيل المجتمعي	1,500
الإجمالي العام	32,218

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية

كما توجد برامج تأهيل للمعاقين لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية تهتم بدعم التدريب والبناء المؤسسي في مجال الإعاقة ودعم تعليم المعاقين والتعليم الخاص وتهيئة وسائل تعليمية خاصة يتم توفيرها في مراكز التعليم الخاص كما تدعم برامج التدريب المهني وتحسين مراكز الإيواء .

الجدول رقم (٣) يوضح المشاريع الخاصة بتدريب المعاقين والمعاقات وبناء قدراتهم خلال الفترة :

(٩٧-٢٠٠٣ م)

الجدول رقم (٣)

القطاع	عدد المشاريع	حجم الاستثمار \$	عدد المستفيدين المتوقعين	النسبة من الاستثمار الكلي
التعليم	43	3035646	18,557	58%
بناء القدرات والدعم المؤسسي	41	352187	306	7%
التأهيل الجسدي	5	541569	24,000	10%
التدريب المهني	11	901290	1,242	17%
دعم السياسات والاستراتيجيات	2	36500		1%
الإجمالي	105	5258807	87,212	100%

* تقرير برنامج تأهيل و تنمية المعاقين ، الصندوق الاجتماعي للتنمية ، مايو ٢٠٠٤ م

الجدول رقم (٤) يبين الخدمات الصحية المقدمة للمعاقين خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ م

الجدول رقم (٤)

البيانات	2002	2003	2004	الإجمالي
العمليات الكبرى	26	78	444	804
العمليات الصغرى		63	193	
الأدوية المستمرة	42	348	1052	2702
الأدوية المؤقتة		293	967	
علاج طبيعى	4	73	44	121
علاج الأمراض المصاحبة	159			159
الفحوصات التشخيصية		223	1157	1380
الإجمالي	231	1078	3857	5166

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية .

الجدول رقم (٥) يوضح المساعدات العينية التي حصل عليها المعاقون خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ م)

الجدول رقم (٥)

إجمالي	2004	2003	2002	المساعدات العينية
967	488	341	138	كرسي متحرك
799	634	152	13	سماعات طبية
160	133	20	7	نظارات طبية
81	45	30	6	عكاز
47	47			عصبي
23	21	2		وسادات وفرش طبية
39	39			أطراف صناعية
4	2	2		مستلزمات طبية خاصة
2193	1465	561	167	الإجمالي

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية

١:٤ إجراءات تسريع المساواة بين الرجل والمرأة

إعمالاً للمادة رقم (٤) من الاتفاقية بتطبيق التمييز الإيجابي (Affirmative Action) رفعت الحركة النسائية مشروعها بضرورة تبني تطبيق نظام الحصص (Qouta) ، لتحسين مستوى مشاركة النساء بحد أدنى (٣٠٪) في مختلف هيئات الدولة المنتخبة (مجلس النواب والمجالس المحلية) وغير المنتخبة (مجلس الشورى، اللجنة العليا للانتخابات، الحكومة) ، واستجابت الأحزاب السياسية بصورة مبدئية لمطالب الحركة النسائية من خلال زيادة أعداد النساء في هيئاتها القيادية العليا وفي القيادات الوسطية، ووعدت بتوفير فرص أكبر للنساء في الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها في شهر سبتمبر ٢٠٠٦ م المقبل، ومع ذلك فحجم التحديات أمام النساء في ما يتعلق بالمشاركة السياسية يظل كبيراً ، لأن اليمن بلد محكوم بمنظومة ثقافية واجتماعية تتسم بالمحافظة ومع ذلك سيظل تطبيق نظام الحصص مطلباً استراتيجياً تسعى الحركة النسائية للوصول إليه.

المادة رقم " 5 "

الممارسات الثقافية والتقليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع :

١:٥ تتمثل تلك الممارسات في استمرار المفاهيم الاجتماعية والثقافية السلبية و غياب مساندة المجتمع الكافية لتجاوزها. و تركز التنشئة الاجتماعية التي تتم في إطار الأسرة على مفاهيم تقليدية بخصوص المرأة وأدوارها وتبني بعض الأسر ذات المستوى التعليمي المتدني ممارسات وسلوكيات تقلل من وضع المرأة وقيمتها. وتمتد هذه الممارسات الى المؤسسات المجتمعية الأخرى كالمدرسة والنادي ومكان العمل و تحول دون مشاركتها الفعالة في صناعة القرار التنموي فضلاً عن قرارات شخصية في محيط الأسرة؛ لأنها محكومة بتفوق الرجل و تقديراته الخاصة التي لا تزال متأثرة في حالات كثيرة بنمط التفكير الذكوري المتحيز. و توجد موروثات ثقافية تركز النظر إلى المرأة باعتبارها عاملاً ثانوياً لا

يعول عليه . حتى إن الأعباء والمسؤوليات التي تتحملها المرأة في البيت وخارجة لا تشفع لها لتكون قيادية وصاحبة قرار . ويسود الفكر الاجتماعي لتبعية المرأة للرجل لتنميط دورها في إطار الأسرة دون الاهتمام كثيراً بأهمية دورها في المجتمع .

٢:٥ أبرز الظواهر المؤثرة في مشاركة المرأة:

- يعد الفقر في اليمن من أبرز الظواهر . حيث لا تزال ضمن الدول الأقل نمواً في العالم . وهي تتميز ببنية اقتصادية اجتماعية تقليدية . وتتأثر المرأة بظاهرة الفقر أكثر من تأثر الرجل بحكم افتقارها الى المهارات اللازمة بسبب أميتها وقلة فرصها في الوصول إلى مؤسسات التعليم والتدريب . وقد بلغت نسبة أمية المرأة في الحضر حوالي (٤٠٪) و (٧٤٪) في الريف (المصدر: إستراتيجية تنمية المرأة) .
 - ضعف أو عدم قدرة النساء على الوصول إلى الموارد أو التحكم بها .
 - الزواج المبكر خاصة في الريف وتسرب البنات في سن مبكرة من التعليم .
- ٣:٥ تسعى الحكومة إلى تغيير الأنماط الثقافية المعيقة لتقدم المرأة بالتركيز على التعليم كحجر زاوية في أي تقدم أو تمكين للمرأة؛ وذلك من خلال التزامها بتحقيق أهداف التنمية الألفية وخاصة الهدف الخاص بتعميم التعليم ((التعليم للجميع)) حتى عام ٢٠١٥ م .
- ٤:٥ ويرتبط بتلك الأنماط الثقافية السائدة توزيع الأدوار بين المرأة والرجل . فإزال الدور الانجابي للمرأة هو أحد الأدوار المفضلة اجتماعياً ، أما مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي فما زالت متدنية حيث لا يتجاوز (٢٢,٧٪) مقابل (٦٩,٢٪) للذكور . ووفقاً لما جاء في إستراتيجية تنمية المرأة المحدثثة تتركز مشاركتها في المجالات التقليدية كالزراعة والأنشطة الحرفية . والغالبية العظمى من النساء يعملن في القطاع غير المنظم . ويقل متوسط دخل الأسرة التي ترأسها امرأة بحوالي الثلث عن متوسط دخل الأسرة التي يرأسها رجل ، أما بالنسبة لمؤشرات العالة وفقاً لمسح القوى العاملة ١٩٩٩ م فقد بلغت نسبة النساء من إجمالي القوى البشرية (٤٩,٩٪) ، ونسبة النساء ضمن السكان غير النشطين اقتصادياً (٧٢,١٪) ، ونسبة النساء ضمن قوة العمل (٢٣,٧٪) . (استراتيجية تنمية المرأة ٢٠٠٦ م ٢٠١٥ م) .
- ٥:٥ ولعل أهم سبب لتدني مشاركة النساء في قوة العمل هو التنميط النوعي لعمل المرأة وحصرها في المسؤوليات المنزلية إضافة إلى عوامل أخرى متعلقة بتنامي تفشي الأمية بين النساء وضعف مستوى تأهيلهن وتدريبهن ومستوى المهارات المكتسبة لديهن . وكل ذلك يرمي بظلاله على ضعف حضور النساء وتمثيلهن في أعمال الإدارة العليا في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي بلغت حوالي (٤,٤٪) (المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي) .

٦:٥ الإجراءات المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية :

كانت السياسات والإستراتيجيات الوطنية التي تم إعدادها خلال الأربع السنوات الماضية قد جعلت من مكون النوع الاجتماعي جزءاً من مفرداتها، وقد حملت هذه الخطوة دلالات ومغاي ذات أهمية تعكس الالتزام بقبول مقاربة النوع الاجتماعي (Gender Approach) كمنهج من مناهج التنمية. ومن تلك السياسات إستراتيجية تنمية المرأة الداعية إلى تغيير الصور النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وضرورة توفر خطاب سياسي وإعلامي داعم لقضايا تنمية المرأة. إضافة إلى السياسات السكانية المشار إليها آنفاً.

٧:٥ الأدوار المنتظرة من المرأة والرجل :

جاء في المادة رقم (٢٦) من الدستور اليمني بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويحافظ على كيانه ويقوي أواصرها.

والمنتظر من المرأة والرجل على قدم المساواة المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع في جميع ميادينه. وجاءت السياسات المتبعة من قبل الدولة لتعزيز ذلك الدور من خلال تبنيتها تلك الاستراتيجيات. حيث تم التركيز فيها على إحداث تلك المتغيرات والاهتمام بتكثيف حملات التوعية والتثقيف الأسري والاجتماعي. ومن أهم أهداف تلك الاستراتيجيات الإنصاف والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، والقضاء على أشكال العنف ضدها وقد حدث تحسن ملموس عند تعديل المناهج الدراسية في التعليم؛ لتجاوز الأدوار النمطية للنساء وتأكيد تبادل الأدوار والمسؤوليات بين النساء والرجال على صعيد الأسرة والمجتمع.

٨:٥ مسؤولية رعاية الأطفال اجتماعياً وثقافياً :

هذا الدور منوط بالنساء غالباً والرجال يعملون خارج المنزل وينفقون على أسرهم ويساهمون أيضاً بمسؤولية رعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم وإن بصورة أقل من النساء. وقد حدث تطور تدريجي بهذا الشأن خاصة في المناطق الحضرية حيث يتبادل الآباء والأمهات هذا الدور في الاتفاق على الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم، وتقدم الدولة الدعم للأبناء في حالة فقدان العائل بسبب ظروف طبيعية، كالوفاة أو اجتماعية كالطلاق أو في حالات قهرية كسجن أحد الوالدين كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (٦) يبين الحالات المعتمدة حسب الفئة الضمانية للربع الرابع لعام ٢٠٠٥ م لم محافظات الجمهورية كافة.

الجدول رقم (٦)

أيتام		أرمله ولها أولاد		مطلقة ولها أولاد		العائل غائب أو مفقود		عائل مسجون		خارج من السجن		الإجمالي	
عدد الحالات	الأفراد المستحقون	عدد الحالات	الأفراد المستحقون	عدد الحالات	الأفراد المستحقون	عدد الحالات	الأفراد المستحقون	عدد الحالات	الأفراد المستحقون	عدد الحالات	الأفراد المستحقون	عدد الحالات	الأفراد المستحقون
٢٢,٩٥٣	٨٨,٢٧٨	١٨٧,٣٤٥	٩٤٨,١٤٤	١٨,٣٠٣	٧٥,٩٠٨	١١,٣١٣	٥٨,٦٠٥	١,٦١١	٨,٩٩٧	١٠١	٥٠٢	٣٢٩,٨١٥	١,٠٩٢,٢٤٥

- ومع ذلك تزداد الآن وخاصة في المدن أعداد النساء اللاتي يعملن خارج المنزل ويساهمن في الإنفاق على الأسرة إضافة إلى أعمالهن المنزلية التي غالباً ما يقمن بها دون مساعدة من الرجال . وقلة من النساء الميسورات يستعن بالخدم في الأعمال المنزلية.
- كما أن هناك شريحة من النساء قدرت بـ (٨,١٣٪) من اللاتي يعلن أسرأ يقمن بمسؤوليات كبيرة داخل المنزل وخارجه .

٩:٥ خدمات رعاية الأطفال الجانحين :

- لقد اهتمت الدولة في هذا الجانب بأن أنشأت نظاماً لقضاء الأحداث . حيث تم إنشاء تسع محاكم خاصة بالأحداث وفقاً للقرار الجمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م وذلك في المحافظات الآتية : (صنعاء - عدن - تعز - إب - الحديدة - حضرموت - ذمار - حجة - أبين).
- وقد ترأست أربعاً من تلك المحاكم قاضيات من النساء، كما توجد تسع نيابات أحداث توجد فيهن ثلاث وكيلات نيابة. ويشعر المجتمع بارتياح كبير لعمل القاضيات ووكيلات النيابة مع قضاء الأحداث لاعتقادهم بقدرات المرأة واستعدادها النفسي للعمل مع النشء والصغار.
- وتوجد سبع دور رعاية للأحداث (خمس للبنين واثنان للفتيات)، ويتم إنشاء قسم خاص بالأحداث في السجن المركزي تتوفر فيه جميع المتطلبات التعليمية والتدريبية و التأهيلية والترفيهية للأحداث الذين يقضون فترات عقوبة سالية للحرية ، ولا يمكن التحفظ عليهم في دور الرعاية . كما تم إنشاء إدارتين عامتين في كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية تعنيان بالأطفال الأحداث في متابعة سير قضاياهم منذ القبض عليهم في مراكز الشرطة حتى وصولهم إلى دور الرعاية الاجتماعية . وتعمل هاتان الإدارتان على إخلاء السجون من الأحداث وتتلقي الإدارة العامة لشئون المرأة وحماية حقوق الطفل في وزارة العدل أي شكاوى من أولياء أمور الأحداث أو محاميهم حول أي انتهاكات لحقوقهم والبت فيها .
- وقد تم إنشاء شبكة رعاية الأطفال في خلاف مع القانون و تضم في عضويتها جهات حكومية متمثلة في وزارات العدل والداخلية وحقوق الإنسان والشئون الاجتماعية و العمل إضافة إلى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومجموعة من منظمات المجتمع المدني إضافة إلى منظمات دولية معنية بقضايا

الطفولة، وهي اليونيسيف والمنظمة السويدية (رادا بارنن). وكان لهذه الشبكة جهود حثيثة في متابعة وتحسين وضع الأحداث في اليمن. ومن الجهود المبذولة والاجراءات المتخذة لمكافحة تهريب الاطفال بشكل مباشر من خلال التعاون المشترك بين الحكومة اليمنية ومنظمة اليونيسيف من اجل مكافحة وتهريب الاطفال مايلي :

- الدراسة الميدانية للمشكلة التي أعطت عدداً من المؤشرات الأولية وخرجت بعدد من التوصيات للحد منها، وقد تنوعت برامج الحد من المشكلة من خلال عدد من المجالات هي:

- أ- الاعلام والتوعية .
- ب- تطوير التشريعات والقوانين الوطنية وتعديلها ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق والصكوك الدولية .
- ج- تطوير وتشديد الاجراءات الامنية والقضائية من قبل أجهزة وزارة الداخلية ونقاطها الامنية في المدن المجاورة للمناطق الحدودية .
- د- الحماية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التهريب . حيث تم انشاء مركز لاستقبال الأطفال ضحايا التهريب في مدينة حرض الحدودية.
- هـ- التدريب والتأهيل وبناء قدرات العاملين في مجال مكافحة التهريب.
- و- الرصد والتبليغ حيث تم إنشاء مركز للرصد والتبليغ عن قضايا تهريب الأطفال في وزارة حقوق الانسان .

المادة رقم "6"

المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء

٦:١ تم الإشارة إلى الموقف الاجتماعي من البغاء في اليمن في التقارير السابقة ، وكذا النصوص التشريعية التي تجرم هذا الفعل . وقد نص قانون الطفل في الفصل الثاني منه على حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال . ونصت المادة رقم (١٤٧) منه : ((على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات و التدابير المشددة لحماية الأطفال من :
- مزاوله أي نشاط لا أخلاقي .

- استغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة . ويوجد مشروع تعديل لمادتين من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م حول تشديد عقوبة الفجور والدعارة . حيث جاء نص مشروع التعديل للمادة رقم (٢٧٩): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من

حرض على الفجور أو الدعارة و إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض ، تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان من وقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو كان المحرض يعول في معيشتة على فجور أو دعارة من حرضه فيجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز ثماني عشرة سنة. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشرين عاماً . وقد تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بهذا التعديل . وجاء في مشروعية التعديل الاستناد إلى المادة رقم (٦) من الاتفاقية .

٢:٦ وجميع النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص جرائم الاغتصاب والدعارة والفجور يتم تطبيقها على أرض الواقع وتفعيلها على الذكور و الإناث على قدم المساواة . كما أن جريمة الاغتصاب التي تنص عليها المادة رقم (٢٦٩) تنطبق على المومسات والنساء الأخريات . فالقانون يشترط الاكراه لإيقاع العقوبة .

كما أن القانون اليمني يعاقب على: الوساطة من قبل طرف ثالث في بيع المرأة جسدها. فقد نصت المادة رقم (٢٧٩) على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور والدعارة).

تناولت مداولات مجلس النواب في بلادنا مناقشة ظاهرة زواج اليمينيات من غير اليمينيين (الزواج السياحي) في ظاهرة غير مألوفة خلال الثلاث سنوات الماضية، وذلك من خلال تدفق أعداد من رجال المناطق المجاورة للتصنيف والسياحة في البلاد والإقدام على الزواج من الفتيات اليمينيات اللواتي أغلبهن من بنات الأسر الفقيرة. وقدمت اللجنة المشكلة من لختي تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والعدل والأوقاف تقريرها بالدعوة لتشديد الضوابط للحد من الظاهرة ، وذلك من منطلق حرص المجلس على وحدة الأسرة اليمنية وتماسكها ووضع حد لها. وقد أوصت اللجنة بضرورة إعادة النظر بقانون الأحوال الشخصية وتضمينه مواد تشدد على إجراءات الرباط المقدس وتوفير الحماية القانونية للأسرة . حيث لا تستكمل إجراءات الزواج الا بعد التأكد من مقدرة الراغبين فيه على توفير أسباب وشروط استمرارية هذا الزواج وتدعيم أركانه التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

المادة رقم " 7 "

الحياة السياسية والعامة

حق المرأة في التصويت والترشيح في جميع الانتخابات والاستفتاءات حق كفله الدستور والقوانين اليمنية. ويتتبع مشاركة المرأة في عملية التصويت والاستفتاءات منذ عام ٢٠٠١م حتى الآن نلمس تفاوتاً في مستوى تمثيل المرأة ناعبةً ومرشحة. حيث ازدادت أعداد الناخبات وبلغت أكثر من ثلاثة ملايين وأربعمئة ألف ناعبة بنسبة (٤٣٪) من إجمالي أعداد الناخبين، قابله انخفاض ملحوظ في أعداد المرشحات والفائزات،

مما جعل الحركة النسائية ترفع وبقوة مطلبها بضرورة تطبيق مشروع نظام الحصص (الكوتا) بحد أدنى (٣٠٪) في هيئات الدولة المنتخبة وغير المنتخبة.

وكان رئيس الجمهورية قد حث الأحزاب السياسية على عدم استغلال المرأة كمنافسة بل ودعاهم إلى ضرورة تفعيل مشاركتها في الحياة السياسية. والدعوة إلى نظام الحصص في زيادة نسب النساء في مواقع صنع القرار تمثل حلاً ضرورياً إن لم يكن الخيار الأوحيد لمعالجة الاختلال وعدم التوازن في تمثيل المرأة لتجاوز الصعوبات المتعلقة بمنظومة القيم الاجتماعية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة وخاصة العمل السياسي ومعالجة آثار التراكمات التاريخية والاجتماعية التي أقصت المرأة عبر عقود تاريخية موعلة في القدم، وبالتالي فإن المعالجة عبر تغيير أنماط السلوك والممارسات ستحتاج إلى عقود وعهود طويلة. وكانت استراتيجية تنمية المرأة قد تضمنت هذا الاحتياج للمرأة كمطلب استراتيجي سعت كل النساء للالتفاف حوله وناشدت القوى السياسية ودعاة حقوق الإنسان لدعمه ومساندته عبر لجنة التنسيق التي أنشأتها لهذا الغرض.

١-٧: المشاركة في الانتخابات

تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة:

مجلس النواب

الجدول (٧)

يقارن عدد المسجلات والمرشحات للانتخابات في مجلس النواب خلال ثلاث دورات انتخابية

الدورات الانتخابية	المسجلون		الإجمالي	نسبة المسجلات الاناث	المرشحات	
	ذكور	اناث			الاناث المرشحات	ذكور + اناث
١٩٩٣	٢,٢٠٩,٩٤٤	٤٧٨,٣٧٩	٢,٦٨٨,٣٢٣	١٨	٤٢	٣١٦٦
١٩٩٧	٣,٣٦٤,٧٢٣	١,٣٠٤,٥٥٠	٤,٦٦٩,٢٧٣	٢٨	١٩	١٣٣١
٢٠٠٣	٥,٤٨٢,٧٩٣	٣,٤١٤,٦٤٠	٨,٠٩٧,٤٣٣	٤٢	١١	١٣٩٦
						النسبة
						١,٣ %
						١,٤ %
						٨ %

(المصدر: التقرير السنوي ٢٠٠٤م حول وضع المرأة اللجنة الوطنية للمرأة)

وتستفيد الأحزاب السياسية استفادة كاملة من أصوات المرأة في وضع هو أقرب إلى الاستغلال دون أن تقدم لها أي دعم يذكر كمرشحة ومن عدد المرشحات المحدود والذي بلغ ١١ امرأة كما هو موضح في الجدول أعلاه كانت ٥ منهن تمثل أحزاب سياسية بينما تقدمت ٦ نساء كمستقلات ولم تفرز منهن سوى امرأة واحدة.

والجدول رقم (٨) يوضح الأصوات النسائية التي حصدها الأحزاب السياسية لدعم مرشحيها من الرجال، ومع ذلك فقبول الأحزاب المبدي لنظام الحصص يؤثر الى توجه بتحويلات نوعية ستؤكد مصداقيتها الانتخابات المحلية والرئاسية القادمة*.

الجدول رقم (٨)

يوضح عدد الأصوات النسائية التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية عام ٢٠٠٣م

الأحزاب السياسية والحزبية	أصوات الذكور		أصوات الإناث		الإجمالي	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المؤتمر الشعبي العام	١,٩٧٧,٢٧٦	٥٦,٠٩%	١,٤٨٧,٤٤٠	٦٠,١٩%	٣,٤٦٤,٧١٦	٥٧,٧٨%
الحزب الاشتراكي اليمني	١٧٧,٤٥٤	٥,٠٣%	١١٤,٢٠٥	٤,٦٢%	٢٩١,٦٥٩	٤,٨٦%
التجمع اليمني للإصلاح	٨١٥,٧٦٢	٢٣,١٤%	٥٣٤,٠١٢	٢١,٦١%	١,٣٤٩,٧٧٤	٢٢,٥١%
التنظيم الوحدوي الناصري	٦٦٥,٧٤	١٨,٨٨%	٤٣١,٤٦	١٧,٧٤%	١,٠٩٧,٢٠	١٨,٣٨%
إجمالي الأصوات المنتخبية للأحزاب الأربعة	٣,٣٣٧,٠٦٦		٢,١٧٨,٨٠٣		٥,٥١٥,٨٦٩	
إجمالي الأصوات	٣,٥٢٤,٩٦٤	٥٨,٧٨%	٢,٤٧١,٠٨٥	٤١,٢١%	٥,٩٩٦,٠٤٩	١٠٠%

(المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء)

المجالس المحلية:

بلغ عدد المرشحات في الانتخابات المحلية التي جرت في فبراير عام ٢٠٠١م (١١) امرأة في مجلس المحافظة، فازت امرأتان فقط، و (١٢١) امرأة مرشحة لمجالس المديرية، فازت منهن (٣٤) امرأة فقط. جدول رقم (٩) يوضح عدد الناخبين في الانتخابات المحلية ٢٠٠١م حسب النوع الاجتماعي على مستوى محافظات الجمهورية

الجدول رقم (٩)

عدد المراكز الانتخابية ٢٠٢٥	عدد الناخبين المسجلين		الإجمالي	عدد الذين أدلوا بأصواتهم		الإجمالي
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
	٣,٩١٨,٤٣٠	١,٧٠٣,٣٨٠	٥,٦٢١,٨١٠	١,٧١٨,٢٦٦	٧١١,٥٩٨	٢,٤٣٠,٣٢٤
مجلس المحافظة	عدد المرشحين		الإجمالي	عدد الفائزين		الإجمالي
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
	٢١٢١٤	١١	٢١٢٢٥	٤١٧	٢	٤١٩
مجلس المديرية						
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
	٧٢٨٤	١٢١	٧٤٠٥	٦٤٩٧	٣٤	٦٥٣١

(المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء)

* جرت الانتخابات الرئاسية والمحلية وظهرت نتائجها عند إعداد هذا التقرير في نهاية شهر سبتمبر حيث كان عدد الفائزين في عضوية المجالس المحلية ٣٣ امرأة، ٣٠ منهن من عضوات الأحزاب السياسية بواقع ٢٩ عضوة من حزب المؤتمر الشعبي العام وواحدة من الحزب الاشتراكي اليمني و٣ مستقلات.

٢٠٧ التمثيل في الهيئات غير المنتخبة:

مجلس الشورى :

لا يوجد في مجلس الشورى سوى امرأتين من أصل (١٠٩) أعضاء بنسبة (١,٨٣٪)، وهي مشاركة لاتذكر على الرغم من أن العضوية فيه تقوم على مبدأ التعيين، مما يستلزم إعادة النظر في هذه النسبة المتدنية.

اللجنة العليا للانتخابات :

تتكون اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على مقترح من مجلس النواب. وجرت مشاورات بين القوى السياسية في السلطة والمعارضة هذا العام لزيادة عضوين إلى قوام اللجنة ولا توجد امرأة في قوام اللجنة الحالية مع العلم بأن أول لجنة عليا للانتخابات والاستفتاء تشكلت لإدارة أول انتخابات نيابية بعد الوحدة عام ١٩٩٣م كانت تضم في عضويتها امرأة واحدة. وفي تطور إيجابي ملموس تم إنشاء إدارة عامة للمرأة عام ٢٠٠٥م

تمثيل المرأة في القضاء والحكومة:

بالرغم من تعيين وزيرتين في التشكيل الحكومي الأخير في فبراير ٢٠٠٦م إلا أن تمثيل النساء في معظم مواقع السلطة واتخاذ القرار ما زال متدنياً، وما زالت الفجوة واسعة بين النساء والرجال وفي تطور نوعي تم عند إعداد هذا التقرير تعيين قاضية في المحكمة العليا.

الجدول رقم (١٠) يوضح حجم مستوى تمثيل النساء في القضاء والحكومة

النسبة %	إناث	ذكور	المركز السياسي والإداري
٢,٨٢%	٢	٣٥	الحكومة
١,٧٥%	١	٥٧	السفراء
١,٨٢%	٢	١٠٨	وزراء مفوضون
٧,٩%	٣	٢٧	وكيل وزارة
١١,٧٠%	١١	٨٣	مدير عام
١,٦٥%	٣٢	١٢٠٠	قضاة

(المصدر: التقرير السنوي لوضع المرأة ٢٠٠٤م اللجنة الوطنية للمرأة - صنعاء)

منظمات المجتمع المدني:

- شهدت الأعوام الماضية تطوراً في أعداد منظمات المجتمع المدني تجاوزت (٤٠٠٠). منها (٢٠٠) منظمة تعمل في مجالات المرأة والطفولة والأسرة، كما برزت العديد من المنظمات النوعية في مجال حقوق الإنسان التي تمارس العديد من الأنشطة المتعلقة برفع وعي مختلف شرائح المجتمع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية للمواطنين. ويستجيب هذا التنامي المتسارع لنشوء منظمات المجتمع المدني لنص المادة رقم (٥٨) من الدستور: (للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيّاً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية).

- ومن هذه المنظمات اتحاد نساء اليمن - منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان - جمعية الاصلاح الخيرية - المرصد اليمني لحقوق الانسان - مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان - ملتقى المرأة للدراسات والتدريب - جمعية التحدي للمعاقات - مؤسسة الصالح - جمعية رعاية الأسرة اليمنية.

- ومن أهم أعمال هذه المنظمات لتجاوز التمييز ضد المرأة مايلي :

- تحديد احتياجات الفقراء لتحقيق أهداف التنمية الألفية والمساهمة في وضع الخطط التنموية لذلك.
- تقديم القروض للنساء الفقيرات (قروض ميسرة للمشاريع الصغيرة).
- توزيع المواد الغذائية على الفقراء، دعم الطلاب الفقراء، رعاية السجناء، رعاية وكفالة الأيتام ومساندة قضايا الفئات المهمشة.
- تقديم المساندة القانونية للسجينات والمحتاجين الى العون القانوني.
- التوعية بالحقوق المدنية والسياسة للنساء.
- تعزيز آليات الحماية الدولية واصدار تقارير الظل (الموازية).
- المناصرة والضغط من أجل تعديل القوانين والتشريعات المتضمنة نصوصاً تمييزية ضد المرأة (قانون الانتخابات، السلطة المحلية، الأحوال الشخصية) وقضايا حقوق الانسان.
- التدريب والتأهيل والتوعية والرقابة على خوض الانتخابات (البرلمانية ٢٠١٣م والمحلية ٢٠٠٦م).
- توعية وتدريب الشباب من الجنسين بقضايا حقوق الانسان.
- توعية المجتمع بمخاطر الزواج المبكر واثره النفسي والصحي والتعليمي والاقتصادي في الفتاة اليمنية.
- توعية المجتمع بأهمية تعليم الفتاة.

وغيرها من الأنشطة التي لا يتسع المجال لذكرها .

وتتركز منظمات المجتمع المدني في المناطق الحضرية عدا مجموعة قليلة جداً أستطاعت النفاذ إلى المناطق الريفية وتقديم الخدمات لهذه الفئات مثل اتحاد نساء اليمن الذي تنتشر مراكزه في (٢١) محافظة في الجمهورية إضافة إلى فرع في جزيرة سقطرى (يمثله ١٧٥ مركزاً) في المديرية والأرياف . وتعمل هذه المنظمات بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م . ومنذ ذلك الحين والجمعيات تنشأ وتعمل بناءً على هذا القانون . وهناك أشكال للتعاون والتنسيق بين الآليات الحكومية المعنية بالمرأة ومنظمات المجتمع المدني أفضى إلى تكوين شبكتين على النحو التالي :

الأولى : الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شبياء) . ومن أهم أهدافها مناهضة العنف ضد المرأة وتضم في عضويتها اللجنة الوطنية للمرأة، (وسبعة فروع من اتحاد نساء اليمن) ، (٦ منظمات) من منظمات المجتمع المدني وبدأت عملها منذ عام ٢٠٠١ م .

الثانية : شبكة منظمات المجتمع المدني العاملة في مراقبة وتقييم برامج مكافحة الفقر وتضم في عضويتها (٣٥) منظمة مجتمع مدني ويرأسها اتحاد نساء اليمن .

ومع ذلك فلا تزال مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني محدودة . فقد أظهرت نتائج المسح للجمعيات التي صرحت بانسائها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام ٢٠٠١ م، إن مشاركة المرأة في الجمعيات النسائية الأهلية ما زالت ضئيلة .

المرأة في النقابات :

بلغ عدد القيادات النقابية في مختلف المهن (٣٥٠) امرأة قيادية من مجموع القيادات المنتخبة من الذكور في اللجان النقابية . وفي اللجان النقابية بلغ عدد مرافق العمل المختلفة (٢,٤٥٣) ، وتمثل النساء نسبة (١٥٪) في عضوية النقابة العامة لعمال الجمهورية . ويعود سبب تدني هذه النسبة إلى عدة أسباب منها على سبيل المثال ضعف مشاركة النساء في بعض القطاعات الاقتصادية الكبيرة كقطاعات النفط والتعدين والبناء والتشييد والنقل والاتصالات والكهرباء والمياه والبيئة . ويتمثل حضور النساء بصورة واضحة في الصناعات الخفيفة كصناعة المواد الغذائية أو الملابس كتعليب الأسماك والصناعات الجلدية والغزل والنسيج وحلج القطن وكسبه .

الجدول رقم (١١)

يوضح توزيع عدد القيادات النقابية المنتخبة في اللجان النقابية على مستوى المحافظات

المؤسسة النقابية	ذكور	%	اناث	%	الإجمالي
النقابة العامة للنقل والاتصالات	٣٣٩	٩٥	٢١	٥	٤٢٠
النقابة العامة للمهن الطبية والصحية المساعدة	٣١٧	٨٠	٨٠	٢٠	٣٩٧
النقابة العامة للنقط والمعادن والكيماويات	٣٥٢	٩٤	٢١	٦	٣٧٣
النقابة العامة للتدريبات والإسكان والبناء وصناعة المواد	٣٣٠	٩١	٣٤	٩	٣٦٤
النقابة العامة للصناعات الغذائية والزراعية والأسماك	١٨١	٩٠	٢١	١٠	٢٠٢
النقابة العامة للمصارف والأعمال المالية	٢٨٣	٨٦	٤٧	١٤	٣٣٠
النقابة العامة للكهرباء والمياه والبيئة	٣٧٥	٩٣	٢٧	٧	٤٠٢
النقابة العامة للخدمات الإدارية	٢٣٧	٨٦	٣٩	١٤	٢٧٦
النقابة العامة للصناعات الجلدية والغزل والنسيج والملبوسات وحلج وكبس القطن	٤٠	٩٣	٢٩	٤٢	٦٩
النقابة العامة للجامعات والتدريب المهني والبحث العلمي	٩١	٥٨	٢٥	٢٢	١١٦
النقابة العامة للثقافة والإعلام والطباعة والنشر	٣٢	٧٨	٥	١٤	٣٧
النقابة العامة للتأمينات والتقاعد	٦٤	٨٦	٢٢	٢٦	٨٦
الإجمالي	٢٧٠١	٨٨	٣٧١	١٢	٣٠٧٢

(المصدر : اتحاد نقابات عمال الجمهورية)

المادة رقم " ٨ "

التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

١:٨ تشغل المرأة عدداً من الوظائف في السلك الدبلوماسي مثل سفيرة، وزير مفوض، مستشارة، سكرتير أول... الخ من المناصب التي تقلدتها في السلك الدبلوماسي، و يبلغ عدد موظفات وزارة الخارجية (٧٣) موظفة يتوزعن على النحو التالي:

توجد امرأة واحدة فقط بدرجة سفير، وامرأتان بدرجة وزير مفوض ، و (٦) نساء بدرجة مستشار، و(٩) نساء بدرجة سكرتير أول ، وامرأتان فقط بدرجة سكرتير ثانٍ، و(٦) نساء بدرجة سكرتير ثالث، و(٦) نساء بدرجة ملحق دبلوماسي ، وامرأة واحدة بدرجة ملحق ، و(٤٠) امرأة بدرجة ملحق إداري. وما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه بالرغم من تزايد عدد النساء اللاتي يعملن في السلك الدبلوماسي إلا أن مشاركتهن ما تزال محدودة.

- أما مشاركة المرأة في المنظمات الدولية فهي مشاركة ضئيلة جداً تمثل في شغل امرأة واحدة منصب المدير الإقليمي للبرنامج الإنمائي العربي في الأمم المتحدة، وامرأة واحدة في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٢-٢٠٠٦ م شهد المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية تخرج أربع دفعات . وقد شاركت معظم الكوادر النسائية والدبلوماسية والإدارية المتدربة وحصلن على

شهادات تقديرية يتم اعتمادها كمتطلبات أساسية لقبول الكوادر الجديدة أو تطوير الكوادر القديمة العاملة .

٢:٨ كما تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمشروع تعديل قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي المتضمن المواد المتعلقة بحق الزوجين المعينين في الخارج ، والذي ينص في مادته رقم (٩٠) على : (لا يحق تعيين الزوجين الموظفين بالوزارة في بعثة تمثيلية واحدة أو في بعثتين تمثيليتين مختلفتين . وفي حالة تعيين أحد الزوجين في إحدى البعثات التمثيلية يجوز للآخر أن يطلب إجازة مفتوحة بدون مرتب طيلة مدة عمل الزوج أو الزوجة في البعثة) . هذا النص يحرم تعيين الزوجين في بعثة دبلوماسية واحدة أو بعثتين تمثيليتين مختلفتين ويعد عائقاً أمام حقهن المكفول في الدستور . ولذا تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمقترح تعديل هذا النص ليصبح على النحو التالي : (يحق تعيين الزوجين من موظفي الوزارة في إحدى البعثات التمثيلية على أن يمنح كلاهما بدل السكن والإعانة الاجتماعية ، شريطة أن تتوفر لديهم شروط الأسبقية في التعيين وإذا لم يرغب أحدهما في ذلك فيمنح إجازة مفتوحة بدون راتب مع احتفاظه بحق الترقية والأقدمية) ، وتعديل المادة رقم (٨٢) المتعلقة بسن التقاعد، وذلك برفع سن التقاعد بالنسبة للإناث ومساواتهن بالرجال إلى (٦٠) سنة لسن التقاعد أو (٣٥) سنة خدمة فعلية بدلاً من (٥٥) لسن التقاعد و (٣٠) سنة خدمة فعلية وذلك في إطار ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال والحفاظ على بقاء الكوادر الدبلوماسية من النساء حتى يتم التوسع في توظيف وتدريب عناصر شابة وجديدة تحمل محلهن وتحافظ على توازن نسبي محدود بين أعداد النساء والرجال .

المادة رقم " ٩ "

الجنسية

١:٩ نصّ الدستور في مادته رقم (٤٤) على حق حمل الجنسية وعدم إسقاطها عن يمني ، أو سحبها ممن اكتسبها وأنه حق تتمتع به المرأة كما يتمتع به الرجل . وتظل المرأة متمتعاً بالجنسية اليمنية وإن تزوجت من أجنبي مسلم واكتسبت جنسية زوجها ، إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية كما نصت عليه المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية ، كما أنه من حقها استرداد جنسيتها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت هذا الاسترداد كما جاء في ذات القانون . ويلاحظ أن القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية لم يمنح أبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي حق اكتساب الجنسية اليمنية .

٢:٩ وكان قد تم الاستجابة لمقترح التعديلات القانونية بصدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة جديدة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية . حيث أضيفت المادة رقم

(١٠ مكرر) التي نصت على: (إذا طُلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسئولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم حتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ منهم هذه السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده).

٣:٩ يتضح من نص المادة أن المشرع وضع شروطاً لمنح الأبناء جنسية أمهم وهي أن تكون أرملة أو مطلقة أو مبعدة عن زوجها لظروف قهرية كالسجن أو الهجر أو الغياب مما استدعى في المرحلة الثانية من المراجعة المطالبة بحفظ حقوق أبناء الزوجات التي ما زالت صلتهم الزوجية بأزواجهن قائمة وإكمال هذا التعديل والنص صراحة على مساواة الأم اليمنية بالأب اليمني فيما يتعلق بحق أبنائها في التمتع بالجنسية بمجرد الميلاد. وذلك في إطار الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للمرأة في مراجعة كافة القوانين التمييزية فقد جاء نص المقترح - لمعالجة هذا التمييز - على النحو التالي: (يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب وأم يتمتعان بهذه الجنسية).

٤:٩ وبصدد إقامة زوج اليمنية من أجنبي فقد اقترح مشروع تعديل المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٤٧) لعام ١٩٩١م بشأن دخول وإقامة الأجانب ما يلي: (يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد...) بحيث تنواء هذه المادة مع ما تضمنته المادة رقم (١٣) من اللائحة نفسها التي تمنح زوجة اليمني الأجنبية إقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد. وقد كان النص النافذ يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة مدة أقصاها ستان.

المادة رقم " 10 "

التعليم

١:١٠ لقد أولت الحكومة اليمنية قضية التعليم اهتماماً خاصاً إيماناً منها بأنه السبيل الوحيد لتطور أي مجتمع من المجتمعات، وبأن تقدم الشعوب يقاس بتنمية وتطور موارده البشرية وإنجازاته العلمية. وعلى هذا الأساس فإن كافة التشريعات الوطنية-الدستور والقوانين- أكدت أن التعليم حق للمواطن جميعاً^١. وقد انعكس هذا التوجه العام للسياسة التعليمية في جميع الخطط والاستراتيجيات المحلية منها:

¹ المرفق رقم (١) يبين جميع التشريعات والقوانين الخاصة بالتعليم

- استهدفت الرؤية الاستراتيجية لليمن (٢٠٢٥)م لقطاع التعليم إدخال تحول جذري في نظام التعليم من حيث الهيكلية والمنهج ، لتصبح قادرة على مواكبة التطورات العلمية والتقنية وملبية لاحتياجات التنمية.
- استراتيجية تنمية المرأة (٢٠٠٦-٢٠١٥)م الهادفة إلى رفع نسب التحاق الفتيات بالتعليم في المراحل المختلفة لتقليص الفجوة القائمة بين تعليم الذكور والإناث في كل مراحل التعليم وأنماطه المختلفة.
- الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية (٢٠٠٣-٢٠١٥)م حيث خصص المحور الخامس لتعليم الفتاة من الثمانية المحاور التي تناولتها الاستراتيجية إعمالاً لهدف الألفية بتحقيق التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥م.
- ركزت الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية (١٩٩٨م) على الأطفال المتسربين من التعليم الأساسي وأغلبهم من الفتيات. وتشارك اليمن الآن في إعداد مسودة أولية لوثيقة أطلق عليها اسم (مبادئ منظمة لآطار العمل في مجال محو الأمية في دول الشرق الاوسط الكبير الموسع إلى شمال افريقيا) بغرض تخفيض نسبة الأمية إلى (٥٠٪) بحلول عام ٢٠١٥م.
- أهتمت الإستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٠١-٢٠٢٥) ب:تحقيق زيادات سنوية مطردة في أعداد المتحقين بالتعليم الأساسي وبالذات الفتيات وصولاً إلى هدف التعليم للجميع.
- تولى مسودة استراتيجية المجلس الاعلى للامومة والطفولة (٢٠٠٦-٢٠١٥م) اهتماماً بالتعليم قبل المدرسى وتعتبر جهة إشرافية تتولى مع وزارة التربية والتعليم متابعة ومراقبة مستوى تنفيذ الخطط التنفيذية والبرامج الخاصة بتعليم أطفال ما قبل المدرسة.
- ركزت الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠١٥م) وكذلك الخطة الحالية للتنمية والتخفيف من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠م) على تعليم الفتاة بوصفه عاملاً مهماً في تحسين الحالة الصحية والغذائية للأطفال والأمهات وفي تخفيض معدل الخصوبة وفي التخفيف من الفقر وبناء المجتمع بصورة عامة.
- استراتيجية التعليم الفني والتدريب ركزت على رفع الطاقة الاستيعابية إلى (١٥٪) من مخرجات التعليم الأساسي والثانوي بحلول عام ٢٠١٠ تصحيحاً للخلل الهيكلي القائم بين العرض والطلب على القوى العاملة مع مراعاة النوع الاجتماعي .

- استراتيجية التعليم العالي واستراتيجية التعليم الثانوي مازال الآن في طور الاعداد، وهناك توجه لتطويرها وفقاً لمنظور النوع الاجتماعي .
- الملاحظ بشكل عام إن السياسات الرسمية والاستراتيجيات الحكومية تعطي تعليم الفتاة اهتماماً خاصاً، ولكن المشكلة في الصعوبات والمعوقات التي يتم مواجهتها عند ترجمة هذه الاستراتيجيات والسياسات الى خطط عمل قابلة للتنفيذ.

٢:١٠ التعليم قبل المدرسي؛

بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية لعام ٢٠٠٦م (٨١) روضة حكومية ، أما عدد الرياض الأهلية فقد بلغ (١٢٧) روضة محصورة في المدن الرئيسية^(٣). وهذا العدد لا يتناسب مع الزيادة السكانية أو الزيادة في أعداد النساء العاملات . بالرغم من أن الحكومة تولي هذه المرحلة اهتماماً حسب الإمكانيات المتاحة وتشجع الاستثمار في هذا الجانب إلا أنه لازال ضعيفاً لعدد من الأسباب. أهمها ضعف الوعي المجتمعي بأهمية هذه المرحلة في التهيئة للتعليم الأساسي، ضعف الجانب الاعلامي الضروري في توعية أفراد المجتمع بأهمية هذه المرحلة وفي عدم توفير الرياض المناسبة والإمكانيات المتاحة مثل التغذية والوسائل التعليمية والمواصلات الى جانب الرسوم الدراسية التي تصل شهرياً الى (٥٠٠ ريال)^(٣) لرياض الحكومة وحوالي (٤٠٠٠ ريال) في الرياض الأهلية وهو ما لا يتناسب مع متوسط دخل الفرد .

- ولمعالجة ذلك القصور أبدت الحكومة حالياً اهتماماً بهذه المرحلة وأعتبر المجلس الأعلى للأهلية والطفولة جهة اشرافية على متابعة ومراقبة تنفيذ استراتيجية الطفولة والشباب (٢٠٠٦-٢٠١٥) والبدء بإعداد وتنفيذ برامج لتطوير هذه المرحلة الدراسية منها مشروع بالشرابة مع جامعة صنعاء لإدماج تأهيل الكادر التعليمي الخاص بهذه المرحلة ضمن برامج الجامعة، وتم أيضاً تدريب (٦٠) مربية من أمانة العاصمة. ويؤمل أن تولي وزارة التربية والتعليم مساحة أكبر لهذه المرحلة التعليمية في خططها وبرامجها التعليمية. حيث إن هذه المرحلة لها تأثير مباشر في عمل الأم العاملة.

- تشير احصائيات المسح التربوي لعام (٢٠٠٣/٢٠٠٤) الى تقارب في عدد الأطفال الذكور والاناث في هذه المرحلة. حيث بلغ عدد الإناث الملتحقين بالرياض الأطفال (٦,٩٦٨) مقابل (٨,٣٣٦) من الذكور. بينما تشير احصائيات الادارة العامة لرياض الأطفال لعام ٢٠٠٦م الى وجود فجوة كبيرة في عدد الذكور والاناث الملتحقين بالرياض الحكومية والأهلية. ففي رياض الأطفال الحكومية بلغ عدد الاناث (٤,٩٤٨) مقابل (١٠,٤٢٥) من الذكور. وفي الرياض الأهلية بلغ عدد الاناث (٢,٦٣٢) مقابل (٦,١٨٩) من الذكور. وهذا لافت للانتباه وبحاجة الى دراسة ومعالجة.

^٢ وزارة التربية والتعليم، الادارة العامة لرياض الاطفال.
^٣ المصدر السابق.

- بالرغم من أن قانون التعليم ينص على أهمية وجود دور حضانة وأن تعديل قانون العمل رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ م ألزم أصحاب الأعمال بإنشاء حضانات أو تحمل تكاليف رعاية الصغار قبل سن المدرسة في المؤسسات التربوية القائمة فإن دور الحضانة يكاد يكون معدوماً ماعدا البعض في القطاع الخاص والتي تكون رسومها باهظة ومستوى خدماتها متدنياً، وبالتالي تضطر الكثير من النساء الى التنخلي عن أعمالهن في هذه المرحلة العمرية للتفرغ لتربية أطفالهن. ضمن الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب خصص محور لتنمية الطفولة المبكرة في الفئة العمرية (صفر-٥) وتم ادماجه في الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦-٢٠١٠ م.

- المناهج المستخدمة في رياض الاطفال متنوعة ومنهج وزارة التربية لهذه المرحلة لم يطبع بعد.

الجدول رقم (١٢)

يوضح أعداد الرياض الحكومية والأهلية وعدد الأطفال حسب النوع الاجتماعي

البيان	العدد	ذكور	إناث
الرياض الحكومية	٨١	٤٩٤٨	١٠٤٢٥
الرياض الأهلية	١٢٧	٦١٨٩	٢٦٣٢

* المصدر / الإدارة العامة لرياض الأطفال

٢:١٠ التعليم الأساسي

- ما بين عام (٢٠٠١-٢٠٠٥) كان هناك تركيز واهتمام كبيران من قبل الدولة بالتعاون مع جهات عديدة لتحسين التعليم الأساسي مع اهتمام ملموس برفع معدل التحاق الفتيات وضمان استمرارهن حتى إكمال مرحلة التعليم الأساسي على أقل تقدير. وقد قامت جهات عديدة بتمويل (١٩٠٢)^٤ من المشاريع جميعها تهدف الى الحد من ظاهرة تسرب الطالبات وتعزيز تعليم الفتاة لاسيما في الريف. على سبيل المثال مشروع التغذية المدرسية من قبل برنامج الغذاء العالمي الذي يعمل في (٨٨) مديرية من مديريات الجمهورية. أيضاً تم إصدار قرار مجلس الوزراء بأعفاء الطلاب من الصف (١-٣) والفتيات من الصف (١-٦) من الرسوم المدرسية. ومن أهم الخطوات إضافة مؤشرات المساواة والنوع الاجتماعي الى جميع البيانات الاحصائية في التعليم الاساسي والثانوي للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ م.

- بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة والمشاريع المنفذة والتزامات وزارة التربية والتعليم نحو زيادة معدلات التحاق الفتيات وتخفيض الهوة في التعليم الأساسي بين الجنسين، فإن معدلات الالتحاق

⁴ المرفق ٢ مشاريع التعليم الاساسي وجهات التمويل.

توضح أن هذه الهوة مازالت كبيرة لتحقيق العدالة والانصاف في بين الذكور والإناث المنصوص عليها في الاتفاقية وأكدها اهداف التنمية الألفية.

- بالرغم من زيادة معدل التحاق الإناث بالمدرسة في الفئة العمرية (٦-١٤) ، فقد وصل عددهن عام ٢٠٠٥ م إلى (١٥١٨٥٠٩) مقابل (٢,٠٢٢٦,٠٤١) من الذكور، أي بنسبة (٦٨) طالبة مقابل (١٠٠) طالب ووصول الفجوة في معدل الالتحاق الى (٣٣,٨٠)٪ يلاحظ أن الفجوة بين الجنسين بدت متدنية في الصف الاول وتزداد اتساعاً كلما ارتفعت الصفوف الى الأعلى . حيث وصل في عام ٢٠٠٥ عدد التحاق الاناث في الفئة العمرية (١٥-١٧) الى (١٢٣٠١٤) مقابل (٢٥٤٧٧٦) من الذكور، أي بنسبة (٤٨) طالبة لكل (١٠٠) طالب) . ووصل معدل الالتحاق الصافي الى (٣٣,٢٨)٪ (من الذكور مقابل (١٦,٦٨)٪ من الاناث^٥ .

- تزداد الفجوة اتساعاً في الريف بالرغم من الجهود الحثيثة للوزارة ، منها الحوافز التشجيعية وزيادة عدد الدرجات الوظيفية للمعلمات . فيبلغ عدد الأطفال خارج التعليم أكثر من (٢,٠٠٠,٠٠٠) منهم (١,٣٦٠,٧٩٠) من الإناث. أما الفروق بين الجنسين وبين الريف والحضر فهو شديد الحدة، حيث إن (٨٤,٨)٪ من الذكور في الحضر و(٦٨)٪ من الذكور في الريف هم من غير الأميين، وذلك مقارنة بـ (٥٩,٥)٪ من النساء في الحضر و(٢٤,٣)٪ من النساء في الريف^٦ .

الجدول رقم (١٢)

يوضح معدلات الالتحاق الصافي والاجمالي في التعليم الاساسي خلال ٢٠٠٥م

البيان	ذكور	انث	الاجمالي	نسبة الاناث لكل ١٠٠ من الذكور	الفجوة
السكان الفئة (٦-١٤)	2748403	2528205	5276608		
الطلاب في سن (٦-١٤)	2226041	1518509	3744550		
الطلاب من كل الأعمار	2450272	1622022	4072294	68.22	31.78%
معدل الالتحاق الصافي	80.99%	60.06%	70.97%	66.2	33.80%
معدل الالتحاق الاجمالي	89.15%	64.16%	77.18%		

*المصدر : وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط ..

⁵ المصدر: وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط (٢٠٠٦-٢٠٠٠).

⁶ وزارة التربية والتعليم ، الوضع التعليمي للفترة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص. أغسطس ٢٠٠٥. بدعم من اليونسف وادرا. مستمد من المسح الصحي للأسرة حسبما ورد في كتاب المسح التربوي السنوي الصادر عن الوزارة لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.

٤:١٠ التعليم الثانوي

- هناك ارتفاع ملحوظ في عدد الملتحقات في الأعوام السابقة. بلغ عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي من الجنسين للعام (٢٠٠٢ / ٢٠٠٣) (٥٤٩,٣٦٣) طالباً وطالبة، وارتفع عدد الذكور من (٣٥٤,٧٤٣) عام (٢٠٠٠ / ٢٠٠١) إلى (٣٨٨,٧٣٩) عام (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣) بنسبة زيادة (٧,٤٪)، بينما نجد أن هناك زيادة ملحوظة في عدد الإناث من (١٢٩,٨٣٠) إلى (١٦٠,٦٢٤) بزيادة سنوية مقدارها (١١,٩٪). وفي عام (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥) زاد عدد الطالبات إلى (١٨٣,٣٩٦) مقابل (٤٠٩,٩٣١) من الذكور بنسبة زيادة (٣,٠٪) مقابل زيادة (٠,٣٪) فقط للذكور. نلاحظ أن زيادة عدد الطالبات عام (٢٠٠٢ / ٢٠٠٣) وفي عام (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥) قد وصل إلى ضعف معدل الزيادة المحققة للذكور.

جدول رقم (١٤)

يوضح عدد الملتحقين والملتحقات في المرحلة الثانوية

العام	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
الجنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث
إجمالي الملتحقين والملتحقات	354.743	129.83	388.739	160.624
			11.016	7.949
			489.9	183.396

*المصدر : وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط ..

ولعل أحد الأسباب يعود إلى تأخر سن الزواج نسبياً في المدن وتوفر الخدمة وزيادة اهتمام الفتاة والأسرة والمجتمع بأهمية تعليم الفتيات وضرورة إكتسابهن المهارات والتعليم والتدريب اللازم للانخراط في سوق العمل. ومع أن الفقر قد يكون معيقاً للتعليم إلا أنه يلعب أيضاً دوراً محفزاً للاستمرار في التعليم كوسيلة من وسائل معالجته. وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أن الفجوة لا زالت قائمة وواسعة بين الذكور والإناث. كما أن ظاهرة تسرب الفتيات من هذه المرحلة ملحوظ بسبب عدد من العوامل منها تدني مخرجات التعليم الأساسي وارتفاع معدلات الرسوب، وازدحام الفصول وعدم توفر العدد الكافي من المدرسات والمنشآت التعليمية. فمدارس الفتيات على مستوى الحضر والريف أقل بكثير من مدارس الأولاد، وتعاني من نقص تأهيل كادرها الإداري والتعليمي مما يؤدي إلى عدم استمرارية الفتيات في التعليم حيث تضطر إلى التوقف وعدد قليل جداً في الأرياف يلتحق بالمدارس المختلطة.

بتشجيع من الحكومة وبإشراف وزارة التربية والتعليم يساهم القطاع الخاص في التعليم الاساسي والثانوي في المدن الرئيسية. حيث تضاعف عدد المدارس الخاصة (غالبيتها لديها فرعان منفصلان للذكور والاناث). من (٢٢٥) عام (٢٠٠١/٢٠٠٢) الى (٤٤٨) عام (٢٠٠٥/٢٠٠٦)^٧.

الجدول رقم (١٥)

يوضح تطور عدد المدارس الأهلية للأعوام (٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦م).

الاعوام	2002/2001	2003/2002	2004-2003	2005-2004	2006-2005
الاجمالي	225	242	300	394	448

*المصدر/وزارة التربية والتعليم- الإدارة العامة للتعليم الاهلي والخص

٥:١٠ المناهج الدراسية:

- في بداية عام ٢٠٠٥م تم مراجعة الكتب المدرسية للمرحلة الاساسية والثانوية من منظور النوع الاجتماعي وأُخذت عدد من الخطوات لجعل مواد التدريس في المناهج أكثر قرباً من حياة التلاميذ. ولكن من المهم أن لا تتم فقط عمليات مراجعة وفحص مواد الكتب المدرسية بقصد ضمان عدم تحيزها ضد أحد الجنسين في رسائلها أو في الصور المتوفرة فيها، فالمعلمون انفسهم ذكوراً وإناثاً بحاجة الى تدريب خاص لادراك الكيفية اللازمة للتغلب على سلبات الفروق الاجتماعية والثقافية المحيطة بكل الجنسين.

٦:١٠ التعليم العالي والبحث العلمي:

- زاد عدد الجامعات ليصل الى (٧) جامعات حكومية و(٨) جامعات أهلية (قطاع خاص). تشمل كليات تطبيقية ونظرية تشابه في تخصصاتها ومناهجها مع الكليات الحكومية. زاد معدل الالتحاق للعام (٢٠٠٤-٢٠٠٥) ووصل إجمالي عدد الطالبات والطلاب إلى (١٩٣,٥٢٤) في الجامعات الحكومية والأهلية. حيث يصل عدد الطالبات إلى (٥٠,٣١٩) بنسبة ٢٦٪ مقابل (١٤٣,١٠٥) بنسبة ٧٤٪. وبلغ معدل الالتحاق بالتخصصات النظرية إلى (١٣٨,٩٠٥) بنسبة (٧١,٧٪)، وتمثل الفتيات في هذه الكليات النظرية نسبة (١٧,٥٪)، ومعدل الالتحاق بالكليات العلمية (٥٤,٥٢٣) بنسبة (٢٨,٣٪)، حيث تمثل الفتيات فيها (٨,٥٪). وبالرغم من أن زيادة عدد المنتحقات بالجامعة لكن تبقى نسبة المنتحقات متدنية من العدد الإجمالي للملتحقين. وما زالت الكليات الإنسانية تحتل النسبة الأكبر من معدل التحاق الطالبات. فنسبة التحاق الطالبات ضئيلة جداً أو معدومة في بعض الكليات العلمية مثل الهندسة المدنية أو مجال الشبكات الالكترونية،

⁷ وزارة التربية والتعليم، إحصائيات الإدارة العامة للتعليم الاهلي والخاص للأعوام (٢٠٠١/٢٠٠٢) و (٢٠٠٥/٢٠٠٦).

وكذلك في بعض الكليات النظرية، حيث بلغت نسبة الإناث الملتحقات في كلية التجارة والاقتصاد (١٤٪ مقابل ٨٦٪ للذكور). وفي كلية الهندسة (٦٪ مقابل ٩٤٪) للذكور والاستثناء في كلية طب الأسنان حيث بلغت نسبة التحاق الإناث (٦٨٪). أما في كلية اللغات فبلغت نسبة الإناث الملتحقات فيها (٥٤٪).

- لمعالجة نقص الكوادر في مجال النوع الاجتماعي بدأت الجامعات الحكومية تتخذ تدابير إيجابية. حيث تم إعادة هيكلة مركز دراسات المرأة والأبحاث التطبيقية الذي أنشئ عام (١٩٩٤) بجامعة صنعاء وتم تغيير تسميته إلى "مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي والتنمية" (٢٠٠٣)، وتم تعيين كادر من مدرسات ومدرسين الجامعة للعمل به. ولأول مرة تم تخصيص ميزانية للمركز وإن كانت ضئيلة جداً مقارنة بالكليات الأخرى. كما تم أيضاً إنشاء مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن عام (١٩٩٨). ويهدف كل من المركزين إلى تقديم دبلوم ودراسات عليا في مجالي النوع الاجتماعي والتنمية وإدماج النوع الاجتماعي في المناهج الجامعية. ومنذ عام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) تم إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في مفردات مناهج كل من مركز الدراسات السكانية ومركز المياه والبيئة في جامعة صنعاء. وبالرغم من أن الجامعتين قد أهتمتا بإدماج النوع الاجتماعي في بعض مراكزها إلا أن جميع استراتيجيات الجامعات لم تُبنَ من منظور النوع الاجتماعي ولم تتناول سياسة الجامعات أية آليات لتشجيع ولزيادة عدد الطالبات في الجامعة وخاصة الكليات العلمية ولزيادة أعداد هيئة التدريس من النساء ولتكليفهن بمسؤوليات إدارية أو فنية أو علمية عليا عدا رئاسة مراكز الدراسات النسوية أو مساعدات عمداء بعض الكليات.

٧:١٠ التعليم الفني والتدريب المهني؛

- بلغت نسبة قبول الفتيات من التعليم الفني والتدريب المهني للعام (٢٠٠٢-٢٠٠٣م) (١,٩٪) من إجمالي القبول بالصف الأول الثانوي وما في مستواه وبلغ عدد الملتحقين بالتعليم المهني للفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٣م) (٥,٧١٥) إلى (٨,٠٤٩) طالباً وطالبة بفارق (٢,٣٣٤) طالباً وطالبة. حيث بلغت نسبة مشاركة الإناث (٤,٣٪) من إجمالي الملتحقين بهذا النوع من التعليم (في مجالي التجارة وبرمجة الكمبيوتر). وبلغت النسبة في التعليم الفني (٥,٥٪) من إجمالي القبول وكانت الزيادة لصالح الذكور بواقع (٦,٩٪) والإناث (١,٢٪).

- مازالت نسبة قضايا النوع الاجتماعي من حيث قبول الطالبات أو الانتساب إلى التخصصات أو مشاركة المرأة بصورة عامة في مجالات التدريب أو التعليم أو الإدارة مازالت دون الحدود الدنيا. فنسبة التحاق الفتيات ضئيلة وتكاد تنعدم في الكثير من التخصصات والمجالات. بلغ إجمالي الملتحقات (المقيدات والمقبولات) في المعاهد الفنية نظام سنتين للعام الدراسي (٢٠٠٣-٢٠٠٤م)

(٢١) طالبة ، بينما بلغ عدد الذكور (٣٤٠١) طالب، أما في العام (٢٠٠٥-٢٠٠٦). فقد بلغ عدد المقبولين (٣٠٥٩) طالباً مقابل (٨٠) طالبة . بلغ اجمالي المقيدات والمقبولات في المعاهد المهنية نظام ثلاث سنوات للعام الدراسي (٢٠٠٣م-٢٠٠٤) (١٥٦) طالبة مقابل (٩١١) طالباً، أما في العام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) بلغ عدد المقبولين من الذكور (٦٥٧) طالباً مقابل (١٠٤) طالبات ، بينما بلغ اجمالي الملتحقات المقيدات والمقبولات في المعاهد التقنية في العام الدراسي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) (٣٣٧) طالبة و(١,٦٤٦) طالباً، بينما ارتفعت النسبة للعام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) حيث بلغ عدد المتقدمين (٦,٥٣٨) والمقبولون منهم (٢,٩٠١) اما الاناث فبلغ عدد المتقدمات (٦٣٥) المقبولات منهن (٤٩٤) طالبة ، وبلغ عدد خريجي الدورات القصيرة (نظام التعليم المستمر) في المعاهد المهنية بحسب التخصصات خلال العام ٢٠٠٤ (٤٨) طالبة مقابل (٣١٣) من الذكور.

- بالنسبة لكليات المجتمع للعام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) فالنحوة فيها مائتال قائمة . فقد بلغ عدد الطالبات المتقدمات (٥٣٤) والمقبولات منهن (٢٣٤) طالبة ، اما الذكور فقد بلغ عدد المتقدمين (١٢٦٢) والمقبولون منهم (٤١٣) طالباً. وهنا نلاحظ أهمية وجود سياسة التمييز الايجابي في المؤسسات التعليمية. حيث كان يمكن قبول جميع المتقدمات مادمن قد استوفين الشروط المؤهلة للقبول.

- ولتحسين وضع النساء في هذا القطاع يوجد مشروعان: الأول : دراسة عن الفرص المتاحة للمرأة في اليمن في هذا النوع من التعليم ، والثاني : مشروع تعزيز المجالات ذات الأولوية للتدريب الفني الذي تأخر البدء بتنفيذه من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤م.

- يساهم المجتمع المدني (الربحية وغير الربحية) ، وكذلك الصندوق الاجتماعي للتنمية بدور ملموس في هذا النوع من التعليم خاصة في مجال الكمبيوتر واللغات وأعمال المحاسبة والإدارة العامة وإدارة المشاريع الصغيرة . والصناعات الحرفية الصغيرة. وبسبب زيادة العرض فإن رسومها في متناول أيدي الفئات محدودة الدخل ناهيك عن بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم هذه التدريبات للمرأة مجاناً أو بأسعار رمزية زهيدة . منها مؤسسة تنمية القيادات الشابة فرع مركز اللغات العالمية للفتيات وجمعية تنمية المرأة والطفل بصنعاء وجمعية المجتمع الالكتروني في عدن ومركز تنمية الشباب بتعز.

٨:١٠ محو الأمية وتعليم الكبار:

- بالرغم من الجهود المبذولة لمحو الأمية فإن النسبة العامة للأمية الأبجدية مازالت كبيرة بين النساء. حيث بلغت في سن (١٠) سنوات فأكثر بين النساء (١,٦٢٪)، بينما كانت النسبة العامة بين الذكور (٨,٢٩٪) وكانت النسبة في الريف (٣,٥٤٪) وفي الحضر (٨,٢٥٪).^٨

- وتفسر هذه النسبة ظاهرة تسرب الاناث من التعليم إما بسبب الفقر وإما بسبب الزواج المبكر في سن الدراسة بالإضافة الى عدم وجود مدارس مستقلة للفتيات في المناطق الريفية. وان وجدت المدرسة فلا توجد المعلمة وتعوض الفتيات في الدراسة من خلال الالتحاق في صفوف محو الأمية وتعليم الكبار.

- مُنح جهاز محو الأمية وتعليم الكبار الاستقلال المالي والإداري منذ عام ١٩٩٨ م وقد ساعدت قدراته المؤسسية على تنفيذ خطته وبرامجه، وقد نفذ عدداً من المشاريع أهمها اعداد مناهج جديدة -إعداد كتيبات ثقافية -تدريب المعلمين والموجهين -إعادة تأهيل العديد من المراكز الخاصة بالتدريب على المهارات النسوية للاناث. ومن أهم التحديات التي تواجه معالجة مشكلة الأمية هونقص أعداد المراكز التي تعتبر غير كافية مقارنة بنسبة الأمية الكبيرة خاصة بين النساء وتدني أجور العاملين والعاملات فيها وقلة الامكانيات المادية التي لا تتناسب مع حجم المشكلة بالإضافة الى الروافد الكبيرة من التعليم الاساسي مثل المتسربين وغير المتحقين بالتعليم^٩. ولعل ذلك التسرب يعود الى ضعف البرامج المصاحبة لبرامج محو الأمية الأبجدية التي لا تلبي احتياجات الفتيات والنساء من المهارات الحياتية والى نوعية المناهج الدراسية التي لا تتناسب مع متطلبات التنمية وسوق العمل.

- تساهم مؤسسات المجتمع المدني في مجال محو الأمية وتعليم الكبار بشكل ضعيف وقليل. ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال: اتحاد نساء اليمن في جميع فروعها والمنظمة الوطنية لمكافحة الأمية محافظة تعز والجمعية اليمنية لمكافحة الأمية وتعليم الكبار محافظة الحديدة وجمعية الأمل الخيرية الاجتماعية المكلا وجمعية شباب حجة الاجتماعية.

^٨ الجهاز المركزي للإحصاء، تعداد ٢٠٠٤ م.

^٩ تقرير جهاز محو الأمية وتعليم الكبار ٢٠٠٦.

الجدول رقم (١٦)

يبين عدد الدارسين والدراسات بمرحلتى الأساس والمتابعة بجميع محافظات الجمهورية
للعام الدراسي (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م)

البيان	عدد الدارسين والدراسات بمرحلتي الاساس والمتابعة										
	اساسي (١)			اساسي (٢)			متابعة		الاجمالي		
	ذكور	انث	الاجمالي	ذكور	انث	الاجمالي	ذكور	انث	الاجمالي		
الاجمالي	6084	60901	66985	2899	36001	38900	1191	17799	18990	10174	114701

* المصدر/ وزارة التربية والتعليم-جهاز محو الأمية وتعليم الكبار.

٩:١٠ العهد العالي للقضاء :

- لأول مرة منذ قيام الوحدة اليمنية عام (١٩٩٠) أُلْتَحِقَتْ عام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) أربع فتيات من خريجات كليات الشريعة والقانون للتأهيل كقاضيات، وكان عدد القاضيات ثابتاً لفترة طويلة لاشتراط ضرورة التأهيل في المعهد ان يكون الخريجون من كليات الشريعة والقانون ممن يرغب في الالتحاق بسلك القضاء. وبالرغم من عدم وجود حواجز قانونية تمنع النساء من الالتحاق بهذا المعهد إلا أن ممارسات ثقافية في ادارته والقائمين عليه كانت تحول دون انتساب النساء إليه. وبزوال هذا الحاجز يتوقع زيادة أعداد النساء للتأهيل والتدريب وللعمل لاحقاً في سلك القضاء.

١٠:١٠ معاهد تأهيل وتدريب المعلمين:

- يتبع وزارة التربية والتعليم مباشرة (٣٣) معهداً لتدريب وتأهيل المعلمين، تم رفع مستواها الى معاهد عليا، مواكبة لما اعتمدته الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي؛ لجعل هذه المعاهد مواقع تدريب للمعلمين أثناء الخدمة. وهناك قناة تعليمية متخصصة لتوفير فرص التدريب عن بُعد على مستوى المديرية، كما أن هناك عدداً من البرامج قصيرة ومتوسطة المدى لتدريب المديرين، ولكن هذه المجموعات والفرق من مدربي المعلمين حتى عام ٢٠٠٤ م لا تضم فيما بينها كوادر نسائية. لم يتم إقصاء المعلمات عن عمد من عمليات التدريب، لكن لم يتم إشراكهن على نحو كافٍ. وقد يكون أحد أسباب ذلك أن حوالي (١٠٪) من معاهد تدريب المعلمين يديرها متخصصون من الذكور مع غياب معايير ضمانات التركيز على تواجدهن الفعلي عبر حصة محددة^(١٠).

¹⁰ الوضع التعليمي للفتاة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص.

- في عام ٢٠٠٥ وبعد تأكيد ضرورة اشراك العنصر النسائي للحد من تسرب الطالبات وصلت نسبة التدريبات الى (١٥-٢٠٪)^{١١} ولكن نتيجة للفجوة الكبيرة في عدد المعلمات خاصة في الريف يلاحظ أهمية أخذ تدابير ايجابية لإستهداف المعلمات في التدريب وضرورة وجود إجراءات خاصة تراعي احتياجات تدريب النساء والموانع الثقافية التي تحد من مشاركتهن في التدريب وخاصة معلمات الريف.

١١:١٠ القوى العاملة في التعليم:

- في عام (٢٠٠٣-٢٠٠٤)م بلغت نسبة الاناث من إجمالي القوى العاملة بمدارس التعليم الأساسي (٢٠,٤٪) مقابل (٧٩,٦٪) للذكور، ونسبة الإناث من إجمالي مديري المدارس (٤,٩٪) مقابل (٩٥,١٪) للذكور^{١٢}.

- يبلغ إجمالي المعلمين المساهمين في جدول الحصص في التعليم الأساسي في الريف اليمني من الذكور (٨٣٢٣٣) معلماً ومن الإناث (٧٨٦٧) معلمة. مما يعني أن هناك حاجة كبيرة الى المعلمات في الريف، وأن الفجوة بين المعلمين والمعلمات شديدة. وهي مشكلة يمكن حلها عندما يصبح هناك عدد كافٍ من البنات في المدارس الريفية قادرات على إكمال تعليمهن حتى يصبحن معلمات في مواقع تجمعاتهن المحلية.

- وبالنظر الى مسح القوى العاملة في التعليم لعام (٢٠٠٥) نلاحظ ان مؤشر مساواة القوى العاملة مازال منخفضاً في جميع المراحل التعليمية، ولكن يعتبر اضافة مؤشر المساواة الى احصائيات الوزارة انجازاً ووعياً كبيراً نحو ردم فجوة النوع الاجتماعي.

الجدول رقم (١٧)

يبين عدد القوى العاملة في التعليم العام بحسب الجهة الاشرافية خلال الاعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٥م

البيان	٢٠٠٤/٢٠٠٢	٢٠٠٥/٢٠٠٤
اجمالي القوى العاملة	٢٠٥٦٨٢	٢١٥٤٩٠
١. التعليم الاساسي	١١١٧٠٢	١٢١٦٧٤
الذكور	٨٩٢٣٢	٩٥٥٣٤
مؤشر المساواة	٠,٢٥	٠,٢٥
٢. التعليم الثانوي	٨١٢٦	٨٣٣٥
الذكور	٦٣٦٤	٦٤٣٤
مؤشر المساواة	٠,٢٨	٠,٣٠
٣. التعليم اساسي ثانوي	٨٥٨٥٤	٨٥٤٨١
الذكور	٦٧٤٦٣	٦٥٤٤٥
مؤشر المساواة	٠,٢٧	٠,٣١

المصدر : وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط.

^{١١} وزارة التربية والتعليم، قطاع التدريب والتأهيل.

^{١٢} المسح التربوي (٢٠٠٣-٢٠٠٤).

- على مستوى إدارة المؤسسات التعليمية مازالت المرأة مغيباً عدا قليل من النساء يتم تعيينهن مديرات مدارس (٢٠١) مديرة مقارنة بـ (٦٠١) مدير في مدارس التعليم الأساسي في المناطق الحضرية خلال العام الدراسي (٢٠٠٣/٢٠٠٤ م). و (٨١) مديرة فقط مقابل (٦٠٥٣) مدير مدرسة في المناطق الريفية ويلاحظ أن هناك عدداً أكبر من مديرات المدارس الخاصة بالتعليم الأساسي مقابل عدد المدرء الرجال في هذه المدارس^(١٣).

- وعلى مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات وبالرغم من توفر النساء المؤهلات في وزارة التربية والتعليم الا ان النساء مازلن مغيبات. فهناك فقط ثلاث نساء في مركز مدير عام، كما تم تعيين وكيله للوزارة لقطاع تعليم الفتاة عام ٢٠٠٥ م، وفي هذا العام تم تعيين امرأة مديرة لمنطقة تعليمية في العاصمة، وكان قد تم منذ عامين تعيين واحدة أخرى مديرة لمنطقة تعليمية في محافظة عدن. ويبلغ عدد موظفي الوزارة في ديوانها العام وقطاعاتها داخل العاصمة (١٤٥٠) موظفاً من الذكور و (١٣١) من الإناث فقط، أغلبهن عاملات نظافة وسكرتارية وعاملات أرشيف^(١٤).

- في الجامعات أيضاً مازالت الفجوة كبيرة بين عدد مدرسات الجامعة ومدرسي الجامعة وفي بعض التخصصات لا توجد مدرسات. فينخفض عدد مدرسات الجامعة كلما ارتفعنا الى الهرم الاكاديمي. مازالت مدرسات الجامعة مغيبات تماماً عن مراكز صنع القرار. فلم يتم تعيين أية أستاذة جامعية في منصب رئاسة جامعة او نائبة للرئيس، ولا توجد حالياً أي عميدة في الجامعات السبع الحكومية. وهذا يعد تراجعاً حيث كانت هناك ثلاث عميدات في فترات سابقة متفاوتة في كلية التربية بجامعة صنعاء وفي جامعة عدن. وفي الثاني الجامعات الأهلية هناك عميدة في القسم الخاص بالفتيات في جامعة العلوم والتكنولوجيا. وقد عينت مؤخراً مساعدة لرئيس الجامعة. ويصل عدد الأساتذة من الإناث في الجامعات الحكومية الى (٤) بدرجة أستاذ مقابل (١٥٢) من الذكور و (٢٠) بدرجة أستاذ مشارك مقابل (٣٦٣) من الذكور و (١٩٤) بدرجة أستاذ مشارك مقابل (١٣٨٨) من الذكور و (١٢٦) بدرجة مدرس مقابل (٥٧٩) من الذكور.

¹³ المكتب الإحصائي السنوي لوزارة التربية والتعليم (٢٠٠٣/٢٠٠٤ م).

¹⁴ الوضع التعليمي للفتاة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص.

الجدول رقم (١٨)

يوضح إجمالي أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية حسب كليات العلوم

الإنسانية والتطبيقية ووفقاً للنوع الاجتماعي

نوع الكلية	اسم الجامعة	استاذ		استاذ مشارك		استاذ مساعد		مدرس		معيد	
		اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور
كليات العلوم الإنسانية	جامعة صنعاء	55	3	97	5	316	37	59	22	129	44
	جامعة عدن	19	1	66	8	331	67	112	37	125	50
	جامعة تعز	4	0	7	0	63	7	52	13	80	44
	جامعة الحديدة	2	0	3	1	61	2	34	6	128	39
	جامعة إب	0	0	2	0	32	1	8	0	37	9
	جامعة حضرموت	1	0	12	0	94	7	52	5	81	33
	جامعة ذمار	1	0	4	0	27	1	30	1	81	9
	الإجمالي	82	4	191	14	924	122	347	84	661	228
	جامعة صنعاء	52	0	92	1	272	29	41	17	97	60
	جامعة عدن	11	0	67	5	153	39	42	19	64	49
كليات العلوم التطبيقية	جامعة تعز	2	0	1	0	27	3	30	4	46	21
	جامعة الحديدة	0	0	0	0	21	1	15	0	51	12
	جامعة إب	0	0	0	0	12	0	10	0	26	11
	جامعة حضرموت	5	0	10	0	47	0	33	1	75	13
	جامعة ذمار	0	0	2	0	45	0	61	1	105	11
	الإجمالي	70	0	172	6	577	72	232	42	464	177
	الإجمالي العلم	152	4	363	20	1501	194	579	126	1125	405

١٢:١٠ المنح والبعثات :

- ليس هناك تمييز في الحصول على المنح الدراسية التي يتم التنافس فيها على مستوى التحصيل العلمي ، ولكن نسبة الطالبات الحاصلات على منح دراسية لدراسة البكالوريوس أو الدراسات العليا مازالت ضئيلة؛ ليس لأن مستواهن العلمي أقل ولكن لعوائق اجتماعية وثقافية لعل أهمها الأولويات الأسرية بالنسبة للمرأة أو لتحفظات تبديها الأسرة أو المجتمع تجاه دراسة النساء بمفردهن في الخارج. ولعل هذا يفسر انخفاض نسبة النساء في التعليم العالي. وقد بلغت نسبة الإناث المبعوثات للدراسات العليا في الخارج (٤) معيدات و(٦) في رسالة الدكتوراة ، بينما تتراوح نسبة الخريجات من إجمالي الخريجين من (١٧-٣٣٪) مرفق الجدول ٧- أ - ب.

- أما بالنسبة لعدد الذكور والإناث الحاصلين على منح دراسية لما بعد الثانوية العامة للحصول على درجة البكالوريوس فقد بلغ (١٦٨) منحة بينما بلغ عدد المنح للبنات (٥١) منحة على مستوى محافظات الجمهورية؛ أي أن نسبة منح الإناث إلى الذكور بلغت (٢١,٥١٪)، وبلغ عدد الإناث اللواتي حصلن على المنح بشكل عام (مع اللواتي كن ضمن الاحتياط) (٧٣) بينما بلغ عدد الذكور مع الاحتياطي (٢٨٥). مازالت برامج المنح بحاجة إلى مزيد من آليات تحفيز الفتيات على التقديم في فرص المنح الدراسية في الخارج. وفي هذا الجانب يلاحظ قصور وزارة التعليم العالي والمنظمات والدول المانحة (باستثناء بعض المنح المخصصة لبرامج نسوية) عن القيام بدراسة هذه العوائق وكيفية تخطيها وإتاحة مزيد من الفرص لحصول الفتيات على منح دراسية أو القيام بأي تمييز إيجابي في هذا الجانب. لما له من تأثير كبير على الأمد البعيد في خلق كفاءات عالية ومنافسة من النساء وتضييق الفجوة بين الذكور والإناث.

١٣:١٠ الأنشطة المدرسية والرياضية (اللاصفية)؛

- لا تنتهج الدولة سياسة تمييزية في مجال الأنشطة المدرسية والرياضة. والرياضة مقرر إلزامي في التعليم طبقاً للقرار الوزاري رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٩٩م. ولكن الأنشطة المدرسية لا تلقى اهتماماً كبيراً بشكل عام وخاصة بالنسبة للإناث؛ لعدم توفر المتطلبات الضرورية والمرافق المخصصة لتنفيذ هذه الأنشطة، بالرغم من أن وزارة التربية والتعليم كانت قد أنشأت إدارة للأنشطة المدرسية وحرصت على وضع هذه الأنشطة ضمن الجدول المدرسي الذي يحوي على الأقل حصّة في الأسبوع (حوالي ٤٥ دقيقة). هذه الدقائق لا تؤخذ بشكل جاد، وأحياناً تحرم منها الطالبات والطلاب كعقاب لأية مخالفات كعدم القيام بالواجب المدرسي، ولعوامل ثقافية واجتماعية تحرم الفتاة من الرياضة في المدارس المختلطة التي يصل عددها إلى (٨١٧٥) مدرسة تشكل (٨٣٪) من عدد مدارس التعليم الأساسي في الريف. ومن الملاحظ أيضاً أن استراتيجية التعليم الأساسي لم تتناول هذا الجانب إلا أنه كان مكوناً هاماً في استراتيجية الطفولة والشباب وانبطت بوزاري التربية والتعليم والشباب والرياضة مهمة التنسيق والتعاون للاهتمام بهذا الجانب التربوي وتنفيذ دورات تدريبية لمدرسي مادة التربية البدنية. وتم أيضاً إصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات بالقرار الوزاري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢م تأكيداً للدور الذي ينبغي أن يقوم به الآباء والأمهات في المدرسة ودعم أنشطتها التربوية.

- على مستوى الجامعات تم إنشاء الاتحاد الرياضي للجامعات الذي ينظم المباريات والمسابقات، ونجد أن لدى الطلاب الذكور فرصاً أكبر وأكثر لممارسة الرياضة حيث لا تحتوي غالبية الجامعات الحكومية والخاصة على صالات رياضية خاصة بالطالبات.

- أهتمت الحكومة بالرياضة النسوية من خلال وزارة الشباب والرياضة التي قامت عام (٢٠٠٣) بإنشاء الإدارة العامة للمرأة. وأهم إنجازات الوزارة بهذا الشأن إنشاء نادي بلفيس الرياضي للفتيات

لتبارس فيه معظم الألعاب الرياضية. وفي عام ٢٠٠٥ أنشئ الاتحاد العام لرياضة المرأة كما تم تعديل لائحة الاتحادات الرياضية والأندية لتشمل تمثيل المرأة في كل اتحاد رياضي عام تمارس فيه الرياضات النسوية كالكرة الطائرة والسلة والجمباز والكاراتيه والجودو والشطرنج والطاولة. وعلى صعيد المجتمع المدني فقد أنشأت اللجنة الأولمبية اليمنية في إطارها لجنة المرأة والرياضة عام ٢٠٠٠م. ومن أهم أهدافها العمل في مجال التوعية بأهمية الرياضة النسوية وأهم إنجازاتها تنظيم المؤتمر الآسيوي الثالث للمرأة في مايو ٢٠٠٥م والتمثيل في الاتحادات الإقليمية.

١٤:١٠ للبناني والفصول المدرسية:

- بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها الوزارة في إنشاء مدارس حيثما تكون هناك حاجة وطلب ملح، إلا أن عدد مدارس الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي مازال غير كافٍ وخاصة في الريف التي تغلب فيه المدارس المختلطة التي تؤدي إلى عدم التحاق الفتيات أو تسربهن غالباً من الصف الخامس.

الجدول رقم (١٩)

يوضح عدد المدارس العاملة خلال العام الدراسي (٢٠٠٣/٢٠٠٤م) بحسب نوع المدرسة،

ومستوى التعليم الذي تقدمه، طبقاً لبيانات الوزارة

نوع المدرسة	تعليم أساسي فقط	تعليم ثانوي فقط	تعليم أساسي/ثانوي	المجموع لكل المستويات
مدارس تعليم مختلط	٩٢٢٤	١٤٠	٢٣٨٤	١١٧٤٨
حضر	٥٨٦	٣٩	٢٨١	٩٠٦
ريف	٨٦٣٨	١٠١	٢١٠٣	١٠٨٤٢
مدارس بنات فقط	٥٥٤	٤٠	٢٩٢	٨٨٦
حضر	١٦٣	٣٦	١٤٩	٣٤٨
ريف	٣٩١	٤	١٤٣	٥٣٨
مدارس أولاد فقط	٩٠٦	١٢٠	٢٩٣	١٣١٩
حضر	٢١٦	٨٤	١٠٨	٤٠٨
ريف	٦٩٠	٣٦	١٨٥	٩١١
كل الأنواع	١٠٦٨٤	٣٠٠	٢٩٦٩	١٣٩٥٣
حضر	٩٦٥	١٥٩	٥٣٨	١٦٦٢
ريف	١٢٢٩١	٢٤٣١	١٤١	٩٧١٩

المصدر: كتاب المسح التربوي السنوي (٢٠٠٣/٢٠٠٤م).

- تتلاءم غالبية مباني المدارس والجامعات والمعاهد مع احتياجات الأولاد الذكور، ولا تتناسب في الغالب مع الاحتياجات الثقافية والاجتماعية للفتيات. فهي لم تبني كي تكون مشجعة على وجود الفتيات، وهو ما يوفر بيئة غير مشجعة للفتيات ولعائلاتهن. فمعايير تصميم المباني تهمل في الغالب السهات الضرورية منها: حمامات منفصلة للبنات، أسوار تحمي خصوصية الفتيات، فصول منفصلة للفتيات حيث تكون المجتمعات المحلية معارضة لاختلاطهن بالذكور، ساحات نشاط خاصة بالفتيات.^{١٥}

^{١٥} الوضع التعليمي للفتاة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص.

المادة رقم " 11 "

العمل

المساواة بين النساء والرجال في العمل حق غير قابل للتصرف يكفله الدستور والقوانين النافذة.

التدابير والإجراءات القانونية التي جرى تبنيها منذ عام ٢٠٠١م

التدابير التشريعية في القوانين الوطنية :

اتجهت الحكومة إلى اتخاذ التدابير الآتية :

١:١١ إجراء تعديل في قانون العمل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة مكررة إلى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٩٥م بشأن العمل وتعديلاته، وأضيفت المادة رقم (٤٥) مكررة إلى قانون العمل رقم (٥) لعام ١٩٩٥م وتعديلاته والتي نصت على إلزام صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل (٥٠) عاملةً فأكثر بتحمل تكاليف رعاية الصغار ما دون المدرسة بإنشاء حضانة أو روضة أو تحمل تكاليف رعايتهم في مؤسسات رعاية الأطفال القائمة.

كما نص قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م في مادته رقم (٥) على: (العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة ، وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني).

- وتنص المادة رقم (٤٢) من القانون نفسه على: (تساوى المرأة والرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي الوظيفي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ، ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل والمهنة).

وتضمن الباب الرابع، الفصل الأول من هذا القانون فصلاً خاصاً بتنظيم أعمال النساء . شمل (٧) نصوص قانونية من المادة (٤٢) حتى المادة (٤٧). أكدت هذه النصوص مبدأً التكافؤ في الوصول إلى فرص العمل والترقي الوظيفي والتأهيل والتدريب ، كما حددت ساعات العمل للحامل من الشهر السادس وللمرضع واجازات الوضع وحقوق رعاية الصغار دون سن المدرسة.

ونص قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م في مادته رقم (١٢) الفقرة (ج) على: (يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ).

وتستجيب هذه النصوص للمادة رقم (١١) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٢:١١ استراتيجية المرأة العاملة للأعوام (٢٠٠١-٢٠١١م) :

عملت الإدارة العامة لتنمية المرأة العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تطوير استراتيجية المرأة العاملة التي تمحورت في أربعة أهداف رئيسية على النحو التالي:

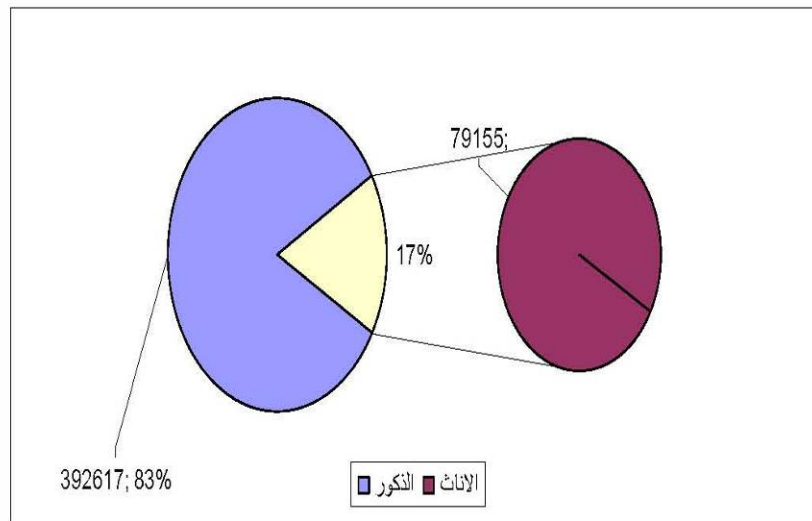
- زيادة فرص عمل النساء في سوق العمل.
 - تطوير القدرات التنافسية للمرأة في أسواق العمل عن طريق التأهيل والتدريب.
 - تحسين بيئة وشروط العمل من خلال المنظومة القانونية والتشريعية.
 - رفع الوعي بأهمية عمل المرأة.
- وتتوافق استراتيجية المرأة العاملة مع استراتيجية تنمية المرأة كلياً. وغاية تلك السياسات كما وردت في استراتيجية تنمية المرأة مكافحة فقر المرأة من خلال تحسين وصولها إلى فرص العمل على النحو التالي:
- رفع نسب وصول النساء إلى فرص العمل من (٢٢,٨٪) إلى (٣٠٪).
 - تنفيذ مسوحات عن احتياجات السوق وحصر وتقييم وتصنيف قوة العمل النسائية ووضع برامج لرفع كفاءتها وإعادة تأهيلها
 - حصر وتقييم التخصصات العلمية والعملية للمرأة في مواقع العمل ومتابعة مدى حصولها على استحقاقاتها الوظيفية.
 - العمل على رفع السقف المالي للقروض المقدمة للنساء اللاتي يدرن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم الفني والاستشاري لهن لإدارة تلك القروض وتنفيذ المشاريع المدرة للدخل.
 - تنفيذ المسوحات الميدانية عن مستوى توفير خدمات البنية التحتية وأثر ذلك في التخفيف من الأعباء على الأسر الريفية.
 - مراجعة القوانين المنظمة لعمل المرأة في القطاعين العام والخاص.
 - متابعة القطاع الخاص لتأهيل وتدريب المرأة بهدف إدماجها في سوق العمل وتحسين قدراتها التنافسية فيه.
 - تفعيل المادة القانونية التي تلزم أصحاب العمل بتحمل مسؤولية رعاية الصغار (ما دون سن المدرسة).

٢:١١ عمل النساء في الجهاز الإداري للدولة:

يبلغ عدد النساء في سن النشاط الاقتصادي (١٥ سنة +) حوالي (٤,٤٤١) مليون امرأة يشكلن حوالي (٥٠٪) من إجمالي عدد السكان النشطين اقتصادياً، ومع ذلك فإن نسبة النساء في قوة العمل لا تتعدى (٢٣٪) من إجمالي قوة العمل. تعمل نسبة (١٧٪) منها في الحضر وتحديداً في قطاع الخدمات وفي المجالات المفضلة والمقبولة اجتماعياً كالتربية والتعليم وفي الصحة.

ويتركز عمل المرأة في الحضر في الوظيفة العامة في جهاز الخدمة المدنية (١٧٪) مقابل (٨٣٪) للذكور. ويبين ذلك بأن فجوة النوع الاجتماعي واسعة في مجال شغل الوظيفة العامة بالرغم من تأكيد القانون أن شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية للمواطنين دون تمييز. وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ، ولا يعتبر من قبيل التمييز ما تقتضيه الوظيفة من مواصفات وشروط في من يشغلها). ومع ذلك ووفقاً لمعيار الكفاءة فإن هذه النسب يمكن فهمها بناء على فرص التعليم والتدريب المتاحة للذكور أكثر من الإناث. وقبل ذلك يمكن فهمها على أساس معدلات القبول والاستيعاب في التعليم الأساسي الذي تصل فيه نسب الإناث في أفضل الأحوال إلى (٥٠٪)، بينما تزداد نسبة الذكور بواقع (٧٠٪) فأكثر.

توزيع الذكور والإناث في الوظيفة العامة



مصادر وزارة الخدمة المدنية

ويختلف توزيع عمل المرأة في الخدمة المدنية تبعاً لانتشار التعليم وتبعاً للقبول المجتمعي بعمل المرأة، حيث تتركز أعلى نسبة في محافظة عدن بنسبة (٤٧٪) تليها محافظات أبين بنسبة (٣٦,٧٪) ثم أمانة العاصمة بنسبة (٢٢,٩٪) ثم محافظه لحج بنسبة (٢٢,٨٪)، وتنخفض هذه النسب لتصل إلى أدنى مستوياتها في محافظة شبوة بنسبة (٧,٨٪). يرتبط ذلك بصورة كبيرة بدرجات ومستويات انتشار التعليم. فهذه المناطق مناطق حضرية ويتنشر فيها التعليم أكثر من غيرها من المدن اليمينية.

وتتركز العمالة النسائية في المناطق الريفية في الزراعة وتحديدًا الزراعة التقليدية في الحيازات العائلية التي لا تحصل لقاءها النساء على أجور. وتبلغ نسبة العاملات الزراعيات اللاتي يحصلن على أجور (١١٪) على أحسن تقدير.

الجدول رقم (٢٠)

مقارنة توزيع العمالة النسائية بين الحضر والريف

النسبة المئوية %	طبيعة العمل / الريف	النسبة %	طبيعة العمل / المهنة/ الحضر
٩١ %	الزراعة	٢٨،٦٤ %	قطاع التعليم
٣،٣ %	المهن البسيطة	١٦،٩٦ %	الإدارة العامة
٢،٣ %	الحرف	١٦،٧ %	الصناعات التحويلية
٤،٤ %	أخرى	٩،٥ %	الصحة والعمل الاجتماعي
		٧،٧ %	الزراعة
		٦،٥ %	التجارة
		١ %	الإدارة العليا والقضاء والتشريع
		٤،٤ %	الخدمات والبيع

(المصدر: وزارة الخدمة المدنية)

٤:١١ عمل المرأة في القطاع غير المنظم :

ينضوي جزء كبير من العمالة النسائية تحت ما يسمى القطاع الهامشي أو القطاع غير المنظم، إما بالعمل لحسابهن الخاص وإما عملهن أجيرات لدى الغير بأجور نقدية أو عينية زهيدة. ويتنوع ويتعدد عمل المرأة في هذا القطاع ابتداء من بعض الأعمال التي تنفذها في بيئتها منفردة أو مستعينة بأفراد الأسرة وغالباً من الإناث؛ لإنتاج منتجات وبيعها قابلة للتبادل والمقايضة كصناعة البخور والمواد الغذائية وبعض الملابس والمفروشات وأدوات الزينة أو التنقل من بيت إلى آخر ومن مكان إلى آخر لتقديم الخدمات، كخدمات التجميل والتزيين والتنظيف والطبخ والغناء والإنشاد خصوصاً في الأفراح والمناسبات أو المعلمات المتجولات اللاتي يقدمن حصص التقوية في بعض المواد كالرياضيات والعلوم الطبيعية وفي اللغات للطلاب والطالبات في بيوتهم أو القابلات والممارسات الصحية اللاتي يساعدن على أعمال التوليد وخدمة ومجراحة المرضى في المنازل وانتهاء بأعمال البيع والتجارة المحدودة التي تتم في مواقع السكن بهدف تحقيق الأرباح والتهرب من دفع الضرائب.

كما أن عمل المرأة الريفية في القطاع الزراعي يمكن أن يصنف على أنه عمل في القطاع الهامشي باعتباره عملاً تؤديه المرأة بذاتها وتستعين لتنفيذه بأبناء الأسرة من الذكور والإناث، وهم لا يتقاضون أجوراً عليه لأنه يتم في الحيازات العائلية الصغيرة ويتجه بالدرجة الأولى لسد احتياجات الأسر من المواد الغذائية الضرورية وتسويق جزء بسيط منه للحصول على النقود التي تمكنهم من شراء المستلزمات الضرورية كالزيت والسكر والملابس ومواد الوقود كالديزل والكبروسين وما شابه ذلك.

وتكمن الخطورة في عمل المرأة في القطاع الهامشي - وتحديدًا في مجال الزراعة - في أنه عمل غير مقدر مادياً أو معنوياً، ولا يتم احتسابه في الناتج المحلي الإجمالي لسببين رئيسيين: أولهما أنه عمل غير مأجور وثانيهما أن عمل المرأة في المحاصيل النقدية مغيب؛ لأنها لا تملك هذه المنتجات ولا تسوقها ولا تتمتع أو تنتفع بعوائدها.

وبالتالي فإن هذا الوضع يحتم البحث عن وسائل احتساب عمل المرأة في هذا القطاع وتطبيقها. وحتى ربات البيوت اللاتي تعتبر أعمالهن جزءاً من وظيفتهن الطبيعية/ الاجتماعية في الحمل والإنجاب والإرضاع ورعاية شؤون الأسرة من طبخ وغسل وتنظيف يمكن احتساب أعمالهن وتقديرها وفقاً لبدائل الاحتساب التي أشار إليها تقرير وضع المرأة لعام ٢٠٠٤م بأنه قد يصل إلى (٤٠٥) مليارات ريال يمني. بتقدير الدخول غير المنظورة وعلى الأخص عمل النساء الذي يمكن أن يفضي إلى زيادة واضحة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي. وعلى سبيل المثال كان سيؤدي احتسابه إلى زيادة قيمة ذلك الناتج من (٧٠٠ مليار ريال) إلى (١١٠٥ مليارات ريال) و لكن قد ارتفع متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني من (٢٨٠) دولاراً إلى (٤٣٨) دولاراً.

وللمساهمة غير المنظورة أثر بالغ في ميزانية الأسرة تصل في المتوسط وفقاً للتقديرات إلى (١٢) ألف ريال شهرياً وهذا يغطي جزءاً غير يسير من احتياجات أفراد الأسرة. ويقاس ذلك على متوسط أجر الشغالة التي تستعين بها الأسرة عند خروج المرأة إلى العمل.

والجدير بالذكر أن النساء أنفسهن لا يعتبرن جهودهن داخل الأسرة أو في الأنشطة الزراعية عملاً، ويختلط الأمر على الباحثين والدارسين وجامعي البيانات ومنفذي المسوحات والتعدادات مما يؤدي في الأخير إلى تغييب هذه الأعمال وهذه الجهود المبذولة فعلاً والمستهلكة جزءاً كبيراً من وقت المرأة وكدها.

١١:٥ التحديات التي تواجه إدماج المرأة في سوق العمل؛

الصعوبات الثقافية الاجتماعية؛

تتمثل في رفض عمل المرأة ومقاومته عموماً أو تقبله وتضييقه في مجالات محدودة في مجال التعليم والصحة، وحتى العمل الزراعي وهو من الأعمال النمطية للمرأة والمقبولة بل المفروضة اجتماعياً على المرأة منذ فترات موعلة في القدم. فقد بدأت بعض الفئات المتشددة التي هجرت الريف إلى دول الجوار وتكونت

لها مداخيل ومدخرات بدأت تُحْد من خروج المرأة إلى العمل الزراعي في الحقول والمزارع ويستعان عوضاً عن عملها بفلاحين وفلاحات أجراء.

ليس هذا فحسب بل إن الغلاة والمتشددين نصبوا أنفسهم للدعوة ضد عمل المرأة إطلاقاً واتخذوا من بعض المنابر قنوات لبث أفكارهم وأصبغوها صبغة شرعية، ومنها عدم تكليف النساء بالإنفاق وأن الرجال مكلفون شرعاً بالإنفاق على أسرهم وأن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت والقيام بالأعمال المنزلية، متناسين أن هناك شرائح واسعة من النساء لا عائل لهن وأمنهن يعملن لإعالة أسرهن مثل الأرامل والمطلقات. وقدرها تقرير وضع المرأة في اليمن عام ١٩٩٨م ب (١٣٪).

كما تدعي هذه الفئة أن خروج النساء إلى ميادين العمل نافس الرجال على فرص العمل المحدودة ورفع من معدلات البطالة بين الشباب الذين هم في أمس الحاجة إلى الأعمال. ومردود على ذلك بأن الدستور اليمني ساوى بين المواطنين جميعاً رجالاً ونساء في الحقوق والواجبات واعتبرت تشريعات العمل اليمنية العمل شرفاً وحقاً وواجباً على كل مواطن. وحقيقة الأمر فإن الركود الاقتصادي هو الذي يسبب البطالة بين الرجال والنساء، والدليل على ذلك أن الدول التي تشهد نمواً اقتصادياً عالياً يزداد فيها الطلب على اليد العاملة، بل ويتم استيرادها من الخارج. ومن ناحية ثانية يزداد تعليم البنات ويتم الاستثمار فيه بصورة متصاعدة. وبالتالي ومن أجل المصلحة العامة وتطوير عملية التنمية فقد أصبح عمل المرأة أكثر من ضرورة بعد ما أثبتت تقارير التنمية الإنسانية أن أحد الأسباب الرئيسية لتباطؤ عملية التنمية هو في تعطيل نصف طاقات المجتمع البشرية المتمثل في النساء.

الصعوبات المتعلقة بقدرات المرأة :

وترتبط هذه الصعوبات بمحدودية وصول النساء إلى خدمات التعليم والتدريب وتفتشي الأمية بين صفوف النساء مما يضيق مجال استخدامهما إلا في أعمال يدوية وشاقة أو التوجه إلى القطاع غير المنظم كاختيار أوجد أمام المرأة غير المتعلمة أو ذات المهارات المتدنية بما يتضمنه هذا القطاع من عدم الثبات والاستقرار وعدم استفادة النساء من مزايا الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية التي تتوفر في القطاع الرسمي أو المنظم. وتتم معالجة ذلك باستهداف النساء على نطاق كبير في برامج التأهيل والتدريب.

صعوبات تتعلق بضعف وصول النساء إلى الموارد وأهمها الأرض والأموال (القروض) والمعلومات :

يتم في بعض المناطق اليمنية حرمان البنات من الإرث في تعد صارخ وسافر على نصوص الشريعة الإسلامية وخصوصاً في قضايا الأرض والعقارات. ونتيجة للتعقيدات الائتمانية وتقديم القروض بضمانات تجارية وعقارية فإن النساء لا يستطعن الحصول على القروض بسهولة لإدارة مشاريع صغيرة مدرة للدخل تساعدن على تجاوز فقرهن وفقر أسرهن. وفي حالة وصول النساء إلى القروض فإن الذكور في الأسرة (الزوج غالباً) هو الذي يتحكم بإدارة هذا القرض. ويمثل عدم حصول النساء على المعلومات صعوبة

أخرى تتجسد في عدم معرفتها فرص العمل المتاحة واشترائها وعدم حصولها على الخدمات الفنية والاستشارية وخدمات الإرشاد الضرورية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي غالباً ما تقوم بها النساء.

وعبر برامج التوعية يتم التعريف بخطورة هذه الظواهر والدعوة الى تمكين النساء من الوصول إلى الخدمات والفرص والموارد. ولاشك بأن انتشار التعليم وتوسعه سيشكل نقلة نوعية في مواقف واتجاهات الأفراد وفي تعزيز وعي المرأة بحقوقها والدفاع عنها.

صعوبات مؤسسية :

تتمثل في أوقات العمل الرسمي وأوقات العمل في القطاع الخاص يقابله ضعف الخدمات بما فيها خدمات رعاية الصغار قبل سن المدرسة، وكذلك الأطفال الصغار في المدرسة وعدم تطابق الدوام المدرسي مع دوام العمل الرسمي مما يجعل المرأة والأم تحديداً لا تشعر بالاستقرار في بيئة العمل وتقع تحت ضغوط نفسية حول أوضاع أطفالها، وغالباً ما تترك النساء في سن الانجاب أعمالهن للتفرغ لتربية الأبناء.

كما أن بيئة العمل في أغلب الأحوال يمكن أن يطلق عليها بيئة غير صديقة أو غير مؤاتية لعمل المرأة، وعلى سبيل المثال لا الحصر عدم توفر حمامات منفصلة للنساء، ويشهد الأمر صعوبة في حالة النساء الحوامل أو المرضي بأمراض المسالك البولية.

كما يرتبط بهذا الجانب عدم تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح فيما يتعلق بشروط التعيين في الوظيفة العامة والأعمال الأخرى والترقي الوظيفي وفرص التأهيل والتدريب الداخلي والخارجي التي تستبعد منها المرأة غالباً.

ويعتبر الإصلاح القانوني إحدى الوسائل الفعالة لتجاوز الإشكاليات المؤسسية وأولها تحسين بيئة وشروط العمل.

صعوبات تتعلق بالمعلومات والبيانات :

لا يتوفر إلا القليل من الدراسات والأبحاث حول وضع المرأة العاملة في القطاع الرسمي. أما عمل المرأة في القطاع غير الرسمي أو غير المنظم فلا تتوفر حوله أي بيانات ولم تسبق دراسته وتحليل أوضاع المرأة فيه، مما يستدعي ضرورة إنشاء قاعدة بيانات حول المرأة العاملة تبين توزيعها بين مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية وإسهاماتها في التنمية وقدراتها سعياً نحو تحسين وتطوير هذه القدرات كمورد هام من موارد التنمية، كذلك نشر المعلومات والإعلانات عن الوظائف المتاحة لطالبي الوظائف في مكاتب العمل والتوظيف وفي الإعلام.

إن معالجة هذه الصعوبات تعتبر خطوة هامة لإدماج المرأة في سوق العمل وتأكيد إسهامها في البناء التنموي.

٦:١١ وهذا الصدد فإن اللجنة الوطنية للمرأة كانت قد أنشأت قاعدة بيانات أولية حول المرأة متضمنة بيانات المرأة العاملة، وسوف يتم ربطها خلال هذا العام بالشبكة الوطنية العامة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي التي ستستخدم بصورة فعالة لمراقبة تنفيذ مؤشرات الخطة الوطنية العامة الحالية الجاري تنفيذها.

ويمكن تلخيص أهم تلك التوجهات لمعالجة التحديات التي تواجه المرأة العاملة بما يلي:

- رفع مستوى الوعي بأهمية عمل المرأة من منظور تنموي واستخدام الإعلام على نطاق واسع والاستفادة من المؤسسة الدينية وبالذات المستنبرون من علماء الدين وترشيد الخطاب الديني لخدمة أهداف التنمية بما في ذلك دعم ومناصرة قضايا المرأة واحترام وتقدير عملها وجهدها في البيت والمجتمع. وقد نجحت اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع وزارة الأوقاف والإرشاد والمجلس الوطني للسكان بتطوير الخطاب الديني ومضمون الرسائل الإعلامية السكانية لدعم عمل المرأة. وقد تمكن اتحاد نساء اليمن من خلال الاستعانة بأئمة المساجد ورجال الدين من التغيير النسبي للنظرة الدونية للمرأة والتفريق بين الموروث الثقافي والنص الديني.
- تعليم وتدريب المرأة ومكافحة أميتها الأبجدية والوظيفية حتى تستطيع الاندماج في سوق العمل الذي تزداد فيه القدرات التنافسية للأفراد وتتعدد اشتراطاته واستحقاقاته في ظل نظام السوق المفتوحه والتوجه نحو اقتصاديات العولمة التي لا مكان فيها للموارد البشرية قليلة المعرفة، ضعيفة المهارات. ويتطلب ذلك بدرجة أساسية مضاعفة معدلات التحاق البنات بالتعليم الأساسي واتخاذ التدابير والإجراءات للحد من تسربهن من المدرسة وإكمال مرحلة التعليم الأساسي وتطوير منهاج التعليم الأساسي والتعليم العام لتتضمن تدريب البنات والأولاد على مهارات حياتية تمكنهم من الاندماج في أسواق العمل والمساهمة الفاعلة في عملية التنمية، مع الاهتمام والتركيز على التعليم الفني والتدريب المهني باعتباره قلب عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفتح مجالات وآفاق أوسع للمرأة فيه.
- إحداث تغييرات مؤسسية في القوانين والأنظمة واللوائح تحسن من بيئة العمل وتسهل ظروف عمل المرأة مع مراعاة دورها الإنجابي أمًا وزوجة، واتخاذ تدابير لدعم مساواة المرأة في الالتحاق بالوظيفة العامة وتمتعها بحقوقها في الترقى الوظيفي وفرص التأهيل والتدريب.
- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب العمالة النسائية والاستخدام الجزئي للمرأة في هذا القطاع.
- ترجمة أهداف استراتيجية المرأة العاملة واستراتيجية تنمية المرأة في الخطط والبرامج القطاعية لتحسين وضع المرأة في العمل، ودعم التزامات اليمن باتفاقيات العمل العربية والدولية لحماية المرأة العاملة وتحسين ظروف وشروط عملها.

- دراسة وضع المرأة وتحليله في القطاع غير المنظم للوقوف على حجم الظاهرة وآثارها سلباً وإيجاباً في المرأة كفرد وفي الأسرة وفي التنمية عموماً ، وتهيئة شروط وظروف الانتقال إلى العمل المنظم الذي تتوفر فيه الرعاية الاجتماعية والحماية القانونية للمرأة.
- لا بد من التنويه بأن كثيراً من هذه المعالجات ليست منوطة بالأجهزة الحكومية فحسب بل إن المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية المانحة معنية بها ومعنية بتقديم الدعم المالي والفني والمؤسسي الضروري لتحسين أوضاع عمل المرأة.

المادة رقم " 12 "

الصحة

- ١٢: إن الرعاية الصحية من الخدمات التي كفلها الدستور اليمني للمواطنين جميعاً ذكوراً وإناثاً في مواده رقم (٣٠) و(٣٢) و(٥٥). حيث كفلت هذه المواد حق جميع المواطنين في الرعاية الصحية وكفالة الدولة هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.
- وقد جاءت القوانين والقرارات المتعلقة بالخدمات الصحية موجهة للمواطنين جميعاً وخصت المرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة والرضاعة والرعاية بعد الولادة اللاحقة ورعاية الأم العاملة والمرضعة وتغذية الأم والطفل .
 - كما تبنت الدولة العديد من السياسات والبرامج والإستراتيجيات المتعلقة بالصحة، وحاولت من خلالها إدماج كل ما يخص المرأة في هذه السياسات والبرامج والإستراتيجيات. وأهم هذه الإستراتيجيات:
١. الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) والمحدثة (٢٠٠٦-٢٠١٠م) التي تطرقت إلى الأمومة الآمنة وخدمات الطوارئ التوليدية ووسائل تنظيم الأسرة والاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم ومعالجة حالات العقم .
 ٢. إستراتيجية تنمية المرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) والمحدثة (٢٠٠٦-٢٠١٠م) التي كان أحد محاورها الصحة وتناولت مكون الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة وأمراض السرطان التي تصيب المرأة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية.
 ٣. إستراتيجية تنمية المرأة صحياً (٢٠٠٦-٢٠١٠) التي أصدرتها الإدارة العامة لتنمية المرأة في وزارة الصحة. حيث تركز على صحة المرأة وقضايا الصحة الإنجابية لفتتي النشء والشباب وقضايا المرأة العاملة في المجال الصحي من خلال بناء قاعدة معلومات ومعرفة الصعوبات التي تقابلها في مجال العمل وكيفية معالجة هذه الصعوبات .

٤. إستراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥م) التي أفردت فصلاً خاصاً بالصحة وركزت على ضرورة توفير البنية التحتية الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية.
٥. الإستراتيجية الوطنية للوقاية من ومكافحة الإيدز (٢٠٠٢) التي ركزت على المجالات ذات الأولوية. وهي الالتزام السياسي نحو الرعاية والوقاية من الإيدز - ترصد انتشار العدوى و الدراسات السلوكية - تدابير السلامة الحيوية بها فيها نقل الدم - تعزيز الشراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة الإيدز.
٦. إستراتيجية دحر الملاريا التي تستهدف القضاء على الملاريا في المناطق الموبوءة والتي تعتبر أحد أسباب وفيات الأمهات أثناء الحمل.
٧. الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب (٢٠٠٦ - ٢٠١٠م) التي ركزت على القضايا التي تهم الشباب ومنها قضايا الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز.
٨. الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٦ - ٢٠١٠م) التي تستهدف تخفيض وفيات الأمهات من ٣٦٦/ ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية إلى (٢٣٨) في عام ٢٠١٠م وزيادة الولادات بإشراف طبيب من (٢٦,٨ ٪) إلى (٤٥ ٪) ورفع استخدام وسائل تنظيم الأسرة من (٢٧ ٪) إلى (٣٥ ٪) (إستراتيجية قطاع السكان ٢٠٠٦ - ٢٠١٠م)
٩. برنامج العمل السكاني (٢٠٠١ - ٢٠٠٥)، المحدث (٢٠٠٦ - ٢٠١٠م) الذي ركز في مصفوفة الصحة على خفض معدلات الوفيات بين الأمهات والأطفال وتوفير وسائل تنظيم الأسرة و الحد من انتشار الأمراض التناسلية والإيدز.
١٠. الإستراتيجية الوطنية للإعلام والاتصال السكاني (٢٠٠٦ - ٢٠١٠م) وتناولت كيفية تفعيل تغيير المواقف والاتجاهات تجاه قضايا الصحة الإنجابية والشباب والسكان في كافة وسائل الاعلام.

٢:١٢ التطوير المؤسسي للقطاع الصحي :

- تم استحداث وإنشاء بعض الأطر المؤسسية التي لها علاقة بصحة المرأة :
- قطاع السكان ٢٠٠٤ في ضوء القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان والذي يضم الإدارات التالية :

- الإدارة العامة للصحة الإنجابية.
- الإدارة العامة لتنمية المرأة .
- الإدارة العامة للتثقيف الصحي والإعلام السكاني.

- إدارة صحة الأسرة ٢٠٠٤ وهي إحدى الإدارات التابعة لقطاع الرعاية الصحية الأولية .
- المؤسسة الطبية لدعم مراكز مرضى السرطان ٢٠٠٤م والتي من مهامها :
- إنشاء مراكز صحية لمرضى السرطان على مستوى المحافظات.
- توفير الأدوية لمرضى السرطان وتوزيعها مجاناً.
- حملات توعية وتثقيف موجهة لكافة شرائح المجتمع ومنها النساء .
- حملات وطنية سنوية لجمع التبرعات لمرضى السرطان.

٢:١٢ البنية التحتية :

شهدت الأعوام المنصرمة زيادة وتطوير البنية التحتية في مجال الصحة لاسيما المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية الأولية في عدد من مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية والمؤشرات التالية توضح ذلك :

جدول رقم (٢١)

يوضح عدد المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في البلاد خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤م

المؤشر	٢٠٠٢	٢٠٠٤
المستشفيات	١٥١	١٦٨
المراكز الصحية	٦١٤	٦٠٠
مراكز الأمومة والطفولة	٢٦٥	٣٣٣
وحدات رعاية صحية أولية	٢٠٢٨	٢٠٧٥

(المصدر: التقرير الإحصائي السنوي ٢٠٠٤م الجهاز المركزي للإحصاء)

٤:١٢ المرأة في مواقع صنع القرار في وزارة الصحة العامة والسكان :

- تحقق تقدم ملموس في وزارة الصحة في السنوات القليلة الماضية حيث تم تعيين وكيلة لقطاع السكان بوزارة الصحة عام ٢٠٠٤م وأيضاً (٦) نساء في منصب مدير عام بالإضافة الى تعيين مستشارتين لوزير الصحة العامة والسكان عام ٢٠٠٢م .

٥:١٢ مؤشرات عن صحة المرأة :

- العمر المتوقع عند الميلاد ومتوسط سن الزواج الأول للمرأة .
- أرتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للإناث من (٥٩,١٠) سنة ١٩٩٤ عام إلى (٦٣,٨) عام ٢٠٠٤ (حسب نتائج التعداد ٢٠٠٤)، وارتفع متوسط العمر عند الزواج الأول من (٢٠,٧) عام ١٩٩٧ إلى (٢٢,٣) عام ٢٠٠٣ (حسب المسح اليمني لصحة الأسرة لعام ٢٠٠٣).
- معدل النمو السنوي ومعدل الخصوبة .

- انخفاض معدل النمو السنوي للسكان من (٣,٧) عام ١٩٩٤ إلى (٣,٠٢) عام ٢٠٠٤ (حسب نتائج التعداد السنوي للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠٠٤) وكذلك انخفاض معدل الخصوبة من (٦,٥) مولود لكل امرأة عام ١٩٩٧ إلى (٦,٢) عام ٢٠٠٣ (حسب المسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣).

٦:١٢ وفيات الأطفال والرضع:

- يلاحظ من المؤشرات التالية أنه لا يوجد أي تغيير في نسبة وفيات الرضع منذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٣ م وهي (١٠٠٠/٧٥). وذلك بسبب علاقته بالرعاية الصحية للأم. قبل الولادة واثناؤها وبعدها. انخفضت بنسبة بسيطة وفيات الأطفال دون الخامسة من (١٠٥) في الألف عام ٢٠٠٠ إلى (١٠٢) عام ٢٠٠٣ م.

٧:١٢ وفيات الأمهات

- لا تزال وفيات الأمهات في اليمن من أعلى المعدلات في العالم على الرغم من محاولات الدولة للحد من هذه النسبة. حيث تبلغ (٣٦٦) لكل (١٠٠٠٠) (المسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣ م)، ويوجد تفاوت في النسب بين الريف والحضر والمستوى التعليمي للمرأة. وقد اتخذت الدولة تدابير لمواجهة هذه الصعوبات منها زيادة الخدمات الإيصالية مثل العيادات والفرق المتنقلة.

- ووفقاً لإحصائيات الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٥ فقد كانت الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات في اليمن:

- النزف (٣٩٪)، تعسر الولادة (٢٣٪)، الإرتجاع (١٩٪)، حمى النفاس (١٩٪).

- الزواج والإنجاب المبكران - تكرار الحمل - عدم المباشرة بين الولادات - سوء التغذية مما يؤدي إلى فقر الدم - عدم الحصول على خدمات الطوارئ التوليدية في المناطق البعيدة - عدم توفر مراكز لنقل الدم في كل المديرية والمحافظات - الولادات المنزلية التي لا تتم بواسطة كادر مدرب - صعوبة ووعورة الطرق للتنقل - عدم المتابعة في فترة الحمل.

٨:١٢ الأمراض الجانبيه الخاصة بانجاب المرأة:

- من خلال مسح عام ٢٠٠٣ م تبين أن الأمراض التي تصيب المرأة أثناء الإنجاب كانت كالتالي:

- سقوط الرحم (٢٢,١٪) - عدم التحكم بالبول (١١,٣٪) - التهاب في مجرى البول (٢٨,٢٪) - التهاب في عنق الرحم (١٦,٠٪).

٩:١٢ وسائل تنظيم الأسرة:

- حدث تطور ملحوظ في استخدام وسائل تنظيم الأسرة عن السنوات السابقة وذلك للعديد من العوامل منها زيادة الوعي وتوفيرها في المراكز الصحية خاصة في الأرياف وعن طريق التسويق المجتمعي لتوفيرها بأسعار رمزية سواء في المؤسسات الحكومية أم الخاصة. و المؤشرات التالية توضح ذلك :

- إرتفاع استخدام وسائل تنظيم الأسرة (وسائل حديثة) من (٩,٨٪) عام ١٩٩٧ إلى (١٣٪) عام ٢٠٠٤ وانخفاض وسائل استخدام الوسائل التقليدية من (١٠,٨) عام ٩٧ إلى (٩,٧٪) عام ٢٠٠٣.

١٠:١٢ رعاية الحوامل:

يحتوي مشروع قانون الأمومة المأمونة- الذي تقدمت به وزارة الصحة و يناقش حالياً في مجلس النواب_ على عدد من البنود التي لها علاقة بصحة المرأة ومنها إلزامية الحصول على الرعاية الصحية وحظر تعريض الإناث للمخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر وحظر ختان الإناث وتوفير وسائل تنظيم الأسرة في جميع المنشآت الصحية. وسوف يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة باعلان شبكة خاصة بالأمومة المأمونة تضم عدداً من الجهات العاملة مع الأم في كافة المجالات وليست في المجال الصحي فقط .

- بلغت نسبة النساء الحوامل اللاتي تلقين رعاية طبية ٦٥,٧٪ في الحضر وفي الريف ٣٤,٥ .
(المصدر: التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة العامة والسكان ٢٠٠٣-٢٠٠٤م)
- بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين لقاح الكزاز (٣٨٪) (مسح صحة الأسرة ٢٠٠٣) .
- بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين رعاية مابعد الولادة (١٢,٨٪)
- انخفضت نسبة الأمهات اللاتي وضعن في المنزل من (٨٤,٢) عام ٩٧م إلى (٧٧,٤) عام ٢٠٠٣م وازدادت نسبه الولادات التي تمت بإشراف كادر طبي مؤهل إلى (٢٦٪) عام ٢٠٠٤م .

١١:١٢ التغذية :

- تعطى الدولة اهتماماً بالتغذية وخاصة للام والطفل، وينفذ برنامج الغذاء العالمي بالتعاون مع إدارة التغذية في وزارة الصحة العامة و السكان مشروعاً متوسط المدى (٢٠٠٢-٢٠٠٧) حيث يقدم تغذية للأم الحامل و المرضعة و الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية. يستفيد نحو (٤١,٠٠٠) امرأة حامل و (٣٥,٠٠٠) مرضعة و (٥٠,٠٠٠) طفل دون سن الخامسة وفقاً لهذا المشروع . وصدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن تدعيم الزيت و السمن النباتي بفيتاميني (أ-د) وتدعيم دقيق القمح بالحديد والفوليك.

- تولى الدولة اهتماماً بالرضاعة الطبيعية، ويوجد قرار وزاري بشأن السياسة الوطنية لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية من خلال المؤسسات الصحية. حيث يحث على تشجيع الرضاعة الطبيعية المطلقة حتى نهاية الشهر السادس من عمر الطفل والاستمرار حتى العامين من عمر الطفل بجانب التغذية التكميلية وتوعية الأمهات الحوامل (فوائد الرضاعة الطبيعية و كيفية ممارستها).

١٢:١٢ السرطان :

- يعتبر مرض السرطان السبب الثاني لوفاة المرأة بعد أمراض القلب والأوعية الدموية، حيث تبلغ النسبة (٥٣٪) حسب مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠٣م ولكنه سيكون السبب الأول للوفاة في وقتنا الحاضر وفقاً لتوقعات خبراء الصحة. وأكثر ما تصاب به المرأة هو سرطان الثدي والرحم ويعتبر سرطان الثدي من أكبر التحديات التي تواجه المرأة وذلك لكثرة الإصابات به ويتم اكتشاف هذا النوع من المرض في حالة متأخرة مما تترتب عليه زيادة نسبة الوفيات. أما سرطان الرحم فيشكل نسبة (٥١٪) من الأورام الخبيثة التي تصيب المرأة. وتبلغ نسبة إصابة المبيض (٦٪) والمهبل والفرج (١٪). ومن تقارير المؤسسة الخيرية لدعم مرضى السرطان تبين أن الحالات التي تم علاجها بالإشعاع بين النساء فقط خلال عام ٢٠٠٥م هي (٣٧٥) امرأة، وعدد الحالات التي تم علاجها بالكوبالت (٤٤) امرأة، أما عدد المستفيدات من خدمات صيدلية المؤسسة مجاًناً لعام ٢٠٠٥م هي (٦٩٤) و (٦١٢) للربع الأول من عام ٢٠٠٦م.

١٢:١٢ مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) :

- تمت العديد من البرامج والتدابير لترصد ومكافحة الايدز والامراض المنقولة جنسياً، وقد تولى البرنامج الوطني لمكافحة الايدز تنفيذ الدراسات والبحوث والمسوحات في مختلف محافظات الجمهورية وأنشئ من خلال مشروع الترصد الوبائي قاعدة اساسية للمعلومات .

- كما اهتمت الوحدات المختصة بالدور التوعوي من خلال إقامة دورات وندوات و اعلانات و كتيبات و مشورة ، وايضاً قدمت خدمات الفحص الطوعي والخط الساخن والدعم النفسي و قدمت دعماً مادياً ومعنوياً للأمر التي فيها مصابون بالايدز.

- فيما يخص جانب المرأة في أنشطة البرنامج فقد اقيمت الكثير من الدراسات بالتنسيق مع الصحة الإنجابية عام ٢٠٠٥م حول الامراض المنقولة جنسياً في أوساط النساء وفي هذا العام ٢٠٠٦ ستجرى دراسة بيولوجية للـ (HIV) في أوساط الحوامل .

- أقيمت العديد من الندوات والبرامج التوعوية ودورات تدريبية في الأوساط النسوية.

المجدول رقم (٢٢)

يوضح توزيع المصابين بفيروس وبمرض الإيدز حسب الجنس في الجمهورية اليمنية للفترة من (٢٠٠٠-٢٠٠٦ م)

السنة	إجمالي الحالات	عدد الذكور	عدد الإناث	غير معروف
2000	110	64	46	0
2001	107	65	42	0
2002	151	69	33	49
2003	247	165	57	25
2004	214	149	65	0
2005	228	160	68	0
حتى يوليو 2006	168	94	64	10
الاجمالي	1989	1187	684	118

المصدر - البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز

١٤:١٢ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM):

- تنتشر هذه الممارسة في المناطق الساحلية. وفي ضوء الدراسة المسحية التي نفذت عام ٩٩ م ونشرت في ٢٠٠١ م وأعقبها صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم (٣/١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن منع ختان الإناث من قبل جميع العاملين في المرافق الصحية العامة والخاصة تم عقد العديد من ورش العمل والمؤتمرات والندوات والمحاضرات المتعلقة بأضرار ختان الإناث والتي استهدفت العاملين الصحيين وعلماء الدين والإعلاميين والنساء ومختلف شرائح المجتمع مابين عامي (٢٠٠٢-٢٠٠٤ م) من خلال مشروع صحة البنات التي نفذته اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع (٤٧) جمعية في محافظتي عدن والحديدة وأيضاً القيام بحملات توعوية بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان.

- ومن خلال مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠٣ م تبين أن (٥٦٪) من السيدات في اليمن يعرفن ختان الإناث ومن بين هؤلاء النساء نسبة (٣٨٪) أجري لهن الختان فعلاً، كما أن (٢٢٪) أجري لختان لبناتهن. وأن نسبة (٩٤٪) من الختان تتم في المنزل خلال الشهر الأول من عمر الطفلة..

- كما يرى ثلث هؤلاء النساء ضرورة استمرار ختان الإناث والأسباب من وجهة نظرهن هي:

- أمر تقليدي (٤١٪).

- للنظافة (٥٤٪).

- اعتقاد ديني (٢٨٪).

- يوجد حالياً مشروع إضافة نص قانوني مقدم من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وهو إضافة إلى المادة (٧٠) من القانون الخاص بحقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن منع ختان الإناث.

- وأيضاً مشروع قانون الأمومة المأمونة الذي تقدمت به وزارة الصحة والسكان، ويناقش حالياً في مجلس النواب ويحتوي على عدد من البنود التي لها علاقة بصحة المرأة ومنها إلزامية الحصول على

الرعاية الصحية وحظر تعريض الإناث للمخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر وحظر ختان الإناث وتوفير وسائل تنظيم الأسرة في جميع المنشآت الصحية.

١٥:١٢ إنجازات المجتمع المدني فيما يتعلق بالصحة :

يساهم المجتمع المدني والقطاع الخاص في البرامج الصحية، ومن بين أكثر من ثلاثة آلاف منظمة من منظمات المجتمع المدني لا يهتم سوى عدد قليل جداً بالمجال الصحي وأهمها جمعية رعاية الأسرة اليمنية والأنشطة التي تمارسها هذه المنظمات هي :

- إقامة العديد من المحاضرات والندوات التوعوية في مجال الصحة الإنجابية .
- تدريب وتأهيل كوادر صحية متخصصة في أمراض الأمومة والطفولة .
- تدريب كوادر صحية في مجال الاتصال وتقديم التوعية الصحية .
- المشاركة في حملات التوعية الخاصة باللقاحات ضد أمراض الطفولة القاتلة .
- تنفيذ العديد من برامج التوعية في مجال الصحة البيئية وترشيد المياه والحفاظ على البيئة .
- إنشاء خط ساخن لتقديم المشورة للأمهات حول التغذية السليمة للأطفال دون الخامسة .
- دعم وتأهيل مستمران للمولدرات (القابات) الشيعيات .
- مشروع الصحة البيئية في المدارس .
- تدريب كوادر صحية في مجال الرضاعة الطبيعية .
- حملات توعوية بمضار الزواج المبكر وختان الإناث.
- إصدار أدلة توعوية ورسائل إعلامية بقضايا صحية .
- تقديم خدمات صحية للأم والطفل عن طريق خدمات مقدمة في المراكز الصحية وبواسطة العيادات المتنقلة للمناطق النائية .
- إجراء دراسات وبحوث خاصة بالصحة .

بالرغم من كل جهود الحكومة مع المجتمع المدني إلا أنه تبقى العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحد من تقدم المؤشرات الصحية بالشكل المطلوب ويمكن تلخيصها بالتالي:

- وضع الدولة استراتيجيات وخططاً وبرامج طموحة لا تتناسب مع مواردها المادية والبشرية حيث إن ميزانية الصحة تشكل (٤٪) فقط من الإنفاق العام للدولة.
- اعتماد الدولة في تنفيذ سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها على التمويل الخارجي .
- ضعف تطبيق القوانين والقرارات الصحية.
- انخفاض معدل التغطية بالخدمات الصحية إلى (٥٨٪).
- الطبيعة الجغرافية لليمن والتشتت السكاني يحدان من عدم وصول الخدمات الصحية إلى الجميع.

- عدم التوزيع العادل في نشر الخدمات الصحية بين المحافظات المختلفة من ناحية وبين الريف والحضر من ناحية أخرى.
- عدم التوازن في توزيع الكوادر البشرية الصحية والطبية حيث تتركز معظم الكوادر الطبية في المدن الرئيسية.
- انخفاض عدد الكادر الصحي النسائي وغياب البيانات المستوعبة للنوع الاجتماعي .
- تدني أجور العاملين في القطاع الحكومي ورمزية الحوافز مما أدى الى توجيههم الى القطاع الخاص .
- محدودية وصول النساء الى الخدمات الصحية بسبب الفقر أو بعد المراكز الصحية عن مواقع السكن أو رداءة الخدمات المقدمة ، إضافة إلى العادات والتقاليد وتفضيل اللجوء الى الوصفات الشعبية.
- وجود أكثر من (٢٥٪) من النساء في الفئة العمرية لسن الإنجاب يعانين من سوء التغذية.
- قلة وعي المجتمع بقضايا الصحة الإنجابية وخاصة المتعلقة بالشباب .

١٦:١٢ الحلول المقترحة والمعالجات :

- تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالصحة وخاصة قرار مجانية الولادة.
- نشر خدمات الطوارئ التوليدية لتصل إلى كل مناطق الجمهورية خاصة الريفية والنائية.
- تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة وإعادة تأهيل المرافق الصحية.
- تطوير جودة الخدمات الطبية.
- تشجيع مشاركة القطاع الخاص و المجتمع المدني.
- تحسين سياسة الأدوية الأساسية لتسهيل وصولها الى الفقراء.
- زيادة التغطية بوسائل تنظيم الأسرة وتوفيرها مجاناً للفئات الفقيرة.
- تكييف عمل المراكز والوحدات الصحية لتناسب مع أوقات المرأة الريفية.
- نشر الوعي الصحي في المجتمع.
- تعزيز خدمات الصحة الإنجابية لفتي النساء والشباب .
- إعادة تأهيل وتوزيع الكوادر البشرية العاملة في مجال الصحة وخاصة الكادر النسائي.

المادة رقم "13"

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

١:١٣ ركزت الحكومة اليمنية في إستراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣م - ٢٠٠٥م) على الاهتمام بوضع المرأة والأسرة وإدماجها في التنمية وزيادة مشاركتها في الحياة العامة ، واستهدفت في ذلك تطوير وتوسيع نظم الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي وتوسيع أنشطة شبكة الأمان الاجتماعي لمساعدة الفئات والشرائح الاجتماعية محدودة الدخل والتي تأثرت من سياسة الإصلاح المالي

والإداري ، بهدف توفير أشكال عديدة للمنافع الأسرية التي توجه للمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر وللأسرة بشكل عام بقصد توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا المجال جاءت نصوص وأحكام قانون التأمينات والمعاشات شاملة للرجال والنساء على حد سواء إلا أن هناك مميزات وحماية خاصة وردت لصالح المرأة حيث أعطت المادة رقم (١٩) الفقرة (٤) من قانون التأمينات والمعاشات المرأة الحق بالإحالة إلى المعاش التقاعدي ببلوغها سن الخامسة والخمسين وإكمالها عشر سنوات من الخدمة الفعلية بمعاش كامل. كما ورد في المادة رقم (٥١) الفقرة (أ) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية حق المرأة في المعاش التقاعدي إذا بلغت من العمر (٥٥) وبلغت خدمتها (١٥ سنة) ، كما أعطى القانون، المرأة العاملة الحق في الحصول على تعويض دفعة كاملة في حال استقالتها لرعاية الأسرة أو للزواج أو لمرافقة الزوج المهاجر .

- تمحورت الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) حول أربع قضايا رئيسية وذات أولوية غايتها النهوض بأوضاع المرأة. منها مجاء متعلقاً بالتخفيف من فقر المرأة وتوسيع فرص تمكينها اقتصادياً وإشراكها في إدارة الموارد الاقتصادية والبيئية. وجدير بالإشارة إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة قد عمدت إلى تحديث هذه الإستراتيجية لتتواءم مع المتغيرات الجديدة ومع أهداف التنمية الألفية والخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر (٢٠٠٦م-٢٠١٠م)، ووضعت العديد من الإجراءات الساعية إلى تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه وتمثل أهمها في:
- دعم المؤسسات النسوية والصغيرة والمتوسطة عبر برامج التمويل والائتمان الصغيرة ونشرها في جميع المحافظات.
- نشر برامج الإقراض الموجهة للأسر الفقيرة التي تعولها نساء ، وزيادة مخصصات الضمان الاجتماعي لهذا النوع من الأسر.
- تطوير ونشر برامج التدريب والاستشارة الموجهة للنساء الراغبات في الاستثمار من خلال حصولهن على القروض .
- رفع السقف المالي للقروض المقدمة للمرأة مع تقديم تسهيلات لتشجيع النساء على الإقراض .
- تبني برامج توعوية وأنشطة إعلامية إرشادية لدحض المفاهيم والقوالب النمطية السائدة حول علاقات المرأة والرجل وادوارهما في المجتمع ، وبالذات في مجال العمل وحقوق التملك والإرث والمشاركة في صنع القرار.
- وفي الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٦-٢٠١٠م) تجسدت سياسات واحتياجات النوع الاجتماعي التنموية على النحو التالي:
- المطالبة بزيادة نسبة النساء في سوق العمل من (٢٣,٨٪) إلى (٣٠٪) عام (٢٠١٠م) ، من خلال زيادة إدماج النساء في سوق العمل بنسبة نمو سنوي لا تقل عن ٥٪.

- منح المرأة قروضاً خاصة المرأة المعيلة لتنفيذ صناعات صغيرة تقليدية مدرة للدخل مثل الصناعات الغذائية والحرفية.

وتأخذ تدابير واجراءات عملية أدت إلى استفادة النساء من القروض والائتمانات المصرفية :
٢٠١٣: يقوم النظام المصرفي في اليمن على قبول الودائع النقدية القابلة للدفع عند الطلب أو القابلة للسحب بالشيك أو الحوالة أو أمر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية. ولا فرق بين رجل وامرأة. فالجميع سواسية في الحصول على هذه الامتيازات في كل البنوك والمصارف اليمنية خاصة في جوانب الإقراض والتسهيلات الائتمانية.

الجدول رقم (٢٣)

يوضح القروض والتسهيلات المنصرفة خلال الأعوام (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) لإغراض زراعية استثمارية وأخرى متعددة الأغراض موزعة على عدد للمقترضين ذكورا وإناثا (القيمة ألف ريال) لبنك التسليف الزراعي

السنوات	ذكور		إناث		الاجمالي العام	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
٢٠٠٢	٤,٠٧٠	١,٣٥٤,٧٦٠	٢٧٧	١٧,٠٥١	٤,٣٤٧	١,٣٧١,٨١١
٢٠٠٣	٢,٧٤٩	١,٢٦٤,٥٦١	٢١٨	١٣,٢٤٢	٢,٩٦٧	١,٢٧٧,٨٠٣
٢٠٠٤	١,٧٦٧	١,٣٣٤,٢٣٥	١٥١	١١,٣٩٨	١,٩١٨	١,٣٤٥,٦٣٣
٢٠٠٥	١١,٦٩٨	٨,٣٣١,٢٥٦	١٢٢٧	١٤٥,٢٢٩	١٢,٩٢٥	٨,٤٧٦,٤٨٥
الاجمالي العام	٢٠,٢٨٤	١٢,٢٨٤,٨١٢	١٨٧٣	١٨٦,٩٢٠	٢٢,١٧٥	١٢,٤٧١,٧٣٢

(المصدر: بنك التسليف الزراعي ٢٠٠٥م)

- ويقدم بنك التسليف للاسكان القروض المختلفة والميسرة للأفراد والأسر والجمعيات السكنية والمؤسسات العامة وذلك لغرض البناء السكني أو المشاريع الإسكانية.

شبكة الأمان الاجتماعي:

- تستهدف آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي التخفيف من الفقر والحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل دائمة ومؤقتة ، إضافة إلى تقديم القروض والإعانات النقدية والخدمات الرعاية المختلفة وإيصالها مباشرة الى الفقراء . ومن هذه البرامج :-
- الصندوق الاجتماعي للتنمية: تضاعفت جهود الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشئ بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧م بهدف المساهمة الفاعلة في إنجاز خطة الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بتمكين الأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات الفقيرة ومنتدنية الدخل من العمل والإنتاج عن طريق تقديم الخدمات والتسهيلات والقروض الميسرة لإقامة المشاريع الخدمية والإنتاجية وصولاً إلى الإسهام في الحد من البطالة والفقر وذلك لتخفيف الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتخفيف وطأة إجراءاته عن كاهل محدودي الدخل خاصة

المرأة الفقيرة . وتوفر فرص عمل لكلا الجنسين . ويقدر عدد المستفيدين من خدمات المشاريع التي يقدمها الصندوق بأكثر من تسعة ملايين نسمة تشكل الإناث (٥٠٪) من إجمالي المستفيدين .

الجدول رقم (٢٤)

يوضح العدد التراكمي للمستفيدين من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للصندوق الاجتماعي للتنمية

حتى العام ٢٠٠٥م حسب النوع

المستفيدون		النوع
غير مباشرين	مباثرون	
١,٤٤٧,٨٧٧	٤,٨٠٩,١٠٠	ذكور
١,٦٥٦,٥٢٨	٤,٨٥٦,٤١٧	إناث
٣,١٠٤,٤٠٥	٩,٦٦٥,٥١٧	الإجمالي

(المصدر: التقرير السنوي للصندوق الاجتماعي للتنمية للعام ٢٠٠٥م)

- كما حقق الصندوق أهدافاً كثيرة منها توفير الخدمات الأساسية، الاجتماعية والاقتصادية مثل:- التعليم والصحة والمياه والإقراض والادخار وتسهيل الوصول إلى هذه الخدمات والحصول عليها. ويمثل برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر أحد البرامج الثلاثة الرئيسية للصندوق، وهو اللاعب الرئيسي في دعم برامج التمويل الصغير والأصغر حيث يقدم الدعم لاثني عشر برنامجاً ومؤسسة من خلال تقديم الخدمات المالية المختلفة (قروض، ادخار وتحويلات وتأمين.... الخ) كما يعتبر تقديم التسهيلات الائتمانية لأصحاب الأنشطة والمنشآت الصغيرة والأصغر من أهم الخدمات التي تقدمها برامج التمويل الأصغر التي تستهدف نساء في الغالب.

٣:١٣ من أهم هذه البرامج:

أ- المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر:

- تأسست المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر بموجب أحكام وقانون الجمعيات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م وتم إشهارها عام ٢٠٠٣م كأول مؤسسة متخصصة في مجال التمويل الأصغر على مستوى اليمن، وتقدم خدماتها للنساء فقط من إدخار، وإقراض، وتأمين، وتشجعهن على إقامة الأنشطة المدرة للدخل والاعتماد على الذات كما تسعى إلى تعزيز التضامن وإيجاد فرص عمل في المناطق الريفية والحضرية وتخدم المؤسسة حالياً (٩) محافظات.

الجدول رقم (٢٥)

يبين تصاعد عدد المستفيدات من خدمات المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر منذ العام ٢٠٠٢م حتى نهاية العام ٢٠٠٥م

السنة	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
عدد المستفيدات	٥٠١	٢٥٥٥	٦٥٥٨	٧٩٥٩
الإجمالي العام	١٧٥٧٧٣			

(المصدر: المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر - التقرير السنوي ٢٠٠٥م)

ب- مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر:

- تأسست هذه المؤسسة من خلال مشاركة أعضاء من ثلاث جمعيات نسائية كانت تكفل ثلاثة برامج أسسها الصندوق الاجتماعي للتنمية، وتهدف إلى تمويل خدمات تمويل أصغر للفئات المحتاجة من المجتمع خاصة النساء؛ وذلك لتمكينهن من إنشاء وإدارة أنشطة مدرة للدخل. وتعمل في جميع محافظات الجمهورية. حيث بلغ عدد المقترضين (الذكور) (٥,١٤٠) وعدد المقترضات (الإناث) (٦٠,٠٠٠).

ج- صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة:

- أنشئ صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة وفقاً للقرار الجمهوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م الذي قضت أحكامه بأن يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويستهدف صغار المقترضين من أرباب الأعمال الصغيرة في المجالات الإنتاجية والخدمية والتجارية.

الجدول رقم (٢٦)

يوضح توزيع القروض المنصرفة من صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بحسب النوع حتى عام ٢٠٠٥م

النسبة	المستفيدون	
٧٤%	٢٩١٢	ذكور
٢٦,٢%	١٠٣٥	إناث
١٠٠%	٣٩٤٧	الإجمالي

(المصدر: صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة للعام ٢٠٠٥م)

د- مشروع الأشغال العامة:

بلغ عدد المشاريع التي نفذها مشروع الأشغال العامة (١,٢٧٠) مشروعاً خلال الفترة (٢٠٠٢م-٢٠٠٥م) بتكلفة إجمالية (٨٦,٨) مليون دولار. ويقدر عدد المستفيدين من تلك المشروعات حوالي (٧,٤) مليون نسمة منهم (٦٧,١٪) إناث.

- البرنامج الوطني للأسر المنتجة:

- استفاد من البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة خلال الفترة من (٢٠٠٢م-٢٠٠٥م) (٢١,٢٩١) امرأة، وقد ازداد عدد مراكز التدريب التابعة للبرنامج إلى (٦٧) مركزاً، علاوة على (٤١) مركزاً يدعمها البرنامج لدى عدد من منظمات المجتمع المدني.

الجدول رقم (٢٧)

يبين مخرجات مراكز تنمية المجتمع والأسر المنتجة خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٥م).

الأعوام	العدد
٢٠٠٢م	٤١٥٢
٢٠٠٣م	٦٠٣٩
٢٠٠٤م	٥٩٠٠
٢٠٠٥م	٥٢٠٠
الإجمالي	٢١,٢٩١ امرأة

(المصدر: البرنامج الوطني للأسر المنتجة - التقارير السنوية للأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ م)

٤:١٣ الترويج الرياضي والثقافي

- تحتل امرأة واحدة منصب وكيله لوزارة الثقافة لقطاع الفنون الشعبية والمسرح بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢م، وتشارك المرأة في كل مجالات الإبداع والفن والفكر كالأدب والموسيقى، الفنون التشكيلية، التمثيل، الغناء، الفنون الشعبية، الموروث، الحرف اليدوية، المحاضرات، الندوات، الأمسيات الشعرية والقصصية، الرحلات السياحية، بالإضافة إلى المشاركة في العديد من الفعاليات والندوات والمؤتمرات وورش العمل الداخلية والخارجية، لعل أبرزها المشاركة في ملتقى صنعا الأول للشعراء الشباب العرب في إطار فعاليات صنعا عاصمة للثقافة العربية ٢٠٠٤م الذي برز فيه عدد من الشاعرات اليمنيات البالغ عددهن خمس عشرة (١٥) شاعرة يمنية.

- تم طباعة (٤٥٠) عنواناً بين عامي (٢٠٠٣ و٢٠٠٤م) لأدباء وكتاب يمينين كان نصيب المرأة عشرين عنواناً. وقد أسفرت نتائج المؤتمر العام التاسع لاتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين الذي عقد في مايو ٢٠٠٥م عن فوز امرأة ولأول مرة عن طريق الاقتراع في قيادة الاتحاد (كأمين عام للاتحاد). وقد جاء تشكيل الأمانة العامة الجديدة للاتحاد من (١١) عضواً بينهم ثلاث نساء ويمثل ذلك تنامياً لدور المرأة في الحياة الثقافية.

- كما تشكل الرياضة شكلاً آخر من أشكال الأنشطة البدنية والعقلية والروحية التي تمارسها المرأة، ومثل قرار مجلس الوزراء رقم (١) لعام ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على مشروع دعم الرياضة النسوية، والموافقة على إدراج النشاط الرياضي النسوي ضمن الأنشطة الحالية لوزارة الشباب والرياضة إنجازاً آخر للمرأة اليمنية في هذا المجال. وتم إنشاء إدارة نسوية في وزارة الشباب والرياضة عام ٢٠٠٣م، وتسعى هذه الإدارة إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

- إيجاد كوادرات رياضية نسوية مؤهلة للتخطيط والتنظيم وقادرة على الإدارة والتدريب والتحكيم.
- رفع مستوى الرياضة النسوية في أوساط المجتمع.
- تصحيح النظرة الاجتماعية الخاصة بممارسة النساء للرياضة.

وقد خصصت الإدارة العامة للمرأة في وزارة الشباب والرياضة مبلغ خمسة ملايين ريال دعماً سنوياً للرياضة النسوية ولجان الرياضة النسوية في المحافظات، ودعت إلى قبول الفتيات في المعهد العالي للرياضة البدنية. وتم بالفعل قبول أول دفعة من الفتيات في هذا المعهد عام ٢٠٠٥م. وافتتح أول نادٍ رياضي نسوي (نادي بلقيس الرياضي الثقافي الاجتماعي).

كما تم تعديل لائحة الاتحادات الرياضية ليشمل ممثلة واحدة على الأقل في الألعاب التي تشارك فيها المرأة. وإقررت الجمعية العمومية زيادة تمثيل المرأة بنسبة (٢٠٪) في الجمعية العمومية على أن تكون هناك امرأة نائبة للرئيس. كما يتم دعم المدارس الحكومية بالأدوات الرياضية الأساسية وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية في مدارس الفتيات وإيجاد حصص للنشاط الرياضي.

- وإلى جانب جهود الحكومة أخذت اللجنة الأولمبية اليمنية على عاتقها مهمة انعاش وتفعيل النشاط الرياضي النسوي وقد وضعت إستراتيجية عمل لرياضة المرأة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٤م) شملت خطة عمل لتحقيق الأهداف الخاصة بتحسين وتدعيم وضع المرأة في الرياضة من خلال العمل على ثلاثة محاور هي: (رياضة المرأة ووزارة الشباب والرياضة، رياضة المرأة ووزارة التربية والتعليم، رياضة المرأة ووزارة التعليم العالي) بالإضافة إلى إعلان تكوين ثنائي لجان رياضية نسوية في إطار ثنائي محافظات منذ بدء عمل لجنة المرأة والرياضة حتى عام ٢٠٠٣م.

٥:١٣ الصعوبات والعقبات

- تعاني المنشآت الصغيرة والأصغر من صعوبات وعراقيل أهمها عدم الإستجابة لطلبات تمويلها من قبل البنوك، غياب الإبداع والتجديد، وعدم توفر الخدمات الاستشارية المتعلقة بتقنيات الإنتاج والتسويق والتدريب. وهذا يؤثر في جودة المنتج وإعاقه تسويقه.
- تواضع المبالغ المرصودة الخاصة بمجالات الضمان الاجتماعي (مبالغ الرعاية الاجتماعية) التي لانفي باحتياجات الأسرة ومتطلباتها الأساسية. وتنظر الحكومة حالياً إلى إمكانية زيادتها.
- ضعف البنى التحتية في مجال الرياضة النسوية والثقافية.
- ندرة المدربات والمحكمات الرياضيات الوطنيات ونقص كفاءة الموجودات، بالإضافة إلى أن مهمة التدريب والتحكيم الرياضي في المراكز الرياضية النسوية ومدارس البنات في كثير من الأوقات لانزال موكلة إلى الرجل، كما لاتوجد مناهج رياضية تتناول أهمية رياضة المرأة وتراعي خصوصياتها وقدراتها المختلفة.
- قلة عدد الملتحقات بمجالات التربية البدنية في المعاهد والجامعات اليمنية وعدم تمكين الخريجات من الحصول على الوظائف المناسبة كمدربات ومحكمات وإداريات في هذا المجال.
- ضعف أداء المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية في قيادة الحملات التوعوية المنظمة والهادفة إلى خلق رأي عام مساند وداعم لحق المرأة في ممارسة الرياضة واحتراف العمل الرياضي والثقافي.

ما اتخذ من تدابير وإجراءات لتجاوز الصعوبات

- تقوم الدولة برسم السياسات الهادفة إلى تحسين وضع المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وترجمتها إلى برامج ومشاريع منها ما قام باتخاذ الصندوق الاجتماعي للتنمية. عندما لم يجد الصندوق الاجتماعي للتنمية تجاوباً من قبل البنوك في تمويل المؤسسات والمنشآت الصغيرة والأصغر والمتوسطة. اتجه الصندوق عام ٢٠٠٣م إلى تقديم الدعم لصندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة. وهي المؤسسة الوحيدة في اليمن المتخصصة في تمويل المنشآت الصغيرة. وفي هذا المشروع قدم الصندوق الدعم الفني لرفع كفاءة صندوق الصناعات وزيادة قدراته على خدمة أعداد أكبر من صغار المستثمرين من بينهم مستفيدات نساء، كما يقدم الصندوق رأس المال اللازم للإقراض، وقدم الدعم الفني لبرامج التمويل الأصغر حيث مول الصندوق مشروعاً لتدريب أعضاء الجمعيات الحرفية بمحافظة تعز ومشروع التدريب الخاص بعملاء برامج التمويل الأصغر، ومشروع آخر للتسويق ومشروع لتصنيع الأثاث المدرسية عبر صغار المنتجين.

- الاتجاه لتأسيس بنك الأمل لإقراض الفقراء، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م. والذي يهدف من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية وتقديم التسهيلات المالية للفقراء إلى المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر وتخفيف وطأته من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة في المجتمع اليمني وبخاصة النساء وصولاً إلى الاعتماد على الذات.

وقد أجريت دراسة جدوى للبنك من قبل المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، وما زال العمل مستمراً من أجل تأسيسه ليعمل وفقاً لأفضل الممارسات العالمية المقدمة في الإقراض الأصغر، وتم تمويل المشروع لتغطية بقية مساهمة القطاع الخاص في رأس مال البنك. ويتم الآن متابعة إجراءات تأسيس البنك واستخراج ترخيص مزاولة النشاط.

- تخصيص المنحة المالية المقدمة من الحكومة اليابانية لعام ٢٠٠٥م لصالح دعم الرياضة النسوية التي تم من خلالها توفير الأدوات والتجهيزات لنادي بلقيس للفتيات.

- توسيع أنشطة البرنامج الوطني للأسر المنتجة وافتتاح فروع جديدة في مناطق خادمة للنساء حيث بلغت فروع (٦٧) فرعاً.

- استيعاب الكثير من الأسر الفقيرة من مختلف المديرات والمحافظات اليمنية في برامج الرعاية الاجتماعية فقد تم ضم (٣٠٧,٦٩٨) حالة (٥٠٪) منها نساء وتوسيع برامج وأنشطة صندوق الرعاية الاجتماعية خاصة في مجالات التدريب والإقراض للمستفيدين من خدماته.

٦:١٣ التوصيات:

- زيادة فرص تعليم المرأة .
- نشر التوعية بين أوساط النساء في مجال القوانين والتشريعات التي تساعد على معرفة حقوقها المدنية والاقتصادية والثقافية سواء للمرأة المتعلمة أم الأمية .
- متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٦م - ٢٠١٠م) من منظور النوع الاجتماعي.
- توجيه الاهتمام بضرورة إعداد موازنات عامة وقطاعية مستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي ترصد فيها موارد وأموال تنبجها تنفيذ برامج ومشاريع تستهدف تنمية المرأة والنهوض بأوضاعها.
- تبني تشريعات وإجراءات إدارية كفيلة بتنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والأصغر والمتوسطة، وضمان استفادة نسبة عالية من النساء الفقيرات من هذه المشاريع، مع تهيئة المقومات للبرامج الداعمة للإقراض الصغير كي تتحول إلى كيانات (أو شركات) قابلة للإستدامة عبر التمويل الذاتي .
- ضرورة العمل المشترك بين كل من وزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي لتوفير بيئة ملائمة لتسهيل مزاوله النشاط الرياضي النسوي.
- بناء صالة رياضية نسوية واحدة على الأقل في عواصم أهم المحافظات اليمنية: (عدن، تعز، حضرموت، الحديدة، إب، أبين، لحج، ذمار والمحويت) مخصصة للرياضة النسوية وأن يتم إصدار قرار يتضمن تحديد أيام معينة لممارسة النشاط النسوي في الأندية العامة.
- أهمية العناية بإعداد وتأهيل المرأة في كافة مجالات العمل الرياضي والثقافي (إدارة - تدريباً - تحكياً - تأهيلاً وإعلاماً).

المادة رقم " 14 "

النساء الريفيات

١:١٤ تلعب المرأة الريفية اليمنية دوراً كبيراً في القطاع النباتي والحيواني في آن واحد، حيث يعتمد القطاع الزراعي اعتماداً كبيراً على المرأة، وتصل نسبتهن إلى (٨٧٪) مقابل (٤٤٪) من الرجال. ويشكل الإنتاج الزراعي نسبة (١٨,٤٪) من إجمالي الناتج المحلي (٧,٥٪) من إجمالي الصادرات وتحمل المرأة الريفية العبء الأكبر في الأنشطة الزراعية، وأغلبية الأسر في الريف تعوّلها المرأة نتيجة هجرة الرجال في السنوات الأخيرة وأيضاً انشغالهم بأعمال خارج القرية، وبالرغم من الدور الذي تلعبه المرأة الريفية إلا أنه لا يوجد أي اعتراف بالجهد الذي تبذله في تنمية القطاع الزراعي .

- تبنت الحكومة ممثلة بوزاره الزراعة والري السياسات والمشاريع والبرامج التي تخدم المرأة الريفية بصورة مباشرة وغير مباشرة في أغلب المناطق الريفية . من ضمن هذه السياسات أجندة عدن عام ٢٠٠٠، إضافة إلى السياسات الزراعية للجمهورية اليمنية التي خصصت من ضمن سياستها سياسات للمرأة الريفية وتضمنت ما يلي :
- تفعيل دور المرأة للمساهمة في صياغة سياسات وإستراتيجيات التنمية الريفية .
- إشراك المرأة الريفية في تخطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات الزراعية .
- تشجيع المرأة على زيادة الإنتاج الزراعي وتقديم الدعم والتسهيلات الإقراضية والتسويق لها .
- إعطاء دور أكبر للمرأة الريفية للمساهمة في تأمين جزء من احتياجاتها .
- إيجاد البيئة الملائمة لتطوير دور الإرشاد النسوي في المناطق الريفية مع التركيز على الأنشطة الريفية المدرة للدخل مثل قضايا الاقتصاد المنزلي .
- تشجيع المرأة الريفية على احياء الممارسات التقليدية والتعاونية في إقتناء وتربية الماشية والإهتمام بالزراعة المطرية وتطويرها .
- وتنفيذاً لتلك التوصيات أنشئت الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية التي صدر قرار إنشائها سنة ٢٠٠٠م وأيضاً قرار الوزير بترفع جميع أقسام المرأة الريفية في هيئات ومشاريع ومكاتب وزارة الزراعة في المحافظات سنة ٢٠٠١م إلى إدارات تنمية المرأة الريفية، وكان لها دور ملحوظ في تبني العديد من المشاريع والبرامج الإرشادية التي تستهدف النساء الريفيات بشكل خاص ومباشر، وعينت بناءً على قرار ترفيع الأقسام ما يقارب من (١١) امرأة مديرات إدارات لتنمية المرأة الريفية في المحافظات. وبالنسبة للمرشدات الريفيات فإن الكثير منهن حاصلات على درجات وظيفية، وأغلبهن من القرى ويتوزعن على كثير من المحافظات، ويتراوح عددهن في كل محافظة من (١-٥) مرشدة زراعية. و نفذت على المستوى الإداري العديد من الدورات التدريبية للمرشدات والمهندسات الزراعيات التي تخدم النساء الريفيات بصورة مباشرة عن طريق الإرشاد الزراعي في القرى .

٢١٤ المشاريع التنموية :

- المشاريع التي انجزتها الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية- وزارة الزراعة :
- قامت الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية بتنفيذ العديد من المشاريع التي تخدم المرأة الريفية في أنشطتها المختلفة والتي تم تنفيذها خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٦م) :

الجدول رقم (٢٨)

يوضح المشاريع المنفذة لخدمة المرأة الريفية خلال الفترة من (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ م)

اسم المشروع	نشاطه ومدته	نوعه	اللغات المستهدفة	الجهة الممولة	الجهة المنفذة	تكلفة المشروع	ملاحظات
دعم الإدارة العامة للمرأة الريفية	٢٠٠٠-٢٠٠٣ م ٣ سنوات	دعم	المرأة الريفية	السفارة الهولندية	الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية	مليون دولار	نفذ على مرحلتين
الإرشاد الزراعي النسوي بجزيرة سقطرى	٢٠٠٢-٢٠٠٣ م سنة واحدة	دعم	المرأة الريفية	السفارة الفرنسية (المعونة الغنائية)	قسم المرأة بالجزيرة + الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية	عشرة ملايين ريال	
تسمين الأغنام غزل الصوف في م/عمران	٢٠٠١-٢٠٠٣ م سنتان	دعم	المرأة الريفية	(برناسج) + (TELEFOOD) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)	الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية + إدارة المرأة عمران	\$٤٠٠٠ الفاو + \$٢٠٠٠ من المشروع الهولندي + \$٢٠٠٠ من الوزارة	نفذ على مرحلتين
الاستثمار باتجاه اللامركزية (تأثيت مكاتب المرأة في المحافظات).	٢٠٠٣ م سنة واحدة	دعم	المرأة الريفية	السفارة الهولندية	الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية	\$٧٥٠,٠٠٠	
تربية الأغنام والماعز المحلية من خلال استخدام الطرق الحديثة - لحج	سنتان	دعم	المرأة الريفية	السفارة الفرنسية (المعونة الغنائية)	الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية + إدارة المرأة لحج - جمعية الخداد	١٤,٠٥٠,٣٥٠	
تقنيات ما بعد الحصاد	٢٠٠٥-٢٠٠٧ م ثلاث سنوات	دعم	المرأة الريفية	السفارة الفرنسية (المعونة الغنائية)	الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية + إدارة المرأة / تمزج - جمعية طالوق	٢٩,٥٠٣,٣٥٠	

(المصدر : دليل الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية ٢٠٠٦)

المشاريع العامة التي أنجزتها وزارة الزراعة في التنمية الريفية :

يتم حالياً تنفيذ مشروعين كبيرين وتديرهما امرأتان :

١. مشروع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية الذي يتم تنفيذه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧١)

لعام ٢٠٠٦ م .

الجدول رقم (٢٩)

يوضح أهداف مشروع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية

مدة المشروع	موقع المشروع	تكلفة المشروع	الجهات الممولة	الهدف من المشروع
٢٠٠٦-٢٠١١ م	الحديدة - حجة - لحج - المحويت - صنعاء	\$٣٣,٧٧٨,٩١٥	-هيئة التنمية الدولية (قرض) \$٢٠,٠٠٠,٠٠٠ الحكومة (مساهمة) \$٣,٧٧٨,٩١٥ -الحكومة أسهمت \$١٠,٠٠٠,٠٠٠	- المساهمة في التخفيف من حدة وتحسين إدارة المصادر الطبيعية في المناطق الريفية. - تمكين الزراعيين من تقوية وتحسين أنظمة التسويق التقليدية في المناطق الزراعية المطرية. ٣- الحفاظ على التربة وحصاد المياه.

(المصدر: تقارير الإدارة العامة للتخطيط بوزارة الزراعة)

٢. مشروع التنمية الريفية المتكاملة بالمشاركة - ذمار

الجدول رقم (٢٠)

يوضح الهدف من مشروع التنمية الريفية المتكاملة والجهات الممولة

الهدف من المشروع	الجهة الممولة	مشروع التنمية الريفية المتكاملة	ذمار	٢٠٠٥-٢٠١١ م
- تعزيز الأمن الغذائي ورفع دخل الأسرة فوق خط الفقر - تحسين مستوى المعيشة - لصغار المزارعين والمجتمعات القروية والمشاركة في التنمية	- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) \$١٤,٠١٤,٢٠٢,٠٠ - مساهمة الحكومة \$ ١,٤٨٩,١٤٣,٠٠	\$٢٢,٦٥٦,٦٦٢,٠٠		

(المصدر: تقارير الادارة العلة للتخطيط بوزارة الزراعة)

- إضافة إلى ذلك توجد العديد من المشاريع التنموية الزراعية التي تخدم المرأة الريفية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع مجالات الزراعة لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، منها مشروع الضالع الذي بدأ تنفيذه عام ٢٠٠٥ م. حيث أهتم هذا المشروع بتنمية وبناء قدرات المرأة الريفية وإدماجها ضمن مكونات المشروع، إضافة إلى ذلك مشروع ريمة الذي عمل على تكوين الجمعيات والمراكز النسوية التي تخدم المرأة الريفية بصورة مباشرة منها جمعية أصدقاء المركز النسوي وجمعية التريكو.
- وتم تنفيذ دراسات ميدانية لتحليل أوضاع المرأة الريفية واتخاذ التدابير والمعالجات لتحسين أوضاعها. ومن أهم تلك الدراسات دراسة وسائل تقليل الجهد والوقت في الإنتاج النباتي والحيواني وما بعد الحصاد والتخزين.

١٤: المعارض الزراعية:

تقام معارض زراعية سنوية وخلال هذه المعارض يضاف جناح خاص بمنتجات المرأة الريفية منها المعرض الفضي للصناعة والزراعة والاسماك ٢٠٠٣، معرض المكلا لعام ٢٠٠٥ ومعرض الحديدة لعام ٢٠٠٦ م، إضافة إلى المشاركة في المعارض التي تعقد بصورة مستمرة في جميع المحافظات.

برامج التدريب وبناء القدرات والتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعة والمجلس الوطني للسكان:

- ضمن البرنامج الوطني للوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) أعدت وزارة الزراعة ممثلة بالادارة العامة لتنمية المرأة الريفية مقترح برنامج تدريبي للمرأة الريفية حول رفع الوعي الصحي والتعرف على مخاطر الامراض المنقولة جنسياً، حيث وضعت لجنة المتابعة والتنسيق خطة تدريبية للأعوام اللاحقة بهدف نشر ورفع وعي النساء الريفيات في جميع المحافظات بهذا المرض بالتعاون والتنسيق مع البرنامج الوطني للايدز والمجلس الوطني للسكان، إضافة إلى إقامة ورش عمل لقادة

وزارة الزراعة ودورات تدريبية للمرشدات الزراعيات في مختلف محافظات الجمهورية للتعريف بمخاطر هذا المرض.

- قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بدعم وتمويل العديد من الدورات التدريبية القطرية والاقليمية لوزارة الزراعة وبالاخص للنساء الريفيات والكوادر العاملة في مجال تنمية المرأة الريفية، وأيضاً تقديم العديد من المشاريع الصغيرة المدرة للدخل التي نفذت في الأعوام السابقة .

٤١٤: الجمعيات التعاونية؛

- ورد في توصيات المؤتمر العام الثالث للجمعيات التعاونية في الاتجاهات الأساسية الأهداف العامة للخطة الخمسية للتنمية (٢٠٠١-٢٠٠٥ م) توصية أكدت ضرورة رفع كفاءات مشاركة المرأة الريفية في التنمية الزراعية بغرض زيادة الإنتاج الزراعي.

- وبموجب القرار رقم (٣٩) لعام ٩٨م بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية، تم إنشاء العديد من الجمعيات النسوية والمختلطة . وتنضوي هذه الجمعيات في إطار الاتحاد التعاوني الزراعي. بلغ إجمالي عدد الجمعيات التعاونية الزراعية مختلطة العضوية (٢٢ جمعية)، كما بلغ عدد الجمعيات الزراعية النسوية (٤) جمعيات ، وبلغ إجمالي عدد النساء الأعضاء في الجمعيات التعاونية الزراعية المختلطة (٩٩١ عضوة) من الإجمالي الكلي للأعضاء ذكوراً وإناثاً والبالغ عددهم (٣٩٨١ عضواً). وقد تم إنشاء إدارة المرأة في الاتحاد التعاوني في يناير ١٩٩٩م ومن أهدافها :-

- تفعيل دور النساء العضوات في الجمعيات التعاونية الزراعية.

- خلق فرص عمل للنساء من أجل رفع مستواهن المعيشي .

- إدماج المرأة في العمل التعاوني الزراعي.

الجدول رقم (٣١)

التالي يبين الجمعيات التعاونية الزراعية مختلطة العضوية والنسوية على مستوى محافظات الجمهورية

خلال الفترة من (٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ م)

المحافظة	عدد الجمعيات	عدد الرجال	عدد النساء	إجمالي الجمعيات النسوية	إجمالي الجمعيات المختلطة
صنعاء	٧	١٤٥٤	٧٦٤	١	٧
تعز	١	٨٧	١٥	-	١
إب	٤	١٠٩	٢٢٢	٢	٢
عمران	٣	١٠٢	٢٢٧	١	٢
ذمار	٢	١٦٤	٢٤	-	٢
لحج	١	٧٩	١	-	١
الحديدة	٢	٨٢	١٥	-	٢
الضالع	٢	٥٢٢	٥٥	-	٢
مارب	٣	٩٤	٢٧	-	٣
الجوف	١	١٥٣	٢	-	١

(المصدر : بيانات الاتحاد التعاوني الزراعي-٢٠٠٥)

- خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٦م) لم تنشأ أي جمعية في محافظات (أبين، صعدة، المحويت، سيئون، المهرة، المكلا، عدن، البيضاء، وشبوة).
- كما اوردت الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٦-٢٠١٠م) بعض السياسات الخاصة بالمرأة الريفية اهمها :
 - إشراك المرأة الريفية في تخطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات الزراعية وتقديم التسهيلات الاقراضية والتسويقية لها وتطوير دور الارشاد الزراعي النسوي في المناطق الريفية مع التركيز على الأنشطة المدرة للدخل والاقتصاد المنزلي .
 - تطوير السلالات المحلية للثروة الحيوانية وصولاً إلى سلالات ذات انتاجية عالية ، وتشجيع المرأة الريفية على احياء الأنشطة التقليدية والتعاونية في اقتناء وتربية الماشية .
 - تطوير برامج الارشاد الحيواني الموجه للنساء الريفيات من حيث أساليب التغذية والرعاية داخل الحظائر .

٥:١٤ خدمات الرعاية الصحية:

- يصل معدل اجمالي الخصوبة في اليمن (٦,٢٪) في الريف (٦,٧٪) وفي الحضر (٤,٥٪)
- ويعتبر الوضع الصحي في المناطق الريفية متدنياً بالمقارنة بالمناطق الحضرية في اليمن . حيث تنتشر نسبة كبيرة من الأمراض في المناطق الريفية ، ويؤثر هذا الوضع الصحي في الأمهات والأطفال بصورة أكبر حيث نسبة معدل وفيات النساء في اليمن تصل إلى (٣٦٦) امرأة لكل ألف ولادة حية (المسح اليميني لصحة الأسرة ٢٠٠٣م) . ونتيجة لكثرة الولادات تتعرض المرأة الريفية لمشاكل ومضاعفات صحية مما يؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات النساء بصورة أكبر في المناطق الحضرية ، أما بالنسبة لوفيات المواليد والرضع فيصل إجمالي هذه الوفيات دون الخامسة إلى (٩٩,٨) لكل ألف مولود وتقسم النسبة كالتالي في الريف (١٠٥,٢) لكل ألف مولود مقارنة ب(٧٩,٣) لكل ألف في الحضر .
- وقد تبنت الحكومة الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٢-٢٠٠٦) التي تستهدف تحسين الوضع الصحي في المناطق الريفية ووضع الخطط والبرامج التي تخدم المرأة الريفية في المجال الصحي ، وهي شاملة لبرامج تنظيم الأسرة وتستهدف إلى جانب توعية النساء إشراك الرجل في برامج تنظيم الأسرة لأنه صاحب القرار الأساسي في مسألة تنظيم الأسرة .
- وتعمل برامج الإرشاد الصحي في أغلب المناطق الريفية وتقدم خدمات صحية عن طريق ما تسمى الفرق المتنقلة (MOBILE TEAMS) والعيادات المتنقلة عبر جمعيات مختلفة منها (جمعية رعاية الأسرة- جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية) . وتصل هذه الخدمات إلى مناطق ريفية وعرة كما تقدم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق النائية التي لاتصل إليها مثل تلك الخدمات .

كما تساهم الإدارات والأقسام التابعة لوزارة الزراعة في تحسين الوضع الصحي للأسرة الريفية من خلال تنفيذ الأنشطة كالاكتفاءات التوعوية في مجال الصحة والصحة العامة والثقافة السكانية والمساهمة في حملات التطعيم بالتنسيق مع مكاتب الصحة والسكان على مستوى المحافظات والمديريات .

- وتواجه الخدمات الصحية كثيراً من الصعوبات التي تحول دون حصول النساء على خدمات تنظيم الأسرة أو المشورة في المناطق الريفية بسبب التقاليد الاجتماعية ، إضافة إلى جهل المرأة الريفية بأهمية الاستفادة من تلك الخدمات لها ولأسرتها ، كما تمثل العقبات الجغرافية كوعورة الطرق وعدم سفلتها سبباً آخر لتدني الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية البعيدة ناهيك عن التشتت السكاني الذي يحول دون التغطية الكاملة للخدمات الصحية . ورغم ذلك توجد بعض التدابير والتسهيلات التي يتم توفيرها لضمان وصول الوسائل الآمنة لتنظيم الأسرة بالنسبة للمرأة الريفية منها ما يسمى التسويق المجتمعي الذي يهدف إلى إيجاد سعر رمزي واحد لوسائل تنظيم الأسرة في الأماكن الصحية العامة والخاصة ، إضافة إلى سهولة الحصول عليها في المستشفيات والمراكز الصحية . وتصل النسبة المئوية لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة في اليمن إلى (٢٣,١٪) أما استخدام الوسائل الحديثة فتصل نسبتها المئوية إلى (٤,١٣٪) (المسح الصحي ٢٠٠٢م) .

٦:١٤ الحالة الغذائية للنساء:

- وقعت الحكومة ممثلة بوزارة الصحة مع برنامج الغذاء العالمي الاتفاقية الخاصة بمشروع دعم النساء والأطفال المصابين بسوء التغذية ومرض السل والجذام من الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧م) حيث ركزت الاتفاقية على المناطق النائية في الريف اليمني ، ويتم إعطاء النساء ذات الوزن المنخفض مدة الحمل وبعد ٦ أشهر من الولادة وجبات غذائية متكاملة والأطفال منذ الولادة إلى أقل من ٥ سنوات . ووصل عدد المحافظات المستهدفة إلى (١٠) محافظات لعدد (٣٤) مركزاً صحياً . وبلغ عدد المستفيدات من الحوامل (٤١,٠٠٠) امرأة ، وبلغ عدد المرضعات (٣٥,٠٠٠) امرأة ، بالإضافة إلى تحسين معارف المرأة الريفية بأهمية الغذاء والتغذية بالساليب والطرق الصحية في مجال التصنيع الغذائي من خلال الايضاحات في مجال إعداد الوجبات الغذائية ومكوناتها البنائية لتحسين المستوى الغذائي النوعي للأسرة الريفية والذي ينفذ من خلال إدارات وأقسام تنمية المرأة الريفية في الهيئات والمكاتب والمشاريع .

٧:١٤ التسويق الزراعي:

- تنقسم مصادر تسويق منتجات المرأة الريفية إلى:

مصادر تسويقية مباشرة :

وفيها تقوم المرأة بتسويق منتجاتها بنفسها أو عن طريق أحد أفراد الأسرة عبر الأشكال التالية :

١. التسويق من خلال تاجر التجزئة.
٢. البيع لتجار الجملة.
٣. التسويق في الأسواق الأسبوعية.
٤. التسويق في المناسبات.
٥. داخل القرية.

مجالات تسويقية غير مباشرة :

تقوم ببيع المنتجات عبر الوسطاء نظير أجر رمزي متفق عليه:

- تجار الجملة والتجزئة - المعارض الدورية - عن طريق الباعة المتجولين والدلالات
- المعارض الدورية والسنوية - الجمعيات التعاونية - المنظمات والجمعيات الأهلية.

المشاكل التي تواجه المرأة الريفية في عملية التسويق:

- المشكلة الاجتماعية

عادات وتقاليد، مستوى الأسرة وارتفاع نسبة الإنجاب، حيازة الأراضي للمرأة الريفية، تعامل رب الأسرة مع الوسيط.

- المشكلة الاقتصادية

رأس المال، احتساب قيمة المنتج، الحس الاستهاري، تشجيع منتجات المرأة

- المشكلة الفنية

نوع ومكونات المنتج، وسائل صنع المنتج، تعبئة المنتج، تغليف المنتج، تخزين المنتج

- المشكلة التسويقية

اكتشاف رغبات المستهلك، النزول الميداني للمرأة "المواصلات - سوق خاصة بالمرأة"، السياسة التسويقية والمنتجات الخارجية، الترويج للمنتج، نقل المنتج، فقدان المنتج، تخزين المنتج

٨:١٤ نموذج للجهات الإقراضية للمرأة الريفية :

بنك التسليف الزراعي:

- يعتبر بنك التسليف الزراعي جهة إقراضية مهمة تخدم المجتمع الريفي بشكل عام. وتوضح نسبة قروض المرأة الريفية خلال الفترة من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٥ م) على النحو الآتي :
- القروض والتسهيلات المنصرفة خلال الأعوام (٢٠٠٢-٢٠٠٥ م) لإغراض زراعية وسمكية استثمارية وأخرى متعددة الأغراض موزعة على عدد المقترضين ذكوراً وإناثاً.

الجدول رقم (٢٢)

يوضح عدد النساء اللواتي حصلن على قروض خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٥ م)

السنوات	عدد النساء	قيمة القرض
٢٠٠٢ م	٢٧٧	١٧,٠٥١
٢٠٠٣ م	٢١٨	١٣,٢٤٢
٢٠٠٤ م	١٥١	١١,٣٩٨
٢٠٠٥ م	١٢٢٧	١٤٥,٢٢٩
الإجمالي	١٨٧٣	١٨٦,٩٢٠

(المصدر : بيانات بنك التسليف الزراعي)

وإلى جانب بنك التسليف الزراعي يقدم صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وشبكة الأمان الاجتماعي قروض ميسرة للنساء في المناطق الريفية.

٩:١٤ الصعوبات والعقبات:

- تفشي ظاهرة الأمية بين النساء الريفيات إضافة إلى العادات والتقاليد السائدة التي تحد من انخراط المرأة في برامج التدريب والتعليم .
- ضعف الخدمات العامة (مياه - كهرباء - مواصلات) في كثير من القرى وبالدلتا النائية .
- معاناة كثير من إدارات وأقسام المرأة في مكاتب الزراعة والهيئات من نقص الإمكانيات التي تعيقها من القيام بعملها بالشكل المطلوب .
- قلة برامج الإعلام والإرشاد عبر الوسائل السمعية والبصرية .
- ضعف القنوات التسويقية لمنتجات المرأة الريفية .
- ضعف التواصل بين مراكز الأبحاث وإدارات تنمية المرأة الريفية .
- قلة الجهات الاقراضية التي تقرض المرأة الريفية إضافة إلى ضعف التسهيلات المقدمة لمنح القرض .
- تدني نسبة المعاملات بأجر في القطاع الزراعي .

١٠:١٤ التوجهات المستقبلية:

- تعزيز البناء المؤسسي للإدارة العامة للمرأة الريفية على المستوى الوطني والمستوى المحلي .
- زيادة عدد المدارس في الريف وتشجيع الفتيات على الانضمام إلى صفوف الدراسة .
- تكثيف البرامج الإعلامية وبرامج الإرشاد الزراعي عبر الوسائل السمعية والبصرية لزيادة الوعي لدى المرأة الريفية .
- العمل على حل المشاكل التسويقية التي تواجه المرأة الريفية وذلك عن طريق توفير القنوات التسويقية لمنتجاتها .

- التنسيق والتواصل مع مراكز الأبحاث لتسهيل الحصول على المعلومات والبحوث الميدانية الجديدة .
- تشجيع المرأة الريفية على أخذ القروض مع التواصل مع الجهات الاقراضية لوضع التسهيلات للقروض الممنوحة .
- إقامة معرض تسويقي سنوي لمنتجات المرأة الريفية .
- إجراء دراسات ميدانية لمعرفة الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية .
- زيادة الدعم المالي لبرامج تنمية المرأة الريفية.

المادة رقم " 15 "

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

١:١٥ تلتزم اليمن بحسب نص المادة رقم (٦) من دستورها بنصوص وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وجميع الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت أو صادقت عليها.

كما إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها يعد قاعدة أساسية في المجتمع اليمني. حيث إن للرجل والمرأة حقوقاً يارسانها في إطار الدستور والقوانين النافذة التي تم الحديث عنها في التقرير الرابع بالتفصيل . حيث تناول التقرير النصوص الواردة في دستور الجمهورية اليمنية والقوانين النافذة المتعلقة بهذه المادة . فكما أن للرجل ذمة مالية مستقلة نجد أن للمرأة ذمة مالية مستقلة يحق لها بموجبها ممارسة جميع الحقوق المدنية كإبرام العقود من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصية وجميع عقود الشراكة مع الغير، كما يحق لها إدارة ممتلكاتها الخاصة والإشراف عليها.

٢:١٥ توجد حالياً في اليمن نساء يارسن مهنة التجارة وأصبحن سيدات أعمال. حيث يبلغ عدد سيدات الأعمال المسجلات لدى الغرفة التجارية (٦٠) امرأة في صنعاء و (٢٠٠) امرأة في محافظة عدن و (٢٠) امرأة في محافظة تعز.

قد تم إنشاء مكتب لسيدات الأعمال بالغرفة التجارية والصناعية تديره امرأة وذلك في عام ٢٠٠٥م بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة . نفذ هذا المكتب بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة العديد من الدراسات والندوات والدورات وورش العمل حول الأنظمة المحاسبية والتعريف بكيفية إدارة وتشغيل المنشآت والمشاريع الاقتصادية الصغيرة وطرق تنمية رأس المال والإدارة الحديثة والرؤى المستقبلية لمكتب سيدات الأعمال والمعوقات التي تواجه المرأة اليمنية كسيدات أعمال ودور الغرف التجارية في تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي . بالإضافة إلى إقامة حلقات نقاش حول إنضمام اليمن الى منظمة التجارة العالمية.

٣:١٥ وفي الجانب القضائي نجد أن دستور الجمهورية اليمنية والقوانين النافذة تعامل المرأة معاملة متساوية مع أخيها الرجل . فيحق للمرأة أن تلجأ الى القضاء للمطالبة بحقوقها المكفولة في الدستور والقانون في حالة حرمانها من هذا الحق أو تم انتهاكه أو سلبه ، ولها حق الدفاع عن نفسها في جميع مراحل التحقيق وأمام جميع المحاكم أصالة عن نفسها أو بالوكالة عن طريق محام أو محامية وتقدم المرأة إلى

القضاء سواء للمطالبة بحقوقها كمدعية أم كمدعى عليها . كما تكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين على تحمل نفقات وأنعاب المحاماة سواء كانوا رجالاً أم نساءً فهو حق عام شامل لجميع المواطنين . فللمرأة الحق من الاستفادة من الخدمات القانونية. ولها الحق في الشهادة أمام هيئات الضبط القضائي وهيئات القضائية بل تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل في الأمور التي لا يجوز للرجل الإطلاع عليها وتتم تعويض المرأة عن الأضرار التي قد تلحق بها أو بإلحاقها من قبل الغير . فالقوانين قد اشترطت أنه من ارتكب الضرر لزمه التعويض رجلاً كان أم امرأة.

وعن التحاق النساء بمهنتي القضاء والمحاماة فإن القوانين النافذة ذات العلاقة بمهنتي القضاء والمحاماة لا تمنع التحاق المرأة بسلك القضاء أو النيابة العامة أو المحاماة . فهناك العديد من النساء التحقن بسلك القضاء والمحاماة منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي دون أي صعوبات أو موانع قانونية أو ثقافية . والآن وبعد قيام دولة الوحدة فقد تم في هذا العام قبول أربع طالبات . وبحسب إحصائيات آخر حركة قضائية فإن عدد النساء القاضيات والعاملات في النيابة العامة قد بلغ (٣٢) قاضية بينما يبلغ عدد القضاة من الرجال (١٥٠) قاضٍ تقريباً ولأول مرة وبصورة غير مسبوقه تم في سبتمبر ٢٠٠٦م تعيين قاضية في المحكمة العليا للجمهورية.

٤:١٥ أما في سلك المحاماة فهناك الكثير من النساء العاملات في هذه المهنة حيث تمارس هذه المهنة بحرية ودون أي قيود أو عوائق قانونية ولدى الكثير منهن مكاتب محاماة يدرنها بأنفسهن وتعمل البعض منهن في مكاتب أخرى يملكها رجال ونساء ، وهناك محاميات ممن يعملن تحت التدريب . وتقوم المحاميات بالترافع أمام الجهات القضائية للدفاع عن موكلين من الرجال أو النساء .

٥:١٥ وعن ارتباط سكن المرأة بأبيها أو زوجها فإن دستور الجمهورية اليمنية قد كفل حرية المواطن الشخصية وحرية التنقل من مكان إلى آخر في ظل الأراضي اليمنية لكل المواطنين رجالاً ونساءً ، كما وضعت القوانين النافذة ضوابط تفصيلية لهذه الأمور . فالمرأة في المجتمع اليمني تعيش مع أبيها باعتباره المسئول الأول عنها ووليها الشرعي والمتعهد بتربيتها فإذا ما تزوجت انتقلت للعيش مع زوجها، كما أن واقع الحال يثبت أن هناك نساءً أصبحن يسكن بمفردهن أو في سكن جماعي مع زميلاتهن في عواصم المحافظات سواء للدراسة أم للعمل و ينتقلن داخل أراضي الجمهورية بشكل أفضل مما كان عليه الأمر من قبل . كما أن العديد من النساء أصبحن يسافرن إلى مختلف بلدان العالم بمفردهن إما للدراسة أو العمل أو للعلاج أو لحضور ندوات ومؤتمرات وورش عمل بل ويمثلن اليمن في الهيئات والمحافل الدولية .

٦:١٥ فيما يتعلق بالهيئات القضائية التي تتولى الإشراف على تنفيذ نص هذه المادة فمن المعلوم أن نظام القضاء في اليمن هو نظام القضاء الفردي وعليه فإن السلطة القضائية بجميع درجاتها الثلاث الابتدائية والمحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا هي التي تقوم بمهمة تنفيذ هذه المادة.

أما الهيئات الإدارية فتتمثل بالهيئات التالية :

هيئة التفيتش القضائي بوزارة العدل والنيابة العامة ، مكتب رفع المظالم برئاسة الجمهورية، اللجنة الوطنية للمرأة ، اللجان العمالية بوزارة العمل، الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى بوزارة حقوق الإنسان. ٧:١٥ خلاصة القول إن اليمن ملتزمة بتطبيق نص المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية وملتزمة بالنصوص الدستورية والقانونية النافذة التي استوعبت المادة رقم (١٥) ضمن موادها القانونية علاوة على ذلك فإن واقع الحال يشير إلى تقدم إيجابي ملموس لدور المرأة في المجتمع سواء من حيث ممارستها حقوقها المدنية أم لجوئها إلى القضاء أم الالتحاق بسلك القضاء والنيابة والمحاماة ومن حيث تحركاتها وسكنها.

إلا أن واقع الحال يشير إلى أن ممارستها تلك الحقوق أو حصولها عليها ليس بالشكل المطلوب ولا وفق ماتقتضيه وتنص عليه القوانين النافذة. حيث لاتزال بعض الصعوبات والمعوقات موجودة ومن أهمها:

١. ضعف وتدني الوعي القانوني الناتج من عدم المعرفة بالتشريعات والقوانين وتقصير الجهات ذات العلاقة في نشر المعرفة بالقوانين فضلاً عن الأمية المتفشية بين النساء.

٢. وجود موروثات ثقافية سلبية تستنكر ذهاب المرأة إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها وخاصة في المناطق الريفية.

٣. تبعية المرأة للرجل اقتصادياً خاصة في الريف وتأثير ذلك في عدم قدرتها على تسيير أمور حياتها وخاصة المرأة المتزوجة.

- في سبيل تجاوز تلك الصعوبات فقد قامت الحكومة ممثلة بالجهات ذات الاختصاص مثل وزارة حقوق الإنسان والمجلس الأعلى للمرأة و اللجنة الوطنية للمرأة (الجهاز التنفيذي للمجلس) والعديد من منظمات المجتمع المدني مثل الشبكة اليمنية المناهضة للعنف ضد المرأة (شياء) ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ومنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان واتحاد نساء اليمن ونقابة المحامين بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة أبرزها :

١. إطلاق حملة موسعة لتعديل التشريعات القانونية المتعلقة بالمرأة اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة .

٢. تنفيذ برنامج موسع لتطوير ورفع قدرات المرأة في مجال القضاء والمحاماة نفذها منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان.

٣. مشروع الحماية القانونية للسجينات الذي ينفذه اتحاد نساء اليمن في (٢١ محافظة) ويدافع عن حقوق المرأة السجينة والمعنفة وكذلك التوعية القانونية للسجينات والقضاة والمحامين ، وقد تم تقديم خدمة الاستماع النفسي والاجتماعي لـ (٢٦٨ من المعنفات) و اعداد وتجهيز وفتح دار ايواء

للخارجيات من السجن والمعنفات وتدريبهن واعدادهن ليتمكن من الاعتماد على ذاتهن بعد خروجهن الى المجتمع .

٤. تنفيذ العديد من الدورات التدريبية والندوات حول النوع الاجتماعي والحقوق القانونية للمرأة ووضع المرأة في القضاء والمساندة القانونية والإصلاح القضائي وآليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

٥. عقد مؤتمر وطني لمناهضة العنف ضد المرأة في مارس ٢٠٠٤ م.

٦. عقد مؤتمر دولي في صنعاء حول حقوق المرأة في العالم العربي من الأقوال إلى الأفعال في ديسمبر ٢٠٠٥ م.

٧. المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات الخارجية حول القضاء والعنف.

٨. صدور قرار جمهوري بالإفراج عن (٧١) سجين من قضبان فترات معينة من العقوبة المحكوم عليهن، ومن حكم عليهن بدفع ديوات والتزامات مالية للغير ، حيث قامت الدولة بدفعها وذلك بمبلغ خمسة ملايين ريال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام ٢٠٠٦ م.

٩. فتح باب القبول للطالبات ممن تتوفر فيهن شروط الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء.

المادة رقم " 16 "

قانون الزواج والأسرة

١٦:١ لا شك أن المجتمع المتناسك ينتج من تكوينات أسرية متناسكة ، والمجتمع اليمني كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية التي تحافظ على بناء المجتمع وتماسكه . وتتكون الأسرة في المجتمع من زوج وزوجة وهما قطبا الحياة الزوجية وأساس الأسرة بالإضافة إلى الأبناء والبنات.

وبالنظر إلى تشريعات وقوانين الجمهورية اليمنية نجد أنها تراعي ذلك وتوليها اهتماماً كبيراً.

وينضج ذلك جلياً من خلال توقيع اليمن على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . ويتمثل تطبيق نص هذه المادة في ضوء ما ذكر في المادة رقم (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين رقم (٢٤, ٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا المواد (١/ ٢/ ٣) من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج.

- إحتوى دستور الجمهورية اليمنية والقوانين النافذة ذات العلاقة بهذه المادة على نصوص دستورية وقانونية نظمت العلاقات الأسرية والزوجية وأوجبت لكل من الزوجين حقوقاً وفرضت عليها واجبات ، وهي مستوحاة من الشريعة الإسلامية التي تقر بحرية اختيار الزوج ومسئوليات الزوج

تجاه زوجاته وحق امتلاك العقار والنفقة ودفعها وحضانة الأطفال وسن البلوغ وسن الزواج وزواج الأطفال وتسجيل الزواج والمهر وغيرها من الأمور المتعلقة بالزواج كان قد تناولها التقرير الرابع الصادر عام ١٩٩٩م حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والذي تم من خلاله الحديث عن الزواج والحياة الزوجية بإسهاب مع الاستدلال بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بذلك.

ويقوم شكل ونمط الأسرة في اليمن على الزواج. فقد نصت المادة رقم (٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م على " الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة".

- يعد قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية أحد القوانين التي تنطبق عليها نصوص وبنود المادة رقم (١٦) من هذه الاتفاقية حيث صدر هذا القانون بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م. وتم تعديله بالقوانين (٢٤، ٢٧، ٣٤) للأعوام (٩٨، ٩٩، ٢٠٠٣) على التوالي. وبالرغم من تلك التعديلات إلا أن القانون ما يزال يحتوي على العديد من النصوص المطلوب تعديلها.

٢:١٦ في عام ٢٠٠١م شكلت اللجنة الوطنية للمرأة فريقاً قانونياً لدراسة هذا القانون، وخلص الفريق إلى ضرورة تعديل بعض نصوص هذا القانون. وتم رفع الموضوع إلى مجلس النواب عام ٢٠٠٣م. أطلع مجلس النواب على هذا المشروع وتمت الموافقة على تعديل نص المادة (٤٧) ليكون على النحو الآتي: (لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أم طراً بعده ويعتبر عيباً في الزوجين معاً (الجنون والجدام والبرص) ويعتبر عيباً في الزوج (الخصى والجرب والسل) ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجدام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصى علاجها فإنه يتجدد الخيار وإن سبق الرضا ويثبت العيب إما بالإقرار ممن هو موجود به وإما بتقرير من طبيب مختص).

- في عام ٢٠٠٤م شكلت اللجنة الوطنية للمرأة فريقاً قانونياً آخر لمراجعة القوانين النافذة وخاصة المتعلقة بالمرأة وكان منها قانون الأحوال الشخصية وخلص الفريق إلى ضرورة تعديل نصوص المواد (٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٣٩).

مع إضافة ثلاثة نصوص أخرى ولمزيد من التوضيح نورد تلك النصوص من خلال المصنوفة الآتية:

الجدول رقم (٢٣)

النص المقترح	النص النافذ
١- أن يكون في مجلس واحد. ٢- إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي المعتقد بها ، مكلف ، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله. ٣- قبول التزوج قبل الأعراض من مكلف غير مجرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته. ٤- تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما. ٥- إن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة ، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد. ٦- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب أو أية أمراض معدية أخرى. ٧- (الفقرة المضافة) إن يتأكد محرر العقد من رضا المعتقد عليها.	المادة (٧) إضافة عبارة إلى الفقرة (٦) وإضافة فقرة أخرى. أن يكون في مجلس واحد إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي المعتقد بها أو وكيله ، مكلف ، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله. قبول التزوج قبل الأعراض من مكلف غير مجرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما. إن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة ، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد. خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.
١- أركان العقد التي لا تتم ماهيته بدونها أربعة : رجل وامرأة وهما محل العقد ، وإيجاب وقبول ، ويتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصح العقد من المصمت والأخرس بالإشارة المفهومة.	المادة (٨): أركان العقد التي لا تتم ماهيته بدونها أربعة : زوج ، زوجة ، وهما محل العقد، وإيجاب وقبول ، ويتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصح العقد من المصمت والأخرس بالإشارة المفهومة.
لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه.	المادة (١١): لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن القاضي بذلك....الخ
إن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخى في إعلامهن ، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأول طلب التطلق أو الفسخ للضرر. ملاحظة: هناك رأي بوضع الغرامة	المادة (١٢): يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي : - القدرة على العدل وإلا فواحدة. - إن يكون للزوج القدرة على الإعالة. - إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها (إضافة فقرة)
إضافة للمادة: (ويعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف ريال كل من لم يتم بتقييد وثيقة عقد الزواج خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة)	المادة (١٤): على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر. وإذا قام احد ممن تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.
١- لا يجوز تزويج الصغير ذكراً كان أم أنثى دون بلوغهما سن الثامنة عشرة. ب - يجوز للقاضي تخفيض سن الزواج إذا رأى مصلحة في ذلك. ج - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من شهد أمام محرر العقد أو أمام القاضي ببلوغ احد طرفي عقد الزواج أو كليهما السن المحددة قانوناً بإتمام عقد الزواج وهو يعلم أن أحدهما أو كليهما لم يبلغا السن المحددة في هذه المادة. د - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة إتمام عقد الزواج ، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.	المادة (١٥): عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعتقد له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة)

النص النافذ	النص المقترح
المادة (١٣٩): متعلقة بالحضانة حيث إن النص النافذ يقضي بأن مدة الحضانة هي تسع سنوات للذكر وإثنتا عشرة للإناث ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.	مدة الحضانة خمس عشرة سنة للذكر والإناث، ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.
مادة مضافة	(مادة مضافة): للمطلة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية ما لم يهين لها المطلق مكاناً آخر مناسباً فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلة فللمطلق أن يسترد سكنه
مادة مضافة	(مادة مضافة): إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمتثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل ذلك التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

٣:١٦ رفع مشروع التعديلات إلى مجلس الوزراء عام ٢٠٠٥م الذي وافق على هذه التعديلات. وبموجب القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م صدر أمر مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مراجعة مشروع التعديلات القانونية لبعض القوانين المتعلقة بالمرأة نص على تشكيل لجنة من وزارة الشؤون القانونية ووزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة وأحال الموضوع إلى وزارة الشؤون القانونية تمهيداً لرفعه إلى مجلس النواب للمناقشة واتخاذ قرار بذلك.

- يرفض الدين الإسلامي رفضاً قاطعاً إجبار المرأة على الزواج. وينعكس ذلك في القوانين والتشريعات التي تنص على التراضي وقبول كل منهما الآخر دون إكراه الفتاة على الزواج إلا أن صوراً من الإكراه ما تزال موجودة وخاصة في المناطق الريفية التي يتم فيها تزويج الفتاة دون أخذ موافقتها. إلا أننا نستطيع القول بأن هذه الحالات قلت نسبتهما خلال السنوات الأخيرة نظراً لزيادة نسبة المتعلمين وارتفاع نسبة الوعي لدى أفراد المجتمع. وفيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فقانون الأحوال الشخصية قد حدد بصورة واضحة حقوق ومسؤوليات كل من الزوج والزوجة أثناء الزواج وعند فسخه وخلال فترة الزواج وحدد مسؤوليات الزوج من إنفاق ومعاملة حسنة وتوفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من رعاية حسنة واهتمام. وعند فسخ الزواج حدد حقوق المرأة باعطائها نفقة (مبلغاً من المال) لفترة معينة خلال فترة العدة.

- وفيما يتعلق بمسؤوليات المرأة الأم وحقوقها فالتشريعات والقوانين قد أوضحت حقوق الأم ومسؤولياتها تجاه أبنائها، وأعطى القانون الأم الحق في حضانة أطفالها في حالة انفصالها عن الزوج حتى وصولهم إلى السن المحددة قانوناً، وبعد ذلك يحق للأطفال الاختيار بين العيش مع والديهم أو والدهم. كما أن من واجب الأب أن ينفق على الأبناء وبصورة كاملة حتى في حالة انفصاله عن والديهم أو عدم العيش معهم في نفس المنزل. وقد تظهر بعض الحالات التي يمتنع فيها

الآباء عن تقديم النفقة لأبنائهم أو محاولة انتزاع الأطفال من والدتهم دون وجه حق . وفي هذه الحالة تستطيع الأم مقاضاته وانتزاع حقها وابنائها بحكم قضائي من المحكمة.

- حيث وضع التشريع بصورة واضحة حق الأبناء ورجح مصلحة الأبناء في العيش الكريم. وفيما يتعلق بحق المرأة في أن تقرر بحرية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر نجد أن التشريع قد جعل هذا الأمر بالاتفاق بين الطرفين حرصاً على أن يكون الشخص قادراً على الإنفاق على أبنائه وينبغي أن ينظم الشخص عملية الإنجاب في حدود استطاعته وقدرته بحيث يجعلهم يعيشون حياة كريمة.

٤:١٦ وفيما يتعلق بالفترة بين إنجاب طفل وآخر فقد نادى الدين الإسلامي بصورة صريحة بضرورة أن تتم المباحة بين الأبناء عامين كاملين على أقل تقدير وإرضاع المولود عامين كاملين لما لذلك من مردود على صحة الطفل بالإضافة إلى استعادة المرأة صحتها خلال هذه الفترة، إلا أننا نجد بعض النساء ينجبن في فترات متقاربة مما تنتج من ذلك آثار سلبية في تنمية المجتمع بصورة عامة وفي المرأة بوجه خاص . حيث إن معدل الزيادة السكانية يصل إلى (٣,٢) وهو من أعلى المعدلات.

٥:١٦ وفيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات والولاية والقوامة والصاية على الأطفال وتربيتهم فالتشريع قد نظم جميع هذه الأمور، حيث إن الوصاية على الأبناء عند وفاة الأب وعدم وجود الجد تكون من حق الأم.

أما فيما يتعلق بالنفقة فالتشريع قد حددها على والد الطفل فإن كان معسراً فعلى الأم أن تنفق إذا كانت موسرة.

كما تمارس الأم الولاية على أبنائها فيما يتعلق بكافة الأمور المعيشية من تسجيل ميلادهم والحاقهم بالمؤسسات التعليمية وكذا أمور الزواج. حيث قامت اللجنة الوطنية للمرأة بتعديل نص في قانون الأحوال المدنية يعطي الأم الحق بالتبليغ عن ميلاد أطفالها واستخراج الأوراق الثبوتية الخاصة في مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني وذلك في عام ٢٠٠٣م. وفيما يتعلق بالحقوق الشخصية للزوج والزوجة فالقانون لم يفرق بين المرأة والرجل. وفي الشريعة الإسلامية تحتفظ المرأة بإسمها واسم أسرتها حتى بعد زواجها كما أن ما ينطبق على الرجل في اختيار المهنة أو الوظيفة ينطبق على المرأة أيضاً. فلا يحق للزوج إجبار الزوجة على القيام بأي مهنة أو وظيفة، وبالنسبة لحقوق كل من الزوجين بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع والتصرف بها فالتشريع والقانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في جميع الأمور السابقة. وتستطيع المرأة مثل الرجل أن تملك وتدير وتتصرف بممتلكاتها، إلا أننا نجد في الواقع المعيش أن الكثير من النساء لا يستطعن التصرف بممتلكات الزوجية أو إدارتها أو التصرف بها كونها في الأصل ملكاً للزوج وباعتبار العادات والأعراف في المجتمع اليمني تلزم الزوج بتجهيز وشراء ممتلكات بيت الزوجية . مع أننا نجد في الوقت الراهن أن الكثير من النساء قد خرجن للعمل وبالتالي ساعدن أزواجهن على شراء الاحتياجات

لبيت الزوجية من ماله الخاص. وفي حالة وقوع الطلاق لا تستطيع المرأة أخذ أي من مشترياتها بحكم أنها غير ملزمة بشراء أي شيء ويمكن للمرأة أن تحصل على ذلك عن طريق تقييد فواتير بيع الموجودات بإسمها أو اللجوء إلى القضاء إلا أن ما نشاهده في الواقع من إجراءات التقاضي والنظرة الدونية للمرأة في حالة لجوئها إلى القضاء يجعلها تعترف عن المطالبة بهذه الحقوق.

ومن خلال ما سبق وما تم الإشارة إليه في المادة رقم (١٥) فإن الأهلية القانونية للمرأة لا تختلف باختلاف حياتها الأسرية سواء قبل الزواج أم أثناءه أم بعده من حيث إدارتها ممتلكاتها أو التصرف بها. ٦:١٦ أما بالنسبة لتحديد سن الزواج وعدم وجود أثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه فالأصل أنه لا يوجد في القانون اليمني نص يحدد سناً معينة للزواج سوى ما ذكر في قانون الأحوال الشخصية م (١٥). والذي أشار إلى أن (عقد ولي الصغرة صحيح ولكن لا يحق للمعقود له الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوزت (١٥) سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت المصلحة).

كما أن عقد الزواج من الضروري أن يسجل ويعمد في المحكمة حتى يصبح العقد مكتمل الإجراءات من الناحية القانونية.

إلا أننا نجد في الواقع بأن الكثير من الأفراد يعقدون لبناتهم في أعمار صغيرة خاصة في الريف ويعتبرون ذلك جزءاً من خصوصياتهم التي لا يحق للغير التدخل فيها. وقد يرجع هذا إلى عدم معرفتهم بالأضرار النفسية والاجتماعية والصحية الناتجة من ذلك بالإضافة إلى عدم وجود قانون يحدد عقوبة في حق الشخص الذي لا يلتزم بالسن القانونية للزواج.

٧:١٦ وعن عمل المرأة المنزلي أو الزراعي فلا يحتسب هذا العمل حيث يعتبر من الأعمال غير المأجورة للمرأة باعتبار أن المجتمع يضعها ضمن الأعمال الروتينية اليومية التي يجب على المرأة تأديتها دون أجر ولا يعتبر مساهمة في قيمة الممتلكات ولا يحتسب ذلك سواء أثناء زواجها أو عند طلاقها. وعن الطلاق فيقع من قبل الرجل بحسب التلطف يمين الطلاق الوارد بالشرع والقانون، وعن تسجيل الطلاق فلا يوجد نص قانوني يلزم تسجيله غير أن واقع الحال يبين أن حالات إيقاع الطلاق تتم عند الموظف المختص.

- من خلال ما سبق يمكن القول إن هذا النص من إتفاقية (سيداو) قد ادمج بشكل كبير في نصوص دستور الجمهورية اليمنية وقوانينها بغية تطبيقه في المجتمع اليمني بشكل جيد، غير أن هناك بعض الصعوبات لاتزال تقف عائقاً أمام تطبيق نص المادة رقم (١٦) التطبيق الأمثل، لعل أهمها:

- عدم وجود نص قانوني يحدد صراحة سن الزواج ويمنع أي زواج دون هذه السن.
- وجود موروثات ثقافية واجتماعية سلبية تشجع على الزواج المبكر.

- عدم معرفة النساء بحقوقهن في ظل انتشار الأمية بين أوساطهن خاصة في الريف.
- تبعية المرأة للرجل في كثير من الأحيان وعدم قدرتها على اتخاذ أي قرار يتعلق بحياتها الشخصية وخاصة حقها في تحديد عدد أطفالها وحقها في تحديد الفترة بين إنجاب طفل وآخر وحقها في اختيار زوجها.
- ولابد من الإشارة إلى إن الصعوبات سالفه الذكر تظهر بصورة أكبر في المناطق الريفية عنها في المدن نتيجة لتدني الوعي وانخفاض نسبة التعليم.
- للحد من الصعوبات الواردة أعلاه والعمل على تجاوزها فقد نفذت اللجنة الوطنية للمرأة والعديد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا الجانب العديد من الأنشطة أهمها:
 ١. تشكيل فريق قانوني لدراسة القوانين ومنها قانون الأحوال الشخصية ورفع مقترحات بالتعديلات اللازمة وفقاً للمصفوفة المشار إليها سابقاً.
 ٢. عقد ورش عمل وندوات ودورات وحلقات نقاش وحملات توعوية وإعلامية حول أضرار ومخاطر الزواج المبكر وتعدد الزوجات وتحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن (١٨) سنة تطبيقاً مع الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية حقوق الطفل.
 ٣. إصدار العديد من المطويات والملصقات حول أضرار الزواج المبكر.

رابعاً :- ما أتخذ من تدابير وإجراءات لتجاوز الصعوبات؛

٤-١- فيما يتعلق بالمسائل والأمور التي أثارها اللجنة أثناء مناقشة التقرير السابق

أ. الزواج المبكر وتحديد سن الزواج وقانون الأحوال الشخصية.

فقد قدمت اللجنة الوطنية للمرأة مشروع نص قانوني لتحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن (١٨) سنة وما زال قيد الدراسة لدى الجهات المختصة.

وقد تم تنفيذ العديد من الفعاليات والأنشطة للتوعية بمخاطر الزواج المبكر تم الإشارة إليها في البند ٢-٢ و٣-٢.

ب. وجود نصوص تمييزية في قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتعدد الزوجات وحق المرأة في الزواج والتطليق وهنا يمكن القول إن من حق المرأة عدم الموافقة على الزواج إذا كانت غير راغبة فيه سواء أكانت زوجة أم أمماً كما من حقها أن تطلب فسخ زواجها إذا لم تعد قادرة على العيش مع زوجها، ومن حقها الذهاب إلى المحكمة في حالة رفض وليها زواجها بحيث تستطيع تزويج نفسها عن طريق المحكمة.

ج- وجود عبارة لا تتزوج الفتاة حتى تكون صالحة للوطء وكيف يمكن التحقق من ذلك. وفي هذا الجانب رفعت اللجنة الوطنية للمرأة مشروعاً بتعديل النص الوارد في هذه العبارة بحيث يتم إلغاء هذه العبارة.

د- الاستفسار عن وجود برامج تعليمية للبنات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة. تم الرد على هذا الاستفسار في البند ٢-٢ و ٣-٢.

الجزء الثالث أليات نشر الاتفاقية

- تنشر الاتفاقية بالوسائل المباشرة وغير المباشرة ويتم تناوؤها في وسائل الإعلام الرسمي وغير الرسمي.
- تتمثل الوسائل المباشرة في حلقات وورش التدريب التي نفذتها الشبكة اليمنية مناهضة العنف ضد المرأة على المستويين المركزي والمحلي بالتركيز على ذوي العلاقة والاختصاص كالمحاميين والقضاة والعاملين في سلك الشرطة ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين.
- في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ م نظمت شبكة مناهضة العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ندوة موسعة لتسليط الضوء على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- أما الوسائل غير المباشرة فتتم من خلال التوزيع الواسع لاستراتيجية تنمية المرأة المتضمنة هدفاً استراتيجياً، باعتبار الاتفاقية أحد منطلقات العمل والسعي إلى تحقيق الهدف المتعلق بدعم التزامات بلادنا بالاتفاقية.
- نشرت اللجنة الوطنية للمرأة- بالتعاون والتنسيق مع وزارة الأوقاف والإرشاد كتيباً توعوياً حول توافق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة مع الاتفاقية، تضمن نصوص وأحكام الاتفاقية والرأي الشرعي إزاء كل نص من النصوص. ووزعت نسخ كثيرة من الكتيب في المؤتمرات الوطنية والاقليمية والدولية التي عقدت في الداخل أو التي تم المشاركة بها في الخارج وتوزيعها على الاعلاميين والباحثين.
- يتم وإن بصورة غير مباشرة تناول مضامين الاتفاقية في وسائل الإعلام وخاصة الإعلام المقروء، بما في ذلك صحيفة (اليمانية) لسان حال اللجنة الوطنية للمرأة.
- تم نسخ الاتفاقية من موقع لجنة المرأة في الأمم المتحدة وتوزيعها على نطاق واسع.
- تم عقد ورش عمل لرجال الضبط القضائي والاعلاميين ومسؤولي منظمات المجتمع المدني تم فيها عرض ومناقشة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- شهدت فترة إعداد التقريرين الوطنيين الرابع والخامس نقاشاً واسعاً مع المختصين حول مضامين الاتفاقية وتسليط الضوء عليها مما أثار الاهتمام بها.

- تم المشاركة في الورشة الاقليمية التي عقدت في سبتمبر ٢٠٠٢ م في بيروت حول الاتفاقية وتم تسليط الضوء على وسائل رفع تحفظات الدول العربية على الاتفاقية .
- عقدت ورش عمل واسعة بعد انجاز التقريرين لمناقشتها قبل توجيهها الى لجنة الاتفاقية في الأمم المتحدة.
- تم لفت انتباه صناع السياسات ومنتخذي القرارات بأهمية الاتفاقية من خلال التعميم الذي تم توزيعه عليهم عند جمع البيانات والمعلومات من الجهات ذات العلاقة على المستويين المركزي والمحلي والإشارة إلى الاحتياج إلى هذه البيانات لإغناء التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ الاتفاقية.
- رافق إعداد هذا التقرير تدريب لفريق الإعداد تناولته وغطته الوسائل الإعلامية المختلفة وسيعرض التقرير في ورش عمل في العاصمة وفي المحافظات لإغنائه وإثرائه قبل توجيهه الى اللجنة الإنفاذية.
- التغطية الاعلامية عبر الصحف والاذاعة والتلفزيون للفعاليات ذات العلاقة باتفاقية السيداو.
- اعد منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان تقرير الظل وناقشه بصورة موسعة مع عدد من منظمات المجتمع المدني وعدد من الأجهزة الحكومية .
- تم عرض التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ الاتفاقية في مطلع عام ٢٠٠٥ م في مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان في مدينة تعز لمنظمات المجتمع المدني .
- ان جملة الأنشطة التي تم الاشارة اليها تؤكد تزايد الاهتمام بالاتفاقية .

قائمة المراجع والهوامش

١. دستور الجمهورية اليمنية.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .
٥. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج .
٦. منهاج عمل بيجين .
٧. تقرير وزارة العدل لعام ٢٠٠٤ م .
٨. تقرير اللجنة الوطنية للمرأة ٢٠٠٥ م .
٩. تقرير حول مشروع الحماية والمناصرة القانونية للمحافظات -، اتحاد نساء اليمن، ٢٠٠٦ م.
١٠. الاتفاقية الدولية للتمييز ضد المرأة .
١١. قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م.
١٢. مصفوفة مشروع تعديلات القوانين المقدمة للجنة المشكلة من وزارة الشؤون القانونية ووزارة العدل والداخلية وحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة للدراسة وإبداء الملاحظات ورفعها الى رئاسة الوزراء لاستكمال الإجراءات القانونية بشأنها .
١٣. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٢ م (قانون حقوق الطفل) .
١٤. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٣ م (قانون الجنسيات، قانون الأحوال الشخصية - تعديل) .
١٥. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٣ م (تعديل قانون السجون، قانون العمل، قانون الأحوال المدنية) .
١٦. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٤ م (البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل) .
١٧. الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي ٢٠٠٣-٢٠٠٥ م)، (٢٠٠٦-٢٠١٥ م) .
١٨. الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥ م) .
١٩. الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦-٢٠١٠ .

٢٠. السياسة الوطنية للسكان (٢٠٠١-٢٠٢٥ م).
٢١. الجريدة الرسمية (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ م) (قانون إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، لائحته التنفيذية).
٢٢. الجريدة الرسمية لسنة ١٩٩٤ م (قانون الجرائم والعقوبات).
٢٣. المسح الوطني لصحة الأسرة ٢٠٠٣ م
٢٤. كتاب الاحصاء السنوي ٢٠٠٤ م
٢٥. التقرير الصحي السنوي (٢٠٠٣-٢٠٠٤ م).
٢٦. وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١ م بشأن التأمينات الاجتماعية.
٢٧. وزارة الشؤون القانونية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن التأمينات والمعاشات.
٢٨. اللجنة الوطنية للمرأة، أوراق عمل الاحتفال السنوي باليوم العالمي للمرأة ٢٠٠٥ م.
٢٩. اللجنة الوطنية للمرأة، ملخصات أوراق عمل المؤتمر الوطني الثالث للمرأة- مارس ٢٠٠٦ م
٣٠. الصندوق الاجتماعي للتنمية، التقارير السنوية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م.
٣١. المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر، التقرير السنوي ٢٠٠٥ م..
٣٢. د/ عبدا لقادر البناء، الدراسة المسحية لمشروعات تمكين المرأة في المجال الاقتصادي في الجمهورية اليمنية. صنعاء ٢٠٠٥ م.
٣٣. البرنامج الوطني للأسر المنتجة، التقارير السنوية ٢٠٠٢ م- ٢٠٠٥ م.
٣٤. صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة، التقارير السنوية ٢٠٠٢-٢٠٠٥ م.
٣٥. اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين، مجلة الحكمة، العددان ٢٣٥-٢٣٦ أغسطس- سبتمبر ٢٠٠٥ م.
٣٦. دليل الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية بوزارة الزراعة- ٢٠٠٦ م
٣٧. بيانات الإدارة العامة للتخطيط بوزارة الزراعة
٣٨. ورقة عمل حول الأهمية الاقتصادية لتسويق منتجات المرأة الريفية وانعكاسها على زيادة الدخل القومي - إعداد: حميد، م/ نادية، ٢٠٠١ م

٣٩. ورقة عمل حول المشاكل الفنية التي تواجه المرأة الريفية في عملية التسويق إعداد: البدح، م/ نورية، ٢٠١١م
٤٠. بيانات بنك التسليف الزراعي .
٤١. بيانات صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي .
٤٢. ورقة عمل حول دور المرأة الريفية في الثروة الحيوانية- إعداد: ناشر، م/ وفاء، ٢٠٠٦م.
٤٣. دراسة حول المرأة العاملة الواقع والتحديات مقدمة لمؤتمر المرأة والتكنولوجيا عدن فبراير ٢٠٠٦م- إعداد/ حورية مشهور.

فريق إعداد التقرير:

رئيس الفريق	حورية مشهور - ائمة رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة
المواد ١-٤	هالة سلطان مدير عام إدارة المرأة في وزارة العدل
سلوى مكرد	مدير عام إدارة المرأة في وزارة الشؤون القانونية
المواد ٥ - ٧	سهام سليمان مدير عام إدارة المرأة في رئاسة الجمهورية
المواد ٨ - ٩	عماد سنان مدير عام إدارة منظمات المجتمع المدني بوزارة حقوق الانسان
المادة ١٠	د. انطلاق المتوكل رئيسة قسم الدراسات - مركز دراسات النوع الاجتماعي والتنمية
رانيا طرموم	إدارة التنمية - اللجنة الوطنية للمرأة
المادة ١١	فاطمة مشهور مدير عام مركز الدراسات والبحوث بالوكالة
المادة ١٢	نورية شجاع الدين مسئولة محور الصحة في اللجنة الوطنية للمرأة
د. جميلة الراعي	مدير عام إدارة المرأة في وزارة الصحة.
المادة ١٣	ذكرى النقيب مسئولة محور الاقتصاد في اللجنة الوطنية للمرأة
المادة ١٤	حفيظة شعبان ممثلة وزارة الزراعة والري
المواد ١٥ - ١٦	منير الشهاب مسئول الشؤون القانونية في اللجنة الوطنية للمرأة
اشراق الجديري	ممثلة مكتب رئاسة الوزراء
أروى الإرياني	ممثلة اتحاد نساء اليمن
أكرم الحوري	ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المراجعة اللغوية : أ. علي تيسير